العلوم الجمركية والضريبية

Customs and Tax Science

متطلبات هذه الدورة مقسومة إلى نصفين؛ الأول يعالج العلوم الجمركية واستندنا في تقديمه على مادة من مملكة البحرين، وخصصنا له 20 سؤالا، والثاني يعالج العلوم الضريبية واستندنا في تقديمه على مادة من المملكة الأردنية الهاشمية وخصصنا له 20 سؤالا. أمنياتنا للجميع بالتوفيق.

المفاهيم والإجراءات الجمركية

اعداد
محمد زعل الخريسات
المستشار والخبير الجمركي

اشراف
الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة
مدير عام الإدارة العامة
للتخليص والخدمات الجمركية

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين المفدى
حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة

ولي العهد رئيس الوزراء الموقر
حفظه الله ورعاه

كلمة معالي رئيس شئون الجمارك

إنـه ولمـن دواعـي سروي أن أضـع بين أيديكـم هـذا الإصـدار الجديـد" المفاهيـم والإجـراءات الجمركيـة " اسـتمراراً لعملنـا فـي توثيـق الإجـراءات الجمركيـة ، والـذي يعـتبر إضافـة جديـدة فـي إصـدارات شـئون الجمـارك لـنشر المعرفـة ، وترسـيخاً لمبـدأ الافصـاح فـي نشر القـرارات الجمركيـة بمـا يتوافـق والاطـر التشريعيـة ، وتنفيـذاً لحوكمـة شـئون الجمـارك فـي آليـات الاسـتدامة فـي المعرفـة واصـدار أدلـة العمـل ، والـذي يعـتبر عـاملاً أساسـياً فـي بنـاء القـدرات البشريـة وبمـا يتـواءم مـع واولويـات برنامـج عمـل الحكومـة فـي تـامين البيئـة الداعمـة للتنميـة المسـتدامة مـن خلال رفـع كفـاءة وفاعليـة القطـاع الحكومـي وذلـك فـي رفـع إنتاجيـة الموظـف الحكومـي وتعزيـز الابـداع والمعرفـة والابتـكار

إن تـبني شـئون الجمـارك لسياسـة الإفصـاح عـن القـرارات والتعليمـات وتوثيقهـا يأتـي انسـجاماً مـع مبـادئ إتفاقيـة تسـهيل التجـارة الدوليـة فـي الإفصـاح عـن التشريعـات والقـرارات والتعليمـات وإتاحـة المعلومـات دون تمـييز وبشـكل حيـادي والتي بدورهـا تسـاعد فـي تسـهيل وتبسـيط الإجراءات الجمركيـة

لقـد جـاء هـذ الكتـاب الشـامل توثيقـاً حقيقيـاً للإجـراءات والعلـوم الجمركيـة والتي تثري القاعـدة المعرفيـة ، حيـث تعـتبر بمثابـة دليـل عمـل للإدارات الجمركيـة ومرجعـاً هامـاً فـي التدريـب والتعليـم ، بهـدف بنـاء المقـدرة للمـوارد البشريـة بالإضافـة الى نشر المعرفـة لـدى كافـة القطاعـات سـواءً مـن القطـاع الحكومـي أو القطـاع الخـاص لمـا فيـه مـن شـمولية فـي وصـف الإجـراءات ، وقـد تضمـن الكتـاب العديـد مـن المبـادئ الأساسـية للعمـل الجمركـي والقائمـة على تسـهيل التجـارة والقـرارات والإجـراءات المتعلقـة بالخدمـات الجمركيـة ، والتي جـاءت مسـتندة الى قانـون الجمـارك الموحـد لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربـي ولائحتـه التنفيذيـة والقـرارات المتعلقـة بالعمـل الجمركـي

إن التنـوع فـي المسـؤوليات المـوكل عاتقهـا على شـئون الجمـارك أتـاح لنـا غـزارة فـي المعلومـات والمصـادر المعرفيـة للأعمـال الجمركيـة والتي تحتـاج مـن مؤسسـتنا الـمضي فـي توثيـق وتـأطير إجراءاتهـا، وذلـك مـن خلال رصـد وتوثيـق تلـك المراجـع المعرفيـة لـكل إدارة، بحيـث تمكنـا جميعـاً مـن إدراك ومعرفـة الواجبـات الجمركيـة وتطبيقهـا بـكل سـهولة ويسر والتي تؤكـد على الـدور المعرفـي فـي البنـاء للـسير معـاً فـي تحقيـق رؤيتنـا فـي جمـارك معـززة للازدهـار والأمـن والنمـو الاقتصـادي

ومـن هـذ المنطلـق فـإنني أؤكـد على تقديـري واعتزازي بمنسـوبي شـئون الجمـارك فـي دورهـم الفعـال فـي تنفيـذ الواجبـات التي نسـمو بهـا فـي دعـم الاقتصـاد وحمايـة مملكتنـا الغاليـة، وأقـدم شـكري الخـاص إلى كل مـن سـاهم فـي إعـداد هـذ الكتـاب لمـا فيـه مـن الفائـدة فـي تأهيـل القـوى البشريـة للقيـام بمسـؤولياتهم بكفـاءة ونشر المعرفـة لكافـة القطاعـات المعنيـة والتي تسـاعدنا جميعـاً على الـمضي نحـو البنـاء والتطوير المعرفـي وفـق الأسـاليب الحديثـة ونؤكـد على دور كافـة الإدارات الجمركيـة فـي تفعيـل العمـل المـؤسسي لمواكبـة التطـورات العالميـة

وفـي الختـام أتوجـه بالشـكر والتقديـر لسـيدي معـالي الفريـق أول الركـن الشـيخ راشـد بـن عبـد الله آل خليفـة وزيـر الداخليـة الموقـر على دعمـه المتواصـل لنـا وتأكيـد معاليـه على ضرورة التوثيـق والوضـوح فـي تدويـن الإجـراءات والتي تكـون مرجعاً معتمداً بهدف إرسـاء الشـفافية والمؤسسـية فـي العمـل لتحقيـق مبـدأ الاسـتدامة، وأدعـو الله أن تعـم الفائـدة المرجـوة مـن هـذا الكتـاب، سـائلين الله عـز وجـل أن يسـدد خطانـا لمـا فيـه خير ومصلحـة مملكـة البحريـن، فـي ظـل حضرة صاحـب الجلالـة الملـك حمـد بـن عـيسى آل خليفـة ، ملـك الـبلاد المعظـم حفظـه الله ورعـاه ،وصاحـب السـمو الملكـي ولي العهـد الأمير سـلمان بـن حمـد آل خليفـة نائـب القائـد الأعلى رئيـس مجلـس الـوزراء حفظـه الله ورعـاه .

أحمد بن حمد آل خليفة

رئيس الجمارك

مقدمة

تأتي أهمية شئون الجمارك من خلال ممارسة دورها الرقابي في المنافذ الحدودية، و الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والمجتمعي بالاستناد إلى تنفيذ السياسات الاقتصادية وتفعيل الرقابة الامنية وجباية الايرادات ودعم خزينة الدولة، حيث أصبحت الإدارات الجمركية ذات دور بارز في تنفيذ العديد من الأهداف الاقتصادية والأمنية، وعلى رأس تلك الأولويات مواكبة التطورات الدولية وازدياد الحركة التجارية بالقيام بتيسير حركة السفر والتجارة المشروعة ، وتعزيز أمن البلاد وحماية المجتمع ، والسعي الى تقديم الخدمات الجمركية القائمة على البرامج الحديثة، مستندة الى أهدافها الاستراتيجية في دعم الاقتصاد وحماية المجتمع و تسهيل التجارة الدولية وفرض الرقابة الجمركية ، هذا وقد سعت مملكة البحرين منذ تأسيس الدولة الى بناء المؤسسة الجمركية وفق أفضل الممارسات من خلال موقعها الاستراتيجي في الإقليم والذي يعتبر محط للتجارة منذ عقود طويلة ،اما في العصر الحديث فإن مملكة البحرين ومنذ أصبحت شئون الجمارك تتبع إلى وزارة الداخلية دأبت شئون الجمارك وبشكل متسارع إلى مواكبة الحداثة والتطور وفق أفضل الممارسات الدولية من خلال المتابعة الحثيثة لما يستجد من تطورات في الاتفاقيات الاقتصادية والتجارة الحرة وتطبيق ممارسات التميز الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ، حيث إنضمت مملكة البحرين الى العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف السعي لتطوير الإدارة الجمركية وتفعيل دورها الرقابي في جميع الإجراءات والسياسات الجمركية ، إن دور شئون الجمارك يعتبر الدور المحوري الفاعل في تنفيذ سياسة تشجيع الاستثمار من خلال تطبيق البرامج التي تهدف إلى سرعة الإفراج عن الشحنات وتقليل التكلفة وإستخدام الوسائل الالكترونية التي تسهل حركة المسافرين والبضائع من خلال إستخدام أحدث الأجهزة الرقابية الحديثة في فحص البضائع والمسافرين

إن انضمام مملكة البحرين إلى المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية أعطى شئون الجمارك فرصة التقدم ومواكبة التطورات من خلال قيام شئون الجمارك في إستخدام التوجهات الحديثة في تسهيل التجارة وعمل التوازن ما بين الرقابة والتسهيل من خلال إستخدام أنظمة المخاطر وبرامج التسهيل والالتزام والتي من ضمنها برنامج المشغل الاقتصادي وبرنامج النافذة الواحدة والتخليص المسبق والتدقيق اللاحق وبرنامج دربك خضر ، حيث أن تلك الأنظمة والبرامج تهدف الى توحيد عمل الجهات التي تتعامل مع شئون الجمارك سواء كانت من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وتعمل على تفعيل الشراكة بين مختلف القطاعات . ولا بد لنا في هذا المقام أن نستعرض بعض من الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في تطوير الكثير من الإجراءات الرقابية في مملكة البحرين ، نبدأها بانضمام مملكة البحرين الى إتفاقية تسهيل التجارة (TFA) Trade Facilitation Agreement حيث أن إتفاقية تسهيل التجارة تعتبر من أهم الإتفاقيات المطبقة في العالم في تسهيل التجارة والتي تسعى إلى تحرير التجارة العالمية وازالة القيود عن حركة مرور البضائع بين الدول ،هذا وقد صدر في مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش ومن ثم صدر القانون رقم (17) لسنة 2106 بالتصديق على بروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق(1) الى الاتفاقية، تم إصدار قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على إنضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية(اتفاقية كيوتو المعدلة) ،وكذلك إصدار قانون رقم (51) لسنة 2009 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بناء على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإصدار قانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بهدف استكمال الرقابة الدولية على حركة البضائع التي تشكل خطورة عالية حيث أصبحت البحرين من الدول السباقة في مواكبة التطورات الدولية الحديثة في مراقبة الشحنات وتفعيل الرقابة الجمركية وبمفهومها الامني والاقتصادي وتشجيع وتسهيل التبادل التجاري وجذب الاستثمار بكفاءة وفاعلية وتحقيقا للرؤية الاقتصادية لعام 2030 . هذا بالإضافة الى عضوية مملكة البحرين في كثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بعمل الجمارك في الرقابة على الحدود بشكل مباشر أو غير مباشر مثل اتفاقية الطيران المدني الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية تربيس في حماية على حقوق الملكية الفكرية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية بخصوص مكافحة الأنشطة الغير مشروعة في السلائف الكيميائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

إن قيام الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون وتنفيذه وفق الإتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس يعتبر الخطوة الاولى للاتحاد بالمفهوم الإقتصادي والخطوة الرئيسية للتكامل الإقتصادي بين دول المجلس وعامل القوة في تنشيط العجلة الاقتصادية وزيادة النمو، خصوصاً في الأوضاع الراهنة حيث تم إصدار قانون رقم (7) لسنة 2002 بالموافقة على الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تتضمن كافة أوجه التكامل الاقتصادي بما فيها قيام الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ومن منطلق الحرص على توثيق التطورات التي تتعامل بها شئون الجمارك فقد تم إعداد هذا الكتاب الذي يلخص الإجراءات الجمركية في مملكة البحرين التي تواكب التطورات الاقليمية والدولية، بحيث يعطي القارئ التصور الكامل للإجراءات الجمركية في التعامل مع البضائع ومع المسافرين ويبين الانظمة الجمركية المعمول بها في شئون الجمارك في مملكة البحرين ،حيث أن استراتيجية شئون الجمارك في مملكة البحرين 2017-2020 ركزت على موضوع مواكبة التطورات في مجال اعادة هيكلة الاجراءات بما يتناسب وسير العمليات ضمن مسار وظيفي واضح للأتمتة في الاجراءات الجمركية ، بهدف تطبيق برنامج النافذة الواحدة ، وبناء المقدرة في الموارد البشرية والموارد التكنولوجية والفنية والمادية وصولا الى الحد الأدنى من المخاطر، والعمل على تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص من خلال تطبيق برنامج الالتزام والتسهيل بهدف تسريع الاجراءات الجمركية ، وقد كانت مهمة شئون الجمارك حسب استراتيجية شئون الجمارك هي "تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الاقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز امن المملكة وحماية المجتمع " اما في عام 2021 فقد قامت شئون الجمارك بإصدار الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك للأعوام 2021 -2024 والتي جاءت وفق الرؤية الاقتصادية 2030م وبرنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك العالمية والتي تعتبر خارطة الطريق المستقبلية الشاملة لشئون الجمارك وعلى كافة المستويات في بناء وتطوير شئون الجمارك وامتدادا للخطط الاستراتيجية السابقة بالاستناد الى اهداف شئون الجمارك في المواءمة مع برنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك من خلال حوكمة اعمال الجمارك والاستمرار وتطوير طرق التواصل في بناء وتدريب الكوادر البشرية والتشجيع على الابداع والابتكار وتقديم الخدمات الجمركية وفق احدث الأساليب وتطبيق ما يتناسب من ادوات وبرامج منظمة الجمارك وتعزيز ما تم تنفيذه من اتفاقيات مع الشركاء في تطوير مستوى الخدمة وتطوير البرامج الكترونية للإدارات الجمركية بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل التجارة باستخدام برامج التيسير والوسائل الحديثة في الرقابة وتطوير أنظمة المخاطر ، والعمل على البناء والتطوير بما يجعل شئون الجمارك مؤسسة تطلعيه قادرة على التنبؤ بالمستقبل من خلال الدراسات والأبحاث وتحويل التحديات الى فرص والسعي الى تحسين موقع مملكة البحرين في المحافل الدولية . اما الحدث المتميز لشئون الجمارك بانها استطاعت وفي ديسمبر 2022 من إقامة اجتماع منظمة الجمارك العالمية المتمثل بمجلس السياسات الجمركية في مملكة البحرين والذي تم افتتاحه من قبل معالي وزير الداخلية الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة لتكون بداية لانطلاق اجتماعات مجلس السياسات وبرئاسة معالي الشيخ احمد بن حمد ال خليفة رئيس مجلس منظمة الجمارك العالمية وبحضور امين عام منظمة الجمارك العالمية وممثلي الأقاليم وأعضاء لجنة السياسات وقد كانت اجتماعات ناجحة بامتياز لاتخاذ قرارات لجنة السياسات فيما تمكنت فيه الكوادر الجمركية من الاشراف على تنظيم الاجتماعات بمهنية عالية وبنجاح متميز حيث تعتبر تلك الاجتماعات الدولية الأداة الرئيسية في رسم سياسات منظمة الجمارك العالمية وان هذا العمل يعتبر من الإنجازات التي تدل على مكانة مملكة البحرين المرموقة على المستوى الدولي وان شئون الجمارك تسعى من خلال استراتيجياتها

المستقبلية الى العمل وبشكل ممنهج الى ان تكون خطط الجمارك الاستراتيجية بإذن الله مواكبة لبرنامج العمل الحكومي وبرامج منظمة الجمارك العالمية والعمل على تنمية مقدراتها ومكتسباتها ومن خلال بناء القدرات الجمركية وتحويل التحديات الى فرص وفق احدث البرامج التقنية والممارسات الدولية

ان هذا الكتاب يتضمن الجانب النظري والجانب العملي في تطبيق العمليات الجمركية، المستوحاة من الواقع العملي في تنفيذ الإجراءات الجمركية معتمداً على الوثائق الحقيقية المستخدمة في المنافذ الجمركية، واستناداً الى التشريعات القانونية من القوانين والقرارات الجمركية، بحيث تتضمن مبادئ الإجراءات الجمركية من حيث الممارسة والتطبيق، ومن الجانب الأخر التشريعات التي تغطي تلك الاجراءات، حيث يقسم الكتاب الى عدة فصول وإليكم شرحاً مبسط لمحتوى كل فصل

إن الفصل الأول من هذا الكتاب يشمل تعريف أهداف شئون الجمارك ومهمة شئون الجمارك في تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الإقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز أمن المملكة وحماية المجتمع " بحيث يتم إطلاع القارئ على مفهوم الدائرة الجمركية ، و المهارات الاساسية في التخليص على البضائع ، و التعريف بالإجراءات الجمركية التي يتم تنفيذها في المنافذ الجمركية ، ويستعرض المصطلحات والمفاهيم الجمركية وأدوات الرقابة الجمركية ، وأنواع البيانات الجمركية وفق التشريعات القانونية ، وعلى الأخص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 والذي يشير فيه الى الإجراءات الجمركية في حالات الإسترداد والتصدير والعبور .

أما الفصل الثاني فإنه يختص في دراسة الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنظام المنسق والقيمة الجمركية ومنشأ البضائع حسب المفهوم الدولي، ويحدد مخاطر التصريح الخاطئ عن بنود النظام المنسق ومخاطر التصريح الخاطئ في القيمة الجمركية و مخاطر التصريح الخاطئ في الاتفاقيات والمنشأ ، ويستعرض هذا الفصل القواعد التفسيرية للنظام المنسق حسب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الصادرة في بروكسل في 14 يونيو 1983 ، وكذلك يستعرض شروط التسليم المستخدمة في القيمة الجمركية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) وكيفية احتساب اجور الشحن وماهي حالات التلاعب في اجور الشحن

أما الفصل الثالث فانه يتضمن الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع عند تنظيم البيانات الجمركية ، وماهي الحقول الأساسية التي يتم التصريح عليها من قبل اصحاب العلاقة ، و ما هو الهدف من التصريح في كل حقل في البيانات الجمركية والغاية التي اوجد الحقل لأجلها ، ومن الأمثلة على الوثائق بوليصة الشحن وبيان الدول المجاورة والفاتورة التفصيلية ، هذا ويتم عرض تطبيقات عملية لتلك الوثائق و ربطها بحقول البيان الجمركي ، وماهي الحقول التي تعتبر ذات اهمية ، وكيفية قدرة القارئ على تدقيق تلك الوثائق واكتشاف الغش والتلاعب في الوثائق ، وكيفية الربط ما بين قائمة التعبئة والفاتورة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن.

إن الفصل الرابع يتناول التعريف بالسلع المقيدة والسلع الممنوعة وجهات القيد بالإضافة الى بيان تطبيقات على البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وتحديد جهات القيد (الجهات الرقابية)، ويستعرض الفصل أنواع الضرائب الجمركية مثل الضريبة الجمركية والضريبة الانتقائية عند الاستيراد وضريبة القيمة المضافة للسلع المستوردة

أما الفصل الخامس فإنه يستعرض إجراءات الأنظمة الجمركية المعمول بها في مملكة البحرين، من نظام المستودعات ونظام الإدخال المؤقت ونظام الإعفاءات الجمركية ونظام الأسواق والمناطق الحرة ، هذا ويعطي التصور الكامل للإجراءات الجمركية والضوابط للأوضاع الجمركية معلقة الرسوم " والضرائب " وفق التشريعات والقرارات الجمركية الصادرة ، ويقدم الكتاب القواعد والشروط العامة للمستودعات الجمركية ، مثل شروط التراخيص للمستودعات العامة والخاصة والضوابط العامة للمستودعات ومدة التخزين وشروط البيع في المزاد العلني بالإضافة الى نظام المخلصين الجمركيين

أما الفصل السادس فإنه يستعرض التوجهات الحديثة في شئون الجمارك ، وما هو نظام ادارة المخاطر و تصنيف الشحنات حسب نسبة الخطورة وفق الأساليب المستخدمة في النظام الالكتروني ، والتوجه الحديث في الإدارات الجمركية في التسهيل في الاجراءات الجمركية ، من خلال نظام الانتقائية وتطبيق قوائم التسهيل الدولية مثل المشغل الاقتصادي المعتمد وقوائم التسهيل المحلية وفق طرق تقييم الالتزام ، واستخدام وسائل المراجعة الرقابية وسياسة التدقيق اللاحق ، وإستخدام المنافست كأداة من أدوات الرقابة الجمركية ، وتعريف الإتفاقيات وقواعد المنشأ ، و يتناول الفصل كذلك موضوع حقوق الملكية الفكرية وبرنامج النافذة الواحدة وإدارة الحدود المنسقة ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمصطلحات الجمركية المتداولة

فهرس المحتويات

الرقم المتسلسل	الموضوع	
	كلمة معالي رئيس شئون الجمارك	6
1	المقدمة	8
1	تمهيد	14
1	الفصل الاول(التطور التاريخي والاطار الرقابي للجمارك)	16
1,1	مهام وقيم شئون الجمارك	23
2,1	المفاهيم والمصطلحات الجمركية	24
3,1	أنواع وأدوات الرقابة الجمركية	26
4,1	الاتحاد الجمركي	28
5,1	الدوائر الجمركية في مملكة البحرين	29
6,1	مراحل التخليص الجمركي	33
7,1	مبررات اعادة توجيه البيانات الجمركية	36
8,1	ضوابط عامة في الاجراءات الجمركية	37
9,1	الاجراءات الجمركية في التصدير	38
10,1	أنواع البيانات الجمركية (الأوضاع الجمركية)	38
11,1	تمارين الفصل الاول	45
2	الفصل الثاني (القيمة والنظام المنسق والمنشأ)	48
1,2	القيمة الجمركية	51
1,1,2	تعريف القيمة الجمركية	51
2,1,2	مصطلحات في القيمة الجمركية	51
3,1,2	وثيقة تصريح القيمة الجمركية	51
4,1,2	شروط التسليم	52
5,1,2	طرق التقييم الجمركي	52
6,1,2	واجبات لجنة الفصل في القيمة الجمركية	53
7,1,2	مخاطر التلاعب في القيمة الجمركية	54
8,1,2	القيمة الاختبارية(المعيارية)	54
9,1,2	قاعدة القيمة الجمركية	54
10,1,2	مهارات تدقيق القيمة الجمركية	55
11,1,2	تحويل العملات	55
2,2	النظام المنسق	58
1,2,2	تعريف النظام المنسق	58
2,2,2	أحكام تطبيق التعريفة الجمركية	58
3,2,2	أدوات تصنيف و تبنيد السلع والبضائع	59
4,2,2	القواعد التفسيرية للنظام المنسق	59
5,2,2	أجزاء بنود النظام المنسق	61
6,2,2	مخاطر التلاعب في بنود التعريفة الجمركية	63
3,2	المنشأ	64
1,3,2	تعريف المنشأ	64
2,3,2	مخاطر التلاعب في المنشأ	64
3,3,2	قواعد المنشأ	65
4,3,2	أنواع قواعد المنشأ	65
5,3,2	العمليات التي لا تحقق المنشأ	65
	تمارين الفصل الثاني	66
3	الفصل الثالث (تدقيق الوثائق المطلوبة من الجمارك)	68
3	تعريف الصفقة التجارية ومراحلها	71
1,3	التشريعات المتعلقة بالوثائق المطلوبة إرفاقها بالبيان الجمركي	73
1,1,3	تشريعات التصريح بموجب البيان الجمركي التفصيلي	73
2,1,3	قرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية	73
2,3	تشريعات تقديم البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقات	75
1,2,3	خطوات التدقيق في الدورة المستندية أو وحدات التخليص الجمركي	75
2,2,3	تدقيق البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	75
3,2,3	مصطلحات بوليصة الشحن	75
4,2,3	تدقيق الفاتورة التفصيلية	79
	ملحق وثائق الفصل الثالث	81
	تمارين الفصل الثالث	88
4	الفصل الرابع (البضاعة الممنوعة و البضاعة المقيدة و الضرائب وفق التشريعات الصادرة في مملكة البحرين	92
1,4	فئات الرسوم والضرائب	95
1,1,4	الضرائب الجمركية حسب جداول التعريفة الجمركية	95
2,1,4	الضريبة الانتقائية	96
3,1,4	ضريبة القيمة المضافة	96
4,1,4	رسوم الخدمات الجمركية	98
2,4	البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة	100
1,2,4	أمثلة على البضاعة الممنوعة	101
2,2,4	أمثلة على البضاعة المقيدة	105
	تمارين الفصل الرابع	108

5	الفصل الخامس(اجراءات المستودعات والمخازن والمزاد العلني والاعفاءات والادخال المؤقت والأسواق الحرة ونظام المخلصين الجمركيين)	112
1,5	نظام المستودعات الجمركية	115
1,1,5	تعريف المستودع الجمركي	115
2,1,5	شروط ترخيص المستودع الجمركي	116
3,1,5	شروط وضوابط المستودعات الجمركية	116
4,1,5	فترات تخزين البضائع في المستودعات والمخازن الجمركية	117
2,5	تعليمات بيع البضائع في الدوائر الجمركية	118
3,5	تعليمات المناطق والاسواق الحرة	121
4,5	نظام الادخال المؤقت	123
1,4,5	حالات الادخال المؤقت	123
2,4,5	إجراءات الادخال المؤقت	123
3,4,5	إجراءات الادخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة	123
4,4,5	إجراءات الادخال المؤقت للآليات والمعدات وقطع الغيار	124
5,4,5	شروط الادخال المؤقت بقصد اكمال الصنع واعادة التصدير	124
6,4,5	شروط إدخال السيارات الاجنبية	124
7,4,5	شروط دفتر المرور الدولي	125
8,4,5	شروط الادخال المؤقت لسيارات الطلبة المغتربين من غير دول المجلس	125
5,5	نظام الإعفاءات	126
1,5,5	الإعفاء بموجب جداول التعريفة	126
2,5,5	إعفاءات الدبلوماسيين	126
3,5,5	الاعفاءات العسكرية	126
4,5,5	إعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية	126
5,5,5	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	127
6,5,5	إعفاء البضائع المعادة	128
7,5,5	إعفاء المصانع	128
8,5,5	إعفاءات اخرى	129
6,5	نظام المخلصين الجمركيين	130
1,6,5	تعريف المخلص الجمركي	130
2,6,5	تفويض التخليص	130
3,6,5	شروط المخلص الجمركي	130
4,6,5	شروط الشخص الاعتباري	130
5,6,5	مدة صلاحية رخصة التخليص الجمركي	131
6,6,5	واجبات المخلص الجمركي	131
7,6,5	العقوبات التأديبية	132
7,5	أنظمة الأوضاع معلقة الرسوم	133
1,7,5	أنواع الاوضاع معلقة الرسوم	133
2,7,5	إجراءات الأوضاع معلقة الرسوم	133
6	تمارين الفصل الخامس	135
6	الفصل السادس (التوجهات الحديثة في شئون الجمارك)	138
1,6	نظام إدارة المخاطر	141
1,1,6	تعريف الخطورة	141
2,1,6	أسباب تطبيق نظام ادارة المخاطر	141
3,1,6	مجالات الخطورة	142
4,1,6	الاطار القانوني لعمل ادارة المخاطر	142
5,1,6	أنواع المسارات المعمول بها في شئون الجمارك	143
6,1,6	آلية عمل المخاطر	143
2,6	التدقيق اللاحق	144
3,6	نظام المشغل الاقتصادي المعتمد	145
1,3,6	تعريف المشغل الاقتصادي المعتمد	145
2,3,6	شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد	145
3,3,6	مراحل التدقيق اللاحق للمشغل الاقتصادي المعتمد	147
4,6	الرقابة على المنافست الالكتروني	148
5,6	الاتفاقيات وقواعد المنشأ	148
6,6	حماية حقوق الملكية الفكرية	150
1,6,6	تعريف الملكية الفكرية	150
2,6,6	أنواع حقوق الملكية الفكرية	150
3,6,6	الاجراءات الجمركية في التعامل مع البضائع المقلدة والمزورة	150
4,6,6	مؤشرات البضائع المقلدة	151
5,6,6	اتفاقية تريبس	151
7,6	النافذة الواحدة	151
1,7,6	مفهوم النافذة الواحدة	151
2,7,6	تطبيق النافذة الواحدة	151
3,7,6	فوائد تطبيق النافذة الواحدة	152
8,6	إدارة الحدود المنسقة	152
9,6	مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	153
10,6	المصطلحات الجمركية	154
6	تمارين الفصل السادس	158
6	الخلاصة والنتائج	160
6	المراجع	161
	الملحقات	

الاهداف العامة للكتاب

التعرف على المفاهيم الجمركية وأهداف ومهمة شئون الجمارك.

التعرف على مراحل التخليص في المنافذ والأوضاع الجمركية في الإستيراد والتصدير.

التعرف على شروط الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

التعرف على الوثائق ومتطلبات تنظيم البيانات الجمركية.

التعرف على البيان الجمركي في نظام التخليص الجمركي.

التعرف على القيمة الجمركية وشروط التسليم الدولية المعتمدة.

التعرف على النظام المنسق ومخاطر التصريح الخاطئ عن بنود النظام المنسق وقواعد المنشأ .

تعريف السلع الممنوعة والسلع المقيدة والجهات المانعة أو المقيدة للبضائع .

شرح الضوابط العامة للمستودعات الجمركية الخاصة والعامة وشروط لجنة البيع.

استعراض الإعفاءات الجمركية بكافة أشكالها.

التعرف على شروط ترخيص المخلص وواجبات المخلص الجمركي.

تعريف الإتفاقيات الموقعة من قبل مملكة البحرين وقواعد المنشأ.

التعرف على نظام المخاطر وشروط المشغل الاقتصادي و متطلبات الأمان الدولية.

التعريف بحقوق الملكية الفكرية ومؤشرات السلع المقلدة.

تعريف النافذة الواحدة وكيفية العمل مع الجهات ذات الصلة في التخليص على البضائع.

التعرف على مفهوم غسل الأموال والتشريعات التي تحكم عمله في الدوائر الجمركية .

الفصل الأول
التطور التاريخي والإطار الرقابي للجمارك

تمهيد لنشأة الجمارك

ان مفهـوم الجمـارك المتعـارف عليـه قـد تعـددت تسـمياته على مـر العصـور ووفـق الحضـارات التي عملـت بهـذا المفهـوم ، حيـث أنـه فـي اللغـة التركيـة " يسـمى الجمـرك ، بينمـا فـي اللغـة الانجليزيـة يسـمى (customs) و فـي اللغـة الفرنسـية يسـمى الديوانـه (douane) وهـي تعنـي مراقبـة التبـادل التجـاري فـي الحـدود وجبايـة الضرائـب، هـذا وقـد امتـدت التنظيمـات الإنسـانية فـي العمـل الجمركـي منـذ العصـور القديمـة حيـث كانـت الضرائـب الجمركيـة تعـرف بالعشـور أو المكـوس وتفـرض على البضائـع التي تمـر بالبلاد وكانـت هـذه الضرائـب معروفـة عنـد الـروم والفـرس واليونـان وبلاد الرافديـن حيـث أنـه و فـي العصـر الرومانـي تطـورت القـوانين وصـدرت اللوائـح الاثني عشـر بحيـث تضمنـت تلـك اللوائـح قانـون الجرائـم الاقتصاديـة التي تسـتند الى تخزيـن السـلع بغيـة رفـع أسـعارها وعقوبتهـا المصـادرة والنفـي ، امـا فـي العصـور الوسـطى فقـد أخـذت الضريبـة الجمركيـة طابعـاً موحـداً فـي انجلتـرا وهـي نسـبة محـددة مـن قيمـة البضاعـة التي يدفعهـا التاجـر، امـا العصـر الاسـلامي فلـم تكـن الضريبـة الجمركيـة معروفـة فـي النظـام الاسـلامي حتى عهـد ابـو بكـر الصديـق رضي الله عنـه وكانـت المـوارد الماليـة مقتصـرة على الـزكاة والغنائـم والخـراج والجزيـة ، امـا فـي عهـد الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه عرفـت الدولـة نظـام العشـور أي الضريبـة الجمركيـة وفرضـت أنـواع مختلفـة مـن الضرائـب وهـي ضريبـة الخـراج وضريبـة الجزيـة وضريبـة العشـور بحيـث تؤخـذ على تجـار دار الحـرب أسـوة بمـا يفعلونـه مـع المسـلمين وأخـذ نصـف العشـر مـن الذميـين عندمـا يدخلـون بضائعهـم الى الدولـة الاسـلامية وربـع العشـر مـن المسـلمين كضريبـة جمركيـة عنـد دخـول البضائـع الى الديـار الاسـلامية وكانـت هنالـك اعفـاءات مـن ضريبـة العشـور على الهدايـا والبضائـع الـواردة للاسـتخدام الشـخصي ، أمـا فـي العصـر العباسـي ظلـت العشـور هـي الضرائـب الجمركيـة القائمـة وبنفـس النسـب واسـتمر نظـام العشـور فـي العهـد العباسـي ، امـا فـي عصـر المماليـك كانـت الجبايـة على الشـخص الـذي يرسـو عليـه مـزاد تحصيـل الضرائـب الجمركيـة ويسـمى الملتـزم ، أمـا فـي عهـد الدولـة العثمانيـة ظهـرت الامتيـازات الأجنبيـة وحـق الأجانـب فـي التجـارة داخـل الإمبراطوريـة العثمانيـة وكانـت تعتـبر الامتيـازات منحـة مـن السـلطان حيـث تـم فـرض ضرائـب على الصـادرات وضرائـب على المسـتوردات تتـراوح مـا بيـن 3٪ الى12٪ ، أمـا فـي العصـر الحديـث فقـد صـدر قانـون العقوبـات فـي مصـر عـام 1883 والـذي يتضمـن مكافحـة التهريـب الجمركـي ، وبعدهـا وفـي عـام 1884 تـم اصـدار اللائحـة الجمركيـة المصريـة ثـم صـدر العديـد مـن القـوانين فـي الامـارات العربيـة المتحـدة والاردن " (1)، "أمـا فـي البحريـن فقـد عرفـت البحريـن بموقعهـا الاسـتراتيجي الـذي أكسـبها أهميـة خاصـة فـي جعلهـا نقطـة التقـاء للتجـارة بيـن الشـرق والغـرب ، وبحكـم هـذا الموقـع سـيطرت البحريـن على التجـارة فـي منطقـة الخليـج واصبحـت مركـز لتحصيـل الضرائـب ، ومـما لاشـك فيـه ان الإيـرادات المحصلـة مـن الضرائـب كانـت ذات أهميـة كبيـرة قبـل اكتشـاف النفـط ولقـد كان الحاكـم يتـولى مهمـة الاشـراف على إدارة الجمـرك بنفسـه الى أن تـم وضـع أول نظـام جمركـي عـام 1860 ميـلادي ،أمـا تأسـيس الادارة الجمركيـة فقـد كان عـام 1923ميـلادي واسـتمر العمـل بتلـك الادارات الجمركيـة الى وقتنـا الحـاضر باسـتثناء انتقـال تبعيـة الجمـارك مـن وزارة الماليـة الى وزارة الداخليـة ، حيـث أنـه وفـي عـام 2008 تـم نقـل تبعيـة الجمـارك مـن وزارة الماليـة الى وزارة الداخليـة ، هـذا وقـد عملـت الجمـارك ضمـن محوريـن وهمـا محـور تسـهيل التجـارة ومحـور اسـتقطاب رؤوس الامـوال مـع ادخـال التكنولوجيـا الحديثـة "(2) ، وفـي عـام 2017 قامـت شـئون الجمـارك بإصـدار الخطـة الاسـتراتيجية لشـئون الجمـارك 2017-2020 والتي تنسـجم مـع الرؤيـة الاقتصاديـة لمملكـة البحريـن حيـث كانـت أهدافهـا تبنى على المراجعـة الشـاملة لسـير العمـل فـي شـئون الجمـارك لمطابقتـه مـع المهمـة وتحقيـق الاكتفـاء الأمثـل بالنسـبة للمـوارد الماديـة والتكنولوجيـا والأتمتـه وتعزيـز الشراكـة مـع الشركاء والعمـلاء مـن أجـل زيـادة الايـرادات وتقليـل المخاطـر ضمـن رؤيـة شـئون الجمـارك فـي "جمـارك معـززة للازدهـار والأمـن والنمـو الاقتصـادي" ، هـذا وقـد كانـت مهمـة شـئون الجمـارك هـي " تقديـم خدمـات جمركيـة متميزة على مسـتوى الإقليـم مـن خلال تيسـير حركـة السـفر والتجـارة المشروعـة وتعزيـز أمـن المملكـة وحمايـة المجتمـع " ومـن هنـا يتبـادر للذهـن كيـف تقـوم شـئون الجمـارك بالمسـاهمة الكبيـرة فـي الاقتصـاد الـوطني وتعزيـز حركـة السـفر والتجـارة المشروعـة وحمايـة ووقايـة البحريـن مـن المـواد الممنوعـة والمقيـدة وتـأمين حدودهـا البريـة والجويـة والبحريـة ،و هنـا كان لابـد مـن وضـع العديـد مـن الإجـراءات التي تتخـذ مـن الجمـارك لتحقيـق تلـك المهمـة ومنهـا وضـع الإجـراءات الجمركيـة المعنيـة فـي بمكافحـة التهريـب بمختلـف أشـكاله مـن تهريـب المخـدرات والأسـلحة والبضائـع الممنوعـة ، و تشـجيع الاسـتثمار وتسـهيل التبـادل التجـاري.

مـا فـي عـام 2021 فقـد قامـت شـئون الجمـارك بإصـدار الخطـة الاسـتراتيجية لشـئون الجمـارك للأعـوام 2021 -2024 والتي جـاءت وفـق الرؤيـة الاقتصاديـة 2030م وبرنامـج عمـل الحكومـة وسياسـات منظمـة الجمـارك العالميـة والتي تعتـبر خارطـة الطريـق المسـتقبلية الشـاملة لشـئون الجمـارك وعلى كافـة المسـتويات فـي بنـاء وتطويـر شـئون الجمـارك وامتـدادا للخطـط الاسـتراتيجية السـابقة بالاسـتناد الى اهـداف شـئون الجمـارك فـي المواءمـة مـع برنامـج عمـل الحكومـة وسياسـات منظمـة الجمـارك مـن خلال حوكمـة اعمـال الجمـارك والاسـتمرار وتطويـر طـرق التواصـل فـي بنـاء وتدريـب الكـوادر البشريـة والتشـجيع على الابـداع والابتـكار ، امـا الحـدث المتميز لشـئون الجمـارك كان بتسـلم شـئون الجمـارك فـي مملكـة البحريـن رئاسـة مجلـس منظمـة الجمـارك العالميـة ممثلـة بمعـالي الشـيخ احمـد بـن حمـد ال خليفـة وعلى مـدى ثلاث دورات متتاليـة منـذ عـام 2021 الى عـام 2023 وان هـذا الموقـع المتميز يعتبر مـن الإنجـازات التي تـدل على مكانـة مملكـة البحريـن المرموقـة على المسـتوى الـدولي

إن اسـتخدام الأنظمـة الجمركيـة المتطـورة يسـهم فـي تسـهيل التجـارة وتعزيـز الرقابـة الجمركيـة، مثـل برامـج التسـهيل والالتزام وبرنامـج المشـغل الاقتصـادي و سياسـة التخليـص المسـبق وبرنامـج التدقيـق اللاحـق ، وإسـتخدام الوسـائل الحديثـة لغايـات فـرض الرقابـة الجمركيـة مـن خلال تفتيـش البضائـع والمسـافرين بواسـطة الاجهـزة الالكترونيـة، وإسـتخدام الأنظمـة الحديثـة فـي الرقابـة الجمركيـة مثـل نظـام ادارة المخاطـر وتطبيـق برنامـج النافـذة الواحـدة و مكافحـة غسـل الامـوال وتمويـل الارهـاب باسـتخدام الرقابـة على المنافـذ ومراقبـة الشـحنات و مكافحـة تهريـب البشـر مـن خلال الرقابـة فـي الدوائـر الجمركيـة و تدريـب موظفـي شـئون الجمـارك على كافـة المهـارات التي تمكـن الموظـف مـن القيـام بوظيفـة الرقابـة الجمركيـة وبنـاء المقـدرة فـي المـوارد البشريـة

(1) المبادئ في العمل الجمركي – الجزء الاول مفاهيم وإجراءات مراد خالد الردايدة –عمان2013 (ص)4-8)

(2) العمل الجمركي (جما)وزارة التربية والتعليم م، مملكة البحرين (ص)16

أدوات وممارسات الجمارك في إطارها الرقابي التي يتناولها الكتاب

إن العمـل الجمركـي لـه العديـد مـن الأهـداف التي تدعـم تنفيـذ سياسـة الدولـة لأهدافهـا الإقتصاديـة والأمنيـة بالتـالي هنالـك أهـداف تتعلـق فـي الجانـب الامني وهنالـك أهـداف تتعلـق فـي الجانـب الاقتصـادي وهمـا متلازمـان فـي العمـل، لهـذا جـاء هـذا الكتـاب ليوضـح الاجـراءات والممارسـات الجمركيـة فـي تفعيـل الرقابـة الجمركيـة التي يمكـن ان نوضحهـا فـي الرقابـة على الايـرادات والرقابـة على البضاعـة الممنوعـة والرقابـة على البضاعـة المقيـدة ، وحتى يتـم تفعيـل هـذه الرقابـة لابـد مـن معرفـة المفاهيـم والمصطلحـات والأدوات الجمركيـة والتي سـيتم عرضهـا فـي الكتـاب إسـتناداً الى قانـون الجمـارك الموحـد لـدول مجلـس التعـاون الخليـج العربيـة والتشـريعات الصـادرة فـي هـذا الشـأن وإسـتناداً الى تعريـف المنظمـات الدوليـة المعنيـة بتطبيـق أدوات الرقابـة التي تسـتخدمها الجمـارك، ولهـذا كان علينـا لزامـاً أن نقـوم باسـتعراض الموضوعـات التي سـيتناولها الكتـاب كإطـار رقابـي وتنظيمـي لعمـل الجمـارك وهـي كالآتـي :

1. الإطار الرقابي الجمركي.
2. تنظيم الإستيراد والتصدير في الدائرة الجمركية.
3. العناصر المميزة للبضائع.
4. تدقيق الوثائق الجمركية.
5. المعاينة الجمركية.
6. الضرائب والإيرادات الجمركية.
7. البضائع الممنوعة والبضائع المقيدة.
8. أشكال التهريب الجمركي.
9. التعليمات والقرارات التي تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية.
10. إدارة نظم المخاطر والتدقيق اللاحق والمشغل الإقتصادي المعتمد.
11. إجراءات الإتفاقيات وقواعد المنشأ.
12. النافذة الواحدة وادارة الحدود المنسقة.
13. الرقابة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1.الإطار الرقابي الجمركي

لقـد عملـت الـدول على فـرض رقابتهـا الجمركيـة حسـب مـا يسـتجد مـن أحـداث وتطـورات فـي اسـتخدام الأجهـزة لفحـص البضائـع والمسـافرين وتدريـب الموظفيـن على مختلـف المجـالات وإسـتخدام أنظمـة المخاطـر والتتبـع الالكترونـي وكـثير مـن الانـواع والادوات التي تفعـل الرقابـة الجمركيـة بهـدف اتمـام الرقابـة الجمركيـة وهـي كمـا يلي

الرقابـة على البضائـع الممنوعـة و الرقابـة على البضائـع المقيـدة، و الرقابـة فـي تحصيـل الايـرادات ،و الرقابـة الامنيـة، و الرقابـة فـي إدارة المخاطـر (Risk Management)، و الرقابـة مـن خلال التدقيـق اللاحـق(Post Clearance Audit (PCA، و الرقابـة فـي التدقيـق على البيانـات الجمركيـة ومراجعـة البيانـات (Customs Control Department) CCD، و الرقابـة فـي المعاينـة الجمركيـة، و الرقابـة على الموانـئ والمطـارات ،و الرقابـة على الصـادرات ،و الرقابـة على غسـل الامـوال وتمويـل الإرهـاب ،و الرقابـة على تهريـب البشـر، و الرقابـة على المسـافرين ، و الرقابـة مـن خلال إسـتخدام اجهـزة تحليـل الاشـعة للبضائـع والمسـافرين، و الرقابـة فـي اسـتخدام نظـام (k9) فـي اسـتخدام الـكلاب المدربـة فـي منـع دخـول المتفجـرات والمخـدرات ،والتوجهـات الحديثـة فـي الرقابـة الجمركيـة مثـل التتبـع الالكتروني و الاسـتفادة مـن الأنظمـة الحديثـة مثـل الريلـو وشـبكة المعلومـات او نظـام تتبـع الحاويـات او التتبـع الالكتروني أو سلسـلة التزويـد أو أنظمـة الآمـان فـي الحاويـات وتطبيـق دليـل المشـغل الاقتصـادي المعتمـد و الاعتـراف المتبـادل وبرنامـج النافـذة الواحـدة والتخليـص المسـبق وادارة الحـدود المنسـقة او المدمجـة والرقابـة فـي تفتيـش وسـائل النقـل البحريـة والبريـة

2.تنظيم الاستيراد والتصدير في الدائرة الجمركية:

إن الجانب العملي للإستيراد والتصدير يعرف على أنه تنظيم الاجراءات الجمركية وفق الممارسة العملية للتعامل مع البضاعة ووفق مقصدها إستناداً الى ما تفصح عنه الوثائق المرفقة في الشحنات في الدوائر الجمركية ، ويقسم التنظيم للبيانات الجمركية الى محورين ، المحور الأول: محور الاستيراد، والمحور الثاني: محور التصدير، وكل محور له العديد من الأوضاع حيث ان محور الاستيراد له العديد من الأوضاع الجمركية مثل وضع الاستيراد النهائي و وضع الادخال المؤقت و تخزين البضائع في المستودعات ونقل البضائع بين المنافذ ، اما الجانب الاخر فهو محور التصدير الذي يكون له العديد من الأوضاع الجمركية التصديرية مثل تصدير البضائع الوطنية والتصدير المؤقت و إعادة التصدير و بيانات الترانزيت ونقل البضائع بين المنافذ

إن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير تكون بالاعتماد على إصدار التشريعات التي تنظم إجراءاتها، حيث صدر العديد من التشريعات في مملكة البحرين توضح الإجراءات التي يتم التعامل معها من بداية استيراد البضائع الى وصولها مخازن التجار، وكذلك الإجراءات التي توضح كيفية تصدير البضائع او مرورها داخل مملكة البحرين وفق مسارات لأغراض الرقابة الجمركية بحيث تعتمد تلك المسارات على درجة خطورة الشحنات

إن الصفقات التجارية التي تتم في الاستيراد والتصدير تتضمن العديد من الوثائق تبدأ من الاتفاق بين المصدر والمستورد الى شحن البضائع ودفع أثمانها وتأمينها وصولاً الى موانئ او مطارات الاستيراد، حيث سيتم توضيح الصفقات التجارية التي تتم ضمن إجراءات متسلسلة تستند الى وثائق التجارة الدولية في الفصل الثالث من هذا الكتاب

3.العناصر المميزة للبضائع

إن العناصر المميزة للبضائع تقسم إلى ثلاث عناصر وهي القيمة والنوع و المنشأ وهي تعتبر من الركائز الاساسية لفهم الاجراءات الجمركية ، حيث ان القيمة الجمركية تعتبر العنصر الاساسي لاحتساب الضرائب النسبية على البضائع وان القيمة الجمركية تم تعريفها على أنها الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع وقد تم التوصل الى هذا التعريف بعد العديد من المفاوضات بين الدول فيما يعرف بجولة الاورغواي و وصولاً الى اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) والتي كانت تهدف الى تسهيل التبادل التجاري وتوحيد مفهوم التجارة بين الدول بهدف ازالة عوائق التجارة وتنظيم الاجراءات في التجارة الدولية وقد كان للعديد من النصوص الواردة في اتفاقية الجات توضيح كثير من الجوانب التي تتعلق في الإجراءات الجمركية والنظام المنسق و في كيفية احتساب القيمة الجمركية وطرق التقييم الجمركي التي سيتم توضيحها في الفصل الثاني من هذا الكتاب

أما العنصر الثاني من العناصر المميزة للبضاعة هو التعريفة الجمركية أو ما يعرف بالنظام المنسق ، حيث يعرف على انه وصف وتبويب السلع ضمن الجداول الذي تحتوي البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق أو نظام ترميز وتنميط السلع والبضائع ويعني ذلك وضع رموز رقمية للسلع والبضائع، و هو منظم وفقاً لأسس علمية وفنية وتعتبر لغة تفاهم عالمية تقوم على أساس إعطاء رمز معين لكل سلعة يسمى رمز النظام المنسق ، وإذا أضيفت له فئات الرسوم الجمركية عرفت بالتعريفة الجمركية ، وان النظام المنسق أو ما يعرف HS (harmonized system)الاسم الشائع للتصنيف الدولي للسلع ويطلق عليه النظام المنسق لتصنيف السلع وتبويبها وترميزها قد دخل حيز التنفيذ عام 1988 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وهو هيئة دولية مقرها بروكسيل حيث يعتبر النظام المنسق قائمة منظمة تتألف من أوصاف البضائع ورموزها المكونة من أربع خانات وتسمى البنود الرئيسية ومعظم هذه البنود تنقسم إلى أرقام تصنيف من خمس أرقام أو ست أرقام تسمى البنود الفرعية

أما العنصر الثالث من العناصر المميزة للبضائع فهو منشأ البضاعة حيث يعرف منشأ البضاعة على أنه بلد انتاج البضاعة سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية وتخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأة وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة

4. تدقيق الوثائق الجمركية

إن تنظيم البيانات الجمركية في الإستيراد والتصدير يعتمد على الوثائق المطلوبة عند التخليص على البضائع سواء عند دخولها البلاد أو خروجها أو مرورها ،وهذا يتطلب اصدار التشريعات التي تبين الوثائق المطلوبة لغايات التخليص على البضائع حيث أن الدول وفي اطار تنفيذ السياسات الاقتصادية اصبحت تتنافس في تقديم التسهيل وتقليل العوائق في الاستيراد والتصدير ،ومن ضمن هذه التسهيلات تقليل عدد الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع ، حيث صدر العديد من التشريعات في مملكة البحرين والمتعلقة بالوثائق المطلوبة عند للتخليص على البضائع وكان آخرها اصدار تشريع يبين ان الوثائق المطلوبة وهي الفاتورة التفصيلية وبوليصة الشحن وفي بعض الحالات تطلب شهادة المنشأ ، مع ضرورة معرفة ان الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع تحتوي على العديد من الحقول تستوجب من موظفي الجمارك معرفتها وتدقيقها وتدقيق رموزها تفعيلاً للرقابة الجمركية على مدخلات تلك المعلومات في أنظمة التخليص الجمركي والتي سيتم توضيحها في الفصل الثالث من هذا الكتاب

5.المعاينة الجمركية

إن من أهم وسائل الرقابة الجمركية هي الرقابة من خلال معاينة البضائع والتي يقصد بها فحص البضاعة من قبل موظفي الجمارك والتأكد أن البضاعة الخاضعة للمعاينة تتطابق وتتوافق مع التصريح المقدم من قبل مالك البضاعة وهنا كان لابد من توضيح واجبات المعاين الجمركي في التأكد من نوع البضاعة وقيمتها ومنشأها وعلاماتها التجارية والتأكد من عدم وجود البضاعة الممنوعة والتحقق من موافقات البضائع المقيدة ومطابقة البضائع للبيانات والوثائق المرفقة بالبيانات الجمركية

6.الضرائب والايرادات الجمركية (Customs taxes)

إن هنالك العديد من الضرائب والرسوم تقوم الجمارك بتحصيلها على البضائع وهي الضرائب الجمركية حسب جداول التعريفة الجمركية حيث تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة ~~والرسوم المقررة~~ الا ما استثني بموجب احكام قانون الجمارك الموحد او بموجب اتفاقيات ثنائية او جماعية و تكون فئة الضريبة اما مئوية او نوعية ، وكذلك ما يعرف بالضريبة الانتقائية التي فرضت على البضائع الكمالية مثل المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة ومنتجات التبغ والسجائر بكافة أشكالها ، و كذلك ضريبة القيمة المضافة و هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرَض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض و رسوم الخدمات الجمركية

7.البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة (Prohibited goods and restricted goods)

إن من الواجبات الاساسية الثلاث التي تقوم بها الجمارك تكون قائمة على مراقبة تحصيل الايرادات والرقابة على البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة ،وقد تم تعريف البضاعة الممنوعة على أنها البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك الموحد ، أما البضائع المقيدة فهي البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام قانون الجمارك او أي قانون اخر، حيث أنه على الادارات الجمركية أن تمنع دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر ، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وان التشريعات بينت صلاحيات موظفي الجمارك في منع البضاعة المقيدة من الدخول الا بعد إبراز الموافقات والتراخيص المقبولة وبالتالي فإن شئون الجمارك ستعمل على تطبيق العديد من القوانين والتعليمات والقرارات التي تحكم عملية الاستيراد والتصدير وان ذلك يتطلب من الادارات الجمركية وضع الوسائل والأدوات التي تراقب دخول وخروج ومرور البضائع الممنوعة والمقيدة

8. الرقابة على التهريب الجمركي (Customs Smuggling)

إن قيام الإدارات الجمركية بتطبيق وسائل الرقابة الجمركية بهدف منع التهريب بكافة الوسائل أصبح لزاماً على الدولة إصدار التشريعات التي تحكم المهربين الذين يقومون بفعل التهريب ، حيث أنه و نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وسعي الدول الى تسهيل التجارة وتشجيع الاستثمار وما ترتب على ذلك من تشعب في القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدها و ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من استغلال الفرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه ، فقد تم سن العديد من التشريعات التي تحكم التهريب الجمركي وعقوبات التهريب، فمثلا إحدى النصوص الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو تعريف التهريب : "إدخال أو محاولة ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب" الرسوم" الجمركية كليا أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او القوانين الاخرى" وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ، ويمكن تعريف التهريب وحسب قانون الجمارك الموحد على أنه ثلاثة انواع و هي التهرب الضريبي وتهريب الممنوعات وتهريب البضاعة المقيدة

9.تعليمات وقرارات تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية

ان شئون الجمارك البحرينية دأبت ومنذ تأسيسها على اصدار القرارات والإجراءات الجمركية التي تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية لتتوأم و التطورات في الرقابة الجمركية ، فقد اصدرت القرارات التي تنظم اجراءات المستودعات الخاصة والعامة ونظام الادخال المؤقت ، والحالات التي يجوز بها تنظيم بيانات الادخال المؤقت والاعفاءات الجمركية بموجب جداول التعريفة الجمركية وشروط الاعفاء الشخصي وشروط اعفاء الدبلوماسيين وما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة ، وشروط الاعفاء للجمعيات الخيرية ، وإجراءات الأسواق الحرة والمناطق الحرة وإجراءات إعادة التصدير والترانزيت والبضائع المعادة ، و نظام المخلصين الجمركيين الذي يهدف بالدرجة الاولى الى تنظيم عمل شركات التخليص ويحدد طبيعة العلاقة ما بين المخلص الجمركي وشئون الجمارك ، وما هي واجبات المخلص الجمركي ، وكذلك شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع

10. نظم ادارة **نظم المخاطر والتدقيق اللاحق والمشغل الاقتصادي المعتمد**:

ادارة المخاطر (Risk Management)

ونبدأ في الحديث هنا عن الأسباب التي جعلت الادارات الجمركية تسعى الى ادخال ادارة المخاطر على أعمالها الجمركية وأنظمتها وبرامجها الرقابية حيث أنه وفي ظل المناخ السائد اليوم من شح الموارد فانه ليس من المناسب ان تبقى الادارات الجمركية تعمل على اعداد البيئة التشغيلية من مؤسسات وموظفين لإجراء تفتيش مكثف بنسبة 100٪ للمسافرين القادمين وأمتعتهم والبضائع القادمة الى الجمارك (المستوردة والمصدرة) وكذلك تفتيش جميع الحاويات حيث ينتج عن ذلك مشاكل كبيرة وخاصة في أوقات الذروة مثل ازدحام الموانئ والجسور وازدحام المسافرين في اوقات الذروة ، وبالتالي لا يمكن لأي ادارة جمركية أن تقوم بعمليات التفتيش بنجاح بسبب هذ الكم الهائل من البضائع التي يجب أن تخضع للتفتيش، ولهذا السبب كان لابد للإدارات الجمركية أن تتصرف بمنطق وتبتعد عن الأحكام العشوائية بحيث تقوم الإدارات الجمركية في تركيز الرقابة الجمركية على جانب وترك جانب اخر لا يوجد منه أي خطورة أو أن خطورته منخفضة وبالتالي تستحق هذه الشحنات التسهيل، و كذلك التعامل مع المسافرين الذين لا يشكلون خطورة ويستحقون التسهيل وتكون حركة مرورهم سهلة دون الحاجة الى تفتيش أمتعتهم ،ولكن على الإدارات الجمركية ان تقوم باتباع الخطوات التي تعمل على المحافظة على التوازن بين الرقابة والتسهيل لهذا اصبح تطبيق نظام ادارة المخاطر مصلحة مشتركة للقطاع العام (متمثل بالحكومات وأجهزة الدولة) والقطاع الخاص (متمثل بالشركات والتجار والأفراد) ، حيث يعمل نظام المخاطر في الجمارك على أساس مراقبة حركة البضائع الكترونيا ومراقبة حركة المسافرين وتقديم التسهيلات للمسافرين والبضائع الذين لا يشكلون خطورة عالية ويتم العمل على استهداف الشحنات والمسافرين الذين يشكلون خطورة من خلال مسارات الرقابة الجمركية وتطبيق نظام المخاطر في الرقابة على حركة البضائع حيث أن نظام الجمارك الالكتروني يقوم باعتماد المسارات مثل المسار الأخضر والمسار الأصفر والمسار الأحمر و المسار الأزرق والمسار البرتقالي والمسار البني وتنظم هذه المسارات إجراءات معاينة وتفتيش البضائع وفحص البضائع بواسطة الأشعة وتدقيق الوثائق وإجراءات موافقات الدوائر الاخرى للبضائع التي تحتاج موافقات او تراخيص من جهات القيد

التدقيق اللاحق Post Clearance Audit (PCA)

إن التدقيق اللاحق يعتبر الداعم الأساسي لنظام المخاطر من خلال عمليات تقييم الالتزام للشركات ويعتبر وسيلة لقياس وتحسين الالتزام من خلال التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق، وهو أسلوب رقابي قائم على إدارة المخاطر ويساهم التدقيق اللاحق في تشجيع الشركات على الالتزام الطوعي ، أي أنه كلما ازداد إلتزام الشركة كلما قلت عملية التدقيق والتفتيش عند تخليص بضائعها في المنافذ الجمركية ، هذا بالإضافة الى تقليل زمن الإفراج عنها، ويساهم التدقيق الميداني المرتبط بعملية التدقيق اللاحق في قياس إلتزام الشركات وبيان مدى التزامها بالقوانين والتشريعات ، وتقوم الإدارة الجمركية بالإستجابة بشكل مباشر لأي إستفسارات واردة من قبل الشركة أو توضيح الإجراءات الجمركية أو الفوائد والتسهيلات المقدمة للملتزمين وينتج عن ذلك بناء ثقة وتعاون ما بين الإدارة الجمركية والشركة الملتزمة حيث أن أعمال شئون الجمارك في التدقيق اللاحق تستند الى المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على أنه "لموظفي الجمارك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وذلك لدى شركات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية"

المشغل الاقتصادي المعتمد

(AEO-Authorized Economic Operator)

يُعرف المشغل الاقتصادي المعتمد على أنه أحد الأطراف المشاركة في حركة التجارة الدولية بما يتوافق مع أنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير تأمين سلسلة الإمداد والتوريد المقررة ، ويضم المشغل الإقتصادي كل من المستوردين، المصدرين، المصنعين، الوسطاء، شركات النقل، الموانئ، المطارات، مشغلي الموانئ، المستودعات، والموزعين، لذا يعد برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من أهم وسائل تسهيل التجارة الدولية وتعزيز الرقابة الجمركية ضمن إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (SAFE Framework) المعتمدة من قبل منظمة الجمارك العالمية، ويعد تطبيقه عاملاً مساعداً في تحسين أداء العمل الجمركي وزيادة التعاون ما بين شئون الجمارك والقطاع الخاص والمساهمة في ترسيخ مبدأ الشراكة وتشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة وتشجيع المستثمرين على مبدا الالتزام في المتطلبات الجمركية ومتطلبات الأمان الدولية ، ويتكون برنامج المشغل الاقتصادي من مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها فريق متخصص من شئون الجمارك، وذلك بالتدقيق على الشركات والتأكد من إستيفاء تلك الشركات لمتطلبات المشغل الإقتصادي والذي يترتب عليه منح تلك الشركات شهادة المشغل الإقتصادي المعتمد وانطلاقاً من مواصلة العمل في تطوير شئون الجمارك في مملكة البحرين فقد تم الإعلان عن البدء في تطبيق برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد في وإدارة سلسلة التزويد (Supply Chain Management) عام 2018 في يوم الجمارك العالمي وفقاً لبرامج منظمة الجمارك العالمية واتفاقية تيسير التجارة

11.اجراءات الاتفاقيات وقواعد المنشأ Agreements and Rules of origin

شهدت العلاقات الإقتصادية تطوراً كبيراً في التبادل التجاري ونتج عن ذلك توقيع إتفاقيات جماعية و ثنائية بين الدول بهدف زيادة التعاون والتطور في التبادل التجاري ~~بهدف~~ و تسهيل التجارة الدولية ، ومنها إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين حيث تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الثنائية بهدف تسهيل التبادل التجاري ويلتزم الطرفان بتنفيذ بنود الإتفاقية، بالإضافة الى العديد من الإتفاقيات الجماعية والثنائية مثل الإتفاقية الجماعية لدول مجلس التعاون مع جمهورية سنغافورة ،و إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية، و الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و إتفاقية الإفتا و إتفاقية تيسير التبادل التجاري و إتفاقية تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة) و إتفاقية تسهيل التجارة

حماية حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية تريبس

إن حماية حقوق الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يعرف على أنه ما يصل له العقل البشري أو المؤسسة من أفكار أو تصاميم أو علامات أو كتابات وتكون ملموسة ويتم تسجيلها للحفاظ على كافة الحقوق لصاحبها ، ومنها براءة الاختراع والعلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية و التصميمات للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية وإن الدول تعمل على تطبيق فرض الرقابة على البضائع المقلدة ومنع دخولها ويتم ذلك من خلال الرقابة الجمركية على البضائع التي تعرض على موظفي الجمارك في المنافذ والحدود الجمركية ، حيث انه في حال الشك يتم مخاطبة الممثل القانوني للعلامة التجارية لغايات فحص البضاعة والتأكد من واقع البضاعة وبيان ان البضاعة مقلدة أم لا، وفي حال أن البضاعة مقلدة يقوم الممثل القانوني بإقامة دعوة قضائية على مستوردي تلك البضائع المقلدة وذلك حسب التشريعات التي تنص على أنه يعتبر في حكم التهريب "ادخال او اخراج بضاعة مغشوشة او مقلدة" وفق المادة 143/ 16 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022.

إتفاقية تريبس: إتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية

(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) (TRIPS)

تعتبر مملكة البحرين من الدول التي وقعت على إتفاقية تريبس والتي تهدف إلى ضبط البضائع المقلدة ومنع إدخالها الى البلاد وتحويلها الى الممثل القانوني ، وتعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تريبس في تطبيق إجراءات تمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث إستيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه إدارياً أو قضائياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي تنص عليها اتفاقية تريبس، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها وفق المواد من 51-60 في اتفاقية تريبس التي تتعلق بكيفية إيقاف الجمارك للبضائع المقلدة

12. النافذة الواحدة: Single window (SW)

نظراً للتطور العالمي والتزايد المستمر في الحركة التجارية وزيادة المنافسة فقد كان لابد من البحث عن الوسائل التي تعمل على تبسيط الإجراءات وتسهيل حركة التجارة الدولية في مجال الإستيراد والتصدير وحركة الترانزيت وقد كان لزاماً السعي لأن يكون هنالك تطور في الأداء الحكومي بصفة عامة وجهاز الجمارك بصفة خاصة ، ومن تلك الأشكال في تبسيط وتطوير الإجراءات برنامج النافذة الواحدة حيث تعتبر من مبادرات الجمارك في تسهيل الإجراءات بحيث تتيح للمتعاملين التعامل من خلال نافذة واحدة مع كافة الجهات التي هي ذات صلة للإفراج عن البضائع في حال الإستيراد او التصدير او الترانزيت عن طريق تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة من جميع الدوائر ذات الصلة بالإفراج عن الواردات او الصادرات من خلال نافذة واحدة لجميع المتعاملين مع الجمارك ويعتبر برنامج النافذة الواحدة من التطورات الحديثة التي أشار اليها الكتاب وهو من مؤشرات التميز في منظمة الجمارك

13: الاتحاد الجمركي (GCC Customs Union)

تم العمل بإجراءات الاتحاد الجمركي الخليجي بين دول المجلس بعد صدور قانون رقم (7) لسنة 2002 بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتي تشمل كافة الجوانب للتكامل الإقتصادي لدول مجلس التعاون ~~والتي~~ ومن ضمنها الإتحاد الجمركي بين دول المجلس بهدف تطبيق التعرفة جمركية الموحدة تجاه العالم الخارجي ، أنظمة وإجراءات جمركية موحدة ، نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة ، إنتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة ، ومعاملة السلع المنتجة في أيٍ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية

1,1 قيم ومهام شئون الجمارك في مملكة البحرين

1,1,1. قيم الجمارك (1).

- النزاهة والأمانة
- الاحترافية
- الشفافية
- المساءلة

2,1,1 رؤية شئون الجمارك (1)

"جمارك معززة للازدهار والأمن والنمو الإقتصادي"

3,1,1 مهمة شئون الجمارك (1)

" تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الإقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز أمن المملكة وحماية المجتمع".

من هنا يتبادر للذهن كيف نقوم بالمساهمة الكبيرة في الاقتصاد الوطني وتعزيز حركة السفر والتجارة المشروعة وحماية ووقاية البحرين من المواد الممنوعة والمقيدة وتأمين حدودنا البرية والجوية والبحرية

1,3,1,1 الاجراءات التي تتخذ من شئون الجمارك لتحقيق تلك المهمة نلخصها بما يلي:

1.مكافحة التهريب بمختلف أشكاله من تهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الممنوعة ومنع دخول البضائع التي تضر بالمجتمع مثل الأغذية الفاسدة والبضائع الغير مطابقة للمواصفات وتحويل البضائع المقيدة للجهات المختصة لغايات فحصها ضمن الشروط والمعايير التي تختص بها تلك الجهات الرقابية.

2. دعم خزينة الدولة بالإيرادات من خلال تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية.

3. تشجيع الاستثمار وتسهيل حركة التبادل التجاري باستخدام الأنظمة الجمركية المتطورة مثل برامج التسهيل والإلتزام وبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد وسياسة التخليص المسبق

4. إستخدام الوسائل الحديثة لغايات فرض الرقابة الجمركية ~~لغايات~~ وتفتيش البضائع والمسافرين مثل الأجهزة الإلكترونية والأنظمة الحديثة في الرقابة الجمركية مثل نظام إدارة المخاطر وتطبيق النافذة الواحدة

5. مكافحة غسل الأموال باستخدام الرقابة على المنافذ ومراقبة الشحنات.

6. مكافحة تهريب البشر من خلال الدوائر الجمركية.

7. تدريب موظفي شئون الجمارك على كافة المهارات التي تمكن الموظف من القيام بوظيفة الرقابة الجمركية وبناء المقدرة في الموارد البشرية والأنظمة والبرامج والأجهزة

(1) الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك 2021 – 2024، مملكة البحرين ص (16-18).

2,1. المفاهيم والمصطلحات الجمركية.

1,2,1 الدائـرة الجمركيـة: "النطـاق الـذي يحـدده الوزيـر فـي كل ميناء بحـري أو جـوي أو بـري أو فـي أي مـكان آخـر يوجـد فيـه مركـز للإدارة يرخـص فيـه بإتمـام كل الإجـراءات الجمركيـة أو بعضهـا"(1)

2,2,1 النطـاق الجمركـي: "الجـزء مـن الأراضي أو البحـار الخاضعـة لرقابـة وإجـراءات جمركيـة محـددة فـي القانـون الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة رقـم (10) لسـنة 2002 وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 ويشـمل

3,2,1 النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

4,2,1 النطـاق الجمركـي البري: ويشـمل الأراضي الواقعـة مـا بين الشـواطئ أو الحـدود البريـة مـن جهـة وخـط داخلي مـن جهـة ثانيـة يحـدد بقـرار مـن الوزيـر أو الجهـة المختصـة"(1)

5,2,1 الخط الجمركي:" الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة"(1).

6,2,1 التعريفـة الجمركيـة:" الجـدول المتضمـن مسـميات البضائـع وفئـات الضريبـة " الرسـوم " الجمركيـة التي تخضـع لهـا، والقواعـد والملاحظـات الـواردة فيهـا لأنـواع وأصنـاف البضائـع"(1)

7,2,1 الضريبـة "الرسـوم" الجمركيـة:" هـي المبالـغ التي تحصـل على البضائـع وفـق أحـكام القانـون الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة رقـم (10) لسـنة 2002" وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 (1)

8,2,1 الرسوم: "هي المبالغ التي يحصلها الجمارك مقابل اداء الخدمة" (1).

9,2,1 البضاعة: "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري"(1).

10,2,1 نوع البضاعة: "التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية"(1).

11,2,1 القيمة الجمركية: "الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع "(1).

ويعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لصالحه.

12,2,1 منشأ البضاعة:" هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية"(1).

13,2,1 البضاعـة الممنوعـة: "البضائـع التي تمنـع الدولـة اسـتيرادها أو تصديرهـا بالاسـتناد إلى أحـكام قانـون الجمـارك الموحـد أو قانـون أو نظـام اخـر "حسـب التشريعـات القانونيـة فـي مملكة البحريـن (1).

14,2,1 البضائـع المقيـدة: "البضائـع التي يكـون اسـتيرادها أو تصديرهـا مقيـداً بموجـب أحـكام هـذا قانـون الجمـارك أو قانـون أو نظـام اخـر "(1) حسـب التشريعـات القانونيـة فـي مملكـة البحريـن.

15,2,1 "المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة"(1).

16,2,1 المستورد:" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة"(1).

17,2,1 المُصدر: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة"(1).

18,2,1 بيان الحمولة " المانيفست: المستند الذي يتضمن وصفاً شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة"(1).

19,2,1 المنطقـة الحـرة: "جـزء مـن أراضي الدولـة تمـارس فيـه الأعمـال التجاريـة أو الصناعيـة بموجـب الأنظمـة الخاصـة بهـا، وتعتبر أي بضاعـة داخلـة إليهـا خـارج المنطقـة

(1) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة علـى النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (25-29)، وتعديلاتـه مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

الجمركيـة، ولا تخضـع تلـك البضائـع للإجـراءات الجمركية المعتـادة"(1)

20,2,1 السوق الحرة: "البناء أو المكان المرخص له والذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع"(1).

21,2,1 البيـان الجمركـي:" بيـان البضاعـة أو الإقـرار الـذي يقدمـه صاحـب البضاعـة أو مـن يقـوم مقامـه والمتضمـن تحديـد العنـاصر المـميزة لتلـك البضائـع المـصرح عنهـا وكمياتهـا بالتفصيـل وفـق أحـكام قانـون الجمـارك الموحـد"(1)

22,2,1 المخـزن: "المـكان أو البنـاء المعـد لخـزن البضائـع مؤقتـاً بانتظـار سـحبها وفـق أحـد الأوضـاع الجمركيـة، سـواء كان يـدار مـن قبـل الإدارة مبـاشرة أو مـن قبـل المؤسسـات الرسـمية العامـة أو الهيئـات المسـتثمرة"(1)

23,2,1 المسـتودع: "المـكان أو البنـاء الـذي تـودع فيـه البضائـع تحـت إشراف الإدارة فـي وضـع معلـق للضرائـب " الرسـوم " الجمركيـة وفـق أحـكام قانـون الجمـارك الموحـد "(1)

24,2,1 الناقل:" مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي)" (1).

25,2,1 الطرق المعينة:" الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار"(1).

26,2,1 الخزينة: "الخزينة العامة"(1).

27,2,1 التخليص الجمركي: "توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد"(1).

28,2,1 المخلص الجمركي: "كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير"(1).

29,2,1 مندوب المخلص الجمركي: "كل شخص طبيعي مرخص له للقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية"(1).

30,2,1 التهريب: "هـو إدخـال او محاولـة إدخـال البضائـع الى الـبلاد أو إخراجهـا أو محاولـة إخراجهـا بصـورة مخالفـة للتشريعـات المعمـول بهـا دون أداء الضرائـب والرسـوم الجمركيـة كليـا او جزئيـا او خلافـا لأحـكام المنـع او التقييـد الـواردة فـي قانـون الجمـارك الموحـد او القـوانين الاخـرى" (2)

31,2,1 الضبـط: "ينظـم مـحضر الضبـط لمخالفـات وجرائـم التهريـب وفـق الأصـول المحـددة فـي قانـون الجمـارك موظفـان على الأقـل مـن الجمـارك فـي حـال اكتشـاف المخالفـة أو جريمـة التهريـب ويجـوز عنـد الضرورة تنظيـم مـحضر الضبـط مـن قبـل موظـف واحـد "(3)، ويحـدد فيـه المـكان والزمـان و وأسـماء ضابطـي الواقعـة ومنظمـي المـحضر وأسـماء المخالـفين وجنسـياتهم وكميـات المضبوطـة ونـوع الواقعـة والوثائـق المرفقـة المفيـدة ومـكان حجـز او تسـليم المضبوطـات "(1)

منظمات دولية تعمل مع إدارات الجمارك

32,2,1 منظمـة الجمـارك العالميـة :منظمـة دوليـة تعمـل على تنظيـم الأعمـال الجمركيـة بهـدف توحيـد الإجـراءات الجمركيـة وتسـهيل التجـارة العالميـة فـي أطرهـا القانونيـة ، حيـث تعمـل الجمـارك على حمايـة المجتمـع ومكافحـة الجريمـة العابـرة للحـدود الوطنيـة بطريقـة منظمـة و القائـم على مبـادئ إدارة المخاطـر فـي أداء الواجـب، وتشـارك سـلطة الجمـارك فـي مجموعـة واسـعة مـن الأنشـطة المتصلـة بـالإعلام وتبـادل المعلومـات الاسـتخبارية، ومكافحـة الغـش التجـاري والتزويـر وتهريـب البضائـع الضريبي (خصوصـا السـجائر والكحـول) والاتجـار بالمخـدرات وسرقـة السـيارات، وغسـل الأمـوال والجريمـة الإلكترونيـة وتهريـب الأسـلحة والمـواد النوويـة والنفايات السـامة وأسـلحة الدمـار الشـامل، و أنشـطة إنفـاذ تهـدف أيضـا لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة والثقافيـة والأنـواع المهـددة بالانقـراض مـن النباتـات والحيوانـات، وتعمـل منظمـة الجمـارك مـن أجـل مسـاعدة أعضائهـا على مـا يلي: تحسـين فعاليـة جهودهـا وتحقيـق التـوازن بين الرقابـة والتيسـير، الدعـم فـي مجـال ادارة المخاطـر ، وقـد وضعـت منظمـة الجمـارك العالميـة المسـاعدات التقنيـة وبرنامـج التدريـب الشـامل وبالإضافـة إلى ذلـك فقـد أنشـأت مكاتـب الاتصـال الإقليميـة والاسـتخبارات (RILOs) معتمـدة مـن قبـل قاعـدة بيانـات عالميـة، وشـبكة الجمـارك (CEN Customs Enforcement Network)، لتسـهيل تبـادل المعلومـات واسـتخدامها

33,2,1 منظمـة التجـارة العالميـة: مـن أهـم المنظمـات الاقتصاديـة الدوليـة بسـبب ان المنظمـة تسـتهدف تحريـر التبـادل الـدولي مـن كل القيـود الكميـة وغيـر الكميـة، وذلـك إذا أخـذ فـي الاعتبـار عـدد الـدول المنضمـة إليهـا والمجـالات التي تغطيهـا وكذلـك النتائـج التي تترتـب عليهـا حـالا ومسـتقبلا تـزداد أهميـة دراسـة هـذه المنظمـة عندمـا نربطهـا بالعولمـة، هـذه المنظمـة فـي تلاؤم كامـل مـع النظـام الإقتصـادي للعولمـة، وهـو النظـام الرأسـمالي الـذي يتأسـس على الحريـة الاقتصاديـة، ومـن أشـكالها حريـة التبـادل على المسـتويين الـداخلي والخارجـي و أنشـئت منظمـة التجـارة العالميـة بعـد جولـة أورغـواي

(1) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة علـى النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (25-29)، وتعديلاتـه مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

(2) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة علـى النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (72) وتعديلاتـه مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

(3) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة علـى النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (68)، وتعديلاتـه مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022

مفاهيم ضريبية

34,2,1 ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على إستيراد وتوريد السلع والخِدْمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض (1)

تفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فرْضها بنسبة الصفر بالمائة

ويجب أن يشتمل السعر المعلّن للسلع والخِدْمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحقة، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها اللائحة الصادرة لقانون ضريبة القيمة المضافة

33,2,1 قيمة السلع المستوردة: تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحدَّدة وِفْقاً للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة (2)

3,1. انواع وادوات الرقابة الجمركية

لقد عملت الدول على فرض رقابتها الجمركية حسب ما يستجد من أحداث وتطورات من إستخدام الأجهزة لفحص البضائع والمسافرين وتدريب الموظفين على مختلف المجالات واستخدام أنظمة المخاطر والتتبع للبضائع وكثير من الأنواع والأدوات التي تفعل الرقابة الجمركية بهدف إتمام الرقابة الجمركية على ما يلي

1,3,1 الدور الرقابي لشئون الجمارك في مملكة البحرين (أنواع الرقابة):

1,1,3,1. الرقابة على البضائع الممنوعة: ويكون دور الجمارك هنا في منع دخول البضائع الممنوعة في دخولها أو خروجها.

2,1,3,1 الرقابة على البضائع المقيدة: ويكون دور الجمارك في منع دخول أو عبور أو خروج البضاعة المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة من جهات الاختصاص في الدولة

3,2,3,1 الرقابة في تحصيل الإيرادات: يكون دور الجمارك في تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفق قانون الجمارك الموحد والتشريعات في مملكة البحرين

2,3,1 أدوات ووسائل الرقابة الجمركية:

1,2,3,1. الرقابة الامنية: تكون الاعتبارات الأمنية السبب في الرقابة الجمركية في مراقبة الشحنات في كثير من الأحيان، فمثلا عندما يكون هنالك مخاطر من مصدر معين في تهريب بضائع (كالأسلحة والمخدرات والمفرقعات مثل الالعاب النارية) باتجاه حدود الدولة التي تفرض تلك الرقابة فان الجمارك ستقوم بدورها بفرض الرقابة على الشحنات والأشخاص من ذلك المصدر كونها تشكل خطورة عالية وفق الأطر التشريعية

2,2,3,1 الرقابة في ادارة المخاطر (Risk Management) : تتم تلك الرقابة من خلال العديد من المهام في الرقابة من خلال تحليل المخاطر وتطبيق قواعد التوجيه على البيانات الجمركية في الإستيراد والتصدير وتحديد درجة خطورة الشحنات او الأشخاص ووسائل النقل وبناء الاستهداف القائم على الاسلوب العلمي في المخاطر ومعايير قياس الالتزام بحيث يتم تقديم التسهيلات للملتزمين وتركيز عمل الرقابة على الشحنات ووسائل النقل ذات الخطورة العالية والاشخاص والشركات الغير ملتزمين وذلك حسب اتفاقية كيوتو المعدلة وعلى الأخص المعايير أرقام 3/6 و4/6 و5/6 (1)

3,2,3,1 الرقابة من خلال التدقيق اللاحق(Post Clearance Audit (PCA : وهي مجموعة الإجراءات الجمركية والقانونية للتحقق من صحة المعلومات الواردة بالبيانات الجمركية المصرح عنها ومدى مطابقتها مع السجلات المستندية والمحاسبية للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ومدى التزامها بالتشريعات الجمركية ذات العلاقة والتي تتضمن التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للشركة أو المصنع أو المستودع أو المخزن (الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق) وذلك من خلال قيام موظفي شئون الجمارك بالتدقيق المكتبي أو التدقيق الميداني من خلال زيارة الشركة في موقعها والتدقيق على المستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقييم الأنظمة التجارية. وتقييم ما يسمى بالمشغل الاقتصادي (التدقيق على جميع عمليات الشركة حسب دليل المشغل الاقتصادي المعتمد للدولة)، والرقابة من خلال التدقيق على سجلات الشركات الاجباري (الضبط المفاجئ)

(1) قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، ملحق العدد رقم 3038، الخميس 9 فبراير 2012، ص 56.

4,2,3,1 الرقابة في التدقيق على البيانات الجمركية مراجعة البيانات (CCD (Customs Control Department: هي الرقابة من خلال التدقيق من قبل موظفي الجمارك على البيانات الجمركية لغايات التأكد من استيفاء الإيراد وفق التشريعات النافذة، ويكون لها مجالات كثير في التدقيق على الوثائق والموافقات المطلوبة والتدقيق على إعفاء مدخلات انتاج المصانع والأسعار ونسبة الرسم ومدى سلامة تطبيق الإتفاقيات التفضيلية ووجود التراخيص للبضاعة المقيدة وعدم وجود البضائع الممنوعة

(1) مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 اكتوبر 2018، ص 62، وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021.

(2) مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 اكتوبر 2018، ص 73، وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021.

5,2,3,1 الرقابة في المعاينة الجمركية تعتبر تلك الرقابة من أهم الوسائل للرقابة على البضائع التي تعتمد بشكل رئيسي على قيام موظفي الجمارك بمعاينة البضاعة يدوياً بهدف التأكد من عدم وجود أي تجاوز أو خروقات للقوانين والتشريعات للبضاعة المستوردة او المصدرة، ومن الأمثلة على ذلك تدقيق ومراقبة حركة البيانات التي تتعلق بالخمور والتبغ وبعض انواع السلع عالية القيمة مثل الذهب المشغول او الماس او اللؤلؤ والتأكد من عدم وجود تجاوز على التشريعات النافذة في الدولة

6,2,3,1 الرقابة على الموانئ: هنا يتم فرض الرقابة على الموانئ من خلال القيام بمراقبة دخول البواخر وتفتيشها قبل الرسو في الموانئ ومراقبة البضاعة القادمة من الموانئ والمصادر ذات الخطورة العالية، ويعتمد على درجة خطورة تلك الموانئ من خلال انظمة المخاطر المتبعة

7,2,3,1 الرقابة على المطارات: .هنا يتم فرض الرقابة على المطارات للبضائع والأشخاص ومن خلال المسارات المعتمدة في تفتيش البضائع والمسافرين ، ومن خلال الرقابة على تفريغ البضائع في الدوائر الجمركية في الأماكن المحددة، وتكون كذلك الرقابة على البضائع بعد وصولها الى المطارات وأماكن تخزين البضائع ومراقبة البضاعة القادمة من مصادر ذات الخطورة العالية و يعتمد على درجة خطورة تلك المطارات من خلال أنظمة المخاطر المتبعة، وفي حال التفريغ خارج الدائرة الجمركية يكون في الحالات القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية او مركز أمني بذلك دون إبطاء وأن يقدم للدائرة تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك) : تطبيق التقييد والمنع المنصوص عليه في التشريعات والقوانينRestricted and prohibited goods 8,2,3,1 الرقابة على السلع الممنوعة والسلع المقيدة(والأنظمة من خلال تطبيق الاستهداف للبضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة بشكل الكتروني ، بحيث يتم تحويل بيانات الإستيراد والتصدير أو المرو الى جهات القيد إلكترونيا، ومثال ذلك ان الأدوية تحتاج الى موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية فيكون دور الجمارك هو تحويل البيانات الجمركية بكافة وثائقها الى المؤسسة المعنية لغايات إجازتها من تلك الجهة ومن خلال تطبيق نظام النافذة الواحدة

9,2,3,1 الرقابة على الصادرات: من خلال قيام الجمارك بفرض رقابته على السلع المدعومة من الدولة فمثلا البحرين تقوم بفرض الرقابة على التصدير للمشتقات النفطية كون المتداول من منتجات النفط داخل البحرين هو سلعة مدعومة من الدولة، وكذلك الرقابة على إعادة تصدير البضائع التي تهدف الى تغيير مصدر البضائع من خلال تغيير اتجاه البضائع ذات المصدر المشوه بتنظيم بيانات إعادة التصدير او ما يسمى الرقابة على بيانات إعادة التصدير لمتطلبات دولية خوفا من اعتبار الدولة التي ستقوم بإعادة تصدير البضاعة (مقصودة لتغيير مصدر الإرسالية الاصلي)وكذلك الرقابة على تصدير السلائف التي تدخل في صناعة المخدرات(1)

10,2,3,1 الرقابة على غسل الأموال (Money Laundering): تكون الرقابة الأكثر في غسل الأموال من خلال وجوب تطبيق تعليمات الإفصاح عن المبالغ النقدية في حال انتقالها من المنافذ والتي تكون برفقة المسافرين وإرسال الإفصاح الى الجهات المعنية في الدولة لمراقبة خروج او دخول الأموال منعاً لدخول او خروج أموال من مصادر تمارس نشاطات غير مشروعة اوقد يكون غسل الأموال عن طريق النقل او الغسل عن طريق تضخيم الأسعار في الإستيراد والتصدير عدا عن وسائل تهريب الأموال أو غسلها بالتجزئة التي يتم مراقبتها من قبل أجهزة الدولة الاخرى ذات الاختصاص مثل الأجهزة الأمنية او الإدارات المختصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية ، والبنك المركزي(المصرف المركزي)

11,3,1 الرقابة على تهريب البشر: يكون دور الجمارك في تلك الحالة هو من خلال منع تهريب البشر الذي يتم من خلال عبور الأشخاص بطرق غير مشروعة في وسائل النقل او إتباع الطرق الغير مشروعة في العبور من خلال الدوائر الجمركية في السفن دون القيام بالإجراءات الرسمية ويتم تسليمهم للإدارة المختصة.

12,3,1 الرقابة على المسافرين: مراقبة رحلات المسافرين من المصادر ذات الخطورة العالية وبناء قاعدة معلومات عن المسافرين لغايات استهدافهم وذلك لغايات منعهم من القيام بتهريب الممنوعات او البضائع المقيدة او التهرب من تأدية الرسوم او الضرائب الجمركية وقد يكون التفتيش في تلك الحالة إما باستخدام أجهزة الاشعة أو التفتيش اليدوي

13,3,1 الرقابة من خلال إستخدام أجهزة فحص الأشعة للبضائع والمسافرين.

14,3,1 الرقابة في إستخدام نظام (k9) وهو إستخدام الكلاب المدربة في منع دخول المتفجرات والمخدرات.

15,3,3,1 التوجهات الحديثة في الرقابة الجمركية: مثل التتبع الالكتروني والاستفادة من الأنظمة الحديثة مثل الريلو وشبكة المعلومات او نظام تتبع الحاويات او التتبع الالكتروني او سلسلة التزويد او أنظمة الأمان في الحاويات وتطبيق دليل المشغل الإقتصادي المعتمد والاعتراف المتبادل وبرنامج النافذة الواحدة والتخليص المسبق وإدارة الحدود المنسقة او المدمجة

16,2,3,1 الرقابة على تفتيش المركبات ووسائل النقل البحرية والبرية.

(1) مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ملحق الجريدة الرسمية مملكة البحرين، العدد 1876، الخميس 9 نوفمبر 1989(ص1-3)

4,1 الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اسس الاتحاد الجمركي

"أ - تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب - أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج - نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د - انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

هـ - معاملة السلع المنتجة في أيّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية

تطبيقات الإتحاد الجمركي

نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس

تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الإتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس ما يلي

1- يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو.

2- يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها

3- توحيد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس.

4- توضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستوردات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.

5- البضائع الممنوعة استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها

6- البضائع الأجنبية التي تستورد داخل دول المجلس من المناطق الحرة تستوفى عليها الرسوم الجمركية عند خروجها من هذه المناطق وتعامل في تنقلها لدول المجلس الأخرى معاملة البضائع الأجنبية

توحيد التعرفة الجمركية للاتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي

1- تحدد التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة (5٪) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، ويعمل بها اعتباراً من الأول من يناير 2003م

2- تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية 417 سلعة وفق بيانات صادرة بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس.

3- إعفاء مستودرات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير 2003، وذلك إنسجاماً مع المادة (102) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون

4- إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم المطارات بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير 2003م

النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون

تطبق الدول الأعضاء النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية في جميع إدارات الجمارك فيها.

توزيع الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس

يتم تحصيل الرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي ابتداء من الأول من يناير 2003م، ويتم توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الإتحاد الجمركي لدول المجلس (الفترة الانتقالية) وفقا للآلية المتفق عليها، وفي ضوء المعلومات المتوفرة عن واردات دول المجلس خلال تلك الفترة من تطبيق الاتحاد الجمركي، يتم الاتفاق على توزيع الحصيلة الجمركية للعمل بها مستقبلاً

تتبع الآلية لانتقال السلع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب المقصد النهائي للسلع في توزيع الإيرادات الجمركية للفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي لدول المجلس والتي سبق تحديدها بثلاث سنوات كحد أقصى"(1)

(1) الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون دول الخليج العربية الاصدار 2002

1. الدائرة الجمركية

1,5,1 تعريف الدائرة الجمركية

بماذا عرف قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 الدائرة الجمركية وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022؟

الدائرة الجمركية: "النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها"(1)

2,5,1 ضوابط الدائرة الجمركية

وإليكم بعض النصوص القانونية في قانون الجمارك الموحد التي تبين صلاحيات الجمارك في الدوائر الجمركية.

1,2,5,1" تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي ولها ايضا أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك "(1)

2,2,5,1" يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية" (1).

3,2,5,1 "يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك بدون إبطاء (1).

4,2,5,1 "يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية " (1)

5,2,5,1 "يحظر على الطائرات المغادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر. (1)

6,2,5,1"يحظر على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل بحرا في الإستيراد

أولا: تسجيل بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ثانيا: يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:

1 - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

2 - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط ان وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

3 - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

4 - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

5 - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.

ثالثا: يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي " المنافست " للجهات المختصة.

رابعا: على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء:

1 - بيان الحمولة " المنافست".

2 - بيان الحمولة " المنافست " الخاصة بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3 - قائمة بأسماء الركاب.

4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

5 - جميع الوثائق وسندات الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (25-40)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

خامسا: يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة الى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام.

سادسا: إذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن

ثامنا: لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية

تاسعا: يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

عاشرا" يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثلها مسئولا" عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك.

الحادي عشر. إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة

الثاني عشر: يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الاحصائية واستيفاء الضرائب ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل براً في الإستيراد

أولا: ينظم بكامل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وكافة البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام

ثانيا: يجب على ناقلي البضائع التوجه بالبضائع الى أول دائرة جمركية وإتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع.

ثالثا: يكون السائقون وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري.

رابعا: يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب والأغراض الاحصائية ويتم وفق اجراءات التخليص الجمركية المتبعة

خامسا: البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في العبور الدولي أو العبور الداخلي او التخزين في المستودعات والمخازن

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل جواً

أولا: على الطائرات أن تسلك الطرق الجوية المحددة لها، وان لا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

ثانيا: ينظم بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفست " يوقعه قائد الطائرة.

ثالثا: على قائدة الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة " المانيفست " وفق المعلومات الواردة في منافست الإستيراد البحري وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة

رابعا: لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة

خامسا: يكون قائد الطائرة وشركات النقل مسئولين عن النقص في حال النقل الجوي.

سادسا: يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الاحصائية واستيفاء الضرائب ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في التصدير

أولا: على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم سواء كانت محملة أو فارغة أثناء مغادرتها الدولة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست "، والحصول على ترخيص بالمغادرة، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات

ثانيا: يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية

أن يتجاوزا الدوائر الجمركية

ثالثا: يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الإحصائية واستيفاء الرسوم ويتم وفق اجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل البريدي

أولا: يتم إستيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد مع مراعاة أحكام الإتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة

ثانيا": لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد، ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات

ثالثا: لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع، وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة (1).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (25-40)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

3,5,1 الدوائر الجمركية في مملكة البحرين

1,3,5,1 قرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية وتعديلاته (1) وهي كالتالي:

1- جمارك ميناء خليفة بن سلمان: تشمل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفة السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات

2- جمارك مطار البحرين الدولي: تشمل المنطقة المسورة بالمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات

3- جمارك ميناء سلمان: تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والمكاتب والساحات ومرافئ السفن ومكاتب الجمارك والموانئ

4- جمارك جسر الملك فهد: تشمل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن والسقائف وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة وحتى نقطة الخروج إلى الجانب السعودي بالجسر

5- جمارك قاعدة الشيخ عيسى الجوية: تشمل المنطقة المسورة لمطار قاعدة الشيخ عيسى الجوية والمكتب الجمركي.

6- جمارك قاعدة الصخير الجوية: تشمل المنطقة المسورة لمطار قاعدة الصخير الجوية والمكتب الجمركي.

7- جمارك بريد البحرين: تشمل مكتب الجمارك الذي يؤدي فيه ضباط الجمارك واجباتهم الوظيفية وتخليص وتسلّم البضائع بالإضافة إلى منطقة الفرز بمبنى البريد

8- جمارك منطقة سترة الصناعية: تشمل مكتب الجمارك والمرافئ الخاصة بالشركات والمصانع.

9- جمارك مرفأ سترة: تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المخازن والساحات ومكاتب الجمارك.

10- جمارك منطقة ميناء سلمان الصناعية: تشمل مكتب الجمارك ومرافئ الشركات والمؤسسات الخاصة.

11- جمارك الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري): تشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة والمرافئ الخاصة بالشركات في منطقة الحوض الجاف

12- جمارك شركة الخليج للاستثمار الصناعي: تشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة.

2,3,5,1" قرار رقم (71) لسنة 2009 بتعديل القرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية

يُضاف إلى المادة (1) من القرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية بند جديد برقم (14) والتي تم الغائها بقرار رقم 78 لسنة 2023 (2) (3).

14 – جمارك منطقة البحرين اللوجستية: تشمل الأرض المسورة الواقعة بمنطقة الحد الصناعية والمحددة مساحتها الجغرافية وفقاً للخريطة المرافقة لهذا القرار"(2)

(1) قرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2891، الخميس 16 ابريل 2009، ص (14-15)

(2) قرار رقم 71 لسنة 2009 بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2912، الخميس 10 سبتمبر 2009، ص (16-17)

(3) قرار رقم 78 لسنة 2023 بتعديل المادة (1) من القرار رقم 3 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3679 تاريخ 1 يونيو 2023.

6,1. مراحل التخليص الجمركي

1,6,1 مراحل عملية التخليص الجمركي في الإستيراد تبدأ ضمن مراحل وتكون كالتالي:

المرحلة الاولى: وصول وسائل نقل البضائع الى الدوائر الجمركية.

وصول البضائع الى الدائرة الجمركية مثل المنفذ البري (جمرك جسر الملك فهد) او المنفذ البحري (ميناء خليفة بن سلمان) او المنفذ الجوي (مطار البحرين الدولي)، حيث أن الإجراء في المنفذ البحري يبدأ في تفتيش البواخر ووسائل النقل المائية من قبل رجال الجمارك واستلام المنافست وإدخال المنافست من قبل الشركة الناقلة على أنظمة الجمارك، أما الإجراء في المنفذ الجوي يبدأ باستلام المنافست وإدخال المنافست من قبل الشركة الناقلة على أنظمة الجمارك ومراقبة نقل البضائع من العربات الى المخازن والساحات والمستودعات الجمركية ، بينما الاجراء في المنفذ البري يبدأ بتفتيش هيكل السيارات وتحويل الشحنات الى أجهزة فحص الاشعة وتدقيق منافست الدولة المجاورة او بيان الدول المجاورة و القيام بإجراءات التخليص المسبق).

المرحلة الثانية: استلام الوثائق من قبل المخلص او المفوض بالتخليص على البضاعة.

قيام المخلص باستلام الوثائق من قبل المستورد أو صاحب العلاقة ، وذلك بعد قيام صاحب العلاقة باستلام الوثائق المتعلقة بالصفقة من البنك او من المصدر أو الشركة المشغلة ، فمثلا في الميناء يتجه الى شركة أو وكيل الشحن لغايات الحصول على الوثائق مثل اذن التسليم ، بينما يتم الحصول على بوالص الشحن والوثائق المرفقة من الفاتورة وشهادة المنشأ من البنك او استلامها بالبريد من المصدر، ويتبع نفس الاجراءات في المنفذ الجوي في الحصول على الوثائق ، اما في المنفذ البري فان الوثائق سيحصل عليها المخلص من قبل السائق للشاحنة او وكيل النقل وكذلك يرفق بالوثائق بدلا من البوالص بيان الدولة المجاورة مثل البيان السعودي مثلا في المنفذ البري ،مع العلم ان شئون الجمارك قد بدأت بتطبيق التخليص المسبق في المنفذ البري وذلك من خلال قيام شركة التخليص بتنظيم البيان جمركي قبل وصول الشحنة الى جسر الملك فهد وإن هذا الاجراء عمل على تسهيل حركة مرور الشحنات بشكل مسبوق أثر بشكل ايجابي على تسهيل التجارة ومرور البضائع من خلال جسر الملك فهد

المرحلة الثالثة: تنظيم البيان الجمركي.

يقوم المخلص المرخص بتنظيم البيان الجمركي على النظام الإلكتروني وإدخال المعلومات المطلوبة بالاستناد الى المعلومات المصرح عنها في الوثائق ويقوم بالدخول على النظام من خلال رقم سري يمنح للمخلص ، وبعدها يقوم بتسجيل البيان وبعد تسجيل البيان يكون قد حصل على رقم تسجيل، فمثلا رقم البيان 001 4 2101 2019 يوضح كالتالي : إن الرقم 001 يشير الى تسلسل البيان و4 يشير الى نوع البيان وهذه الحالة تعني استيراد نهائي للسوق المحلي ، أما رمز 2101 يرمز إلى المنفذ البحري ميناء خليفة بن سلمان و2019 يرمز الى السنة التي نظم بها البيان ، و كذلك يكون لكل بيان تاريخ تسجيل حسب النظام الالكتروني وذلك بالاستناد الى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة (47) حيث تنص على انه "يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية – بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام"(1)

ومن الجدير بالاهتمام ان شئون الجمارك تعمل على التجهيز لتطبيق المركز الموحد للتخليص على البضائع الذي يسهل في الإجراءات الجمركية ويساعد على توحيد الإجراءات في جميع المنافذ الجمركية

المرحلة الرابعة: دفع الضرائب والرسوم وابراز التراخيص والموافقات من جهة القيد.

يقوم المخلص بعد تسجيل البيان بدفع الرسوم والضرائب (الدفع الالكتروني) ومن ثم إبراز التراخيص بالاستناد إلى رسالة التوجيه في النظام الالكتروني ، فمثلا إستيراد المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المخدرات أو مواد مخدرة والهدف من استيرادها هو لاستخدام المستشفيات لأغراض طبية فان ذلك يستوجب من صاحب العلاقة ابرز موافقة وزارة الصحة / قبل تنظيم بيان الاستيراد ، وهنالك بعض البضائع تحتاج الى اجراء من الجهات الحكومية اي ما بعد تنظيم البيان الجمركي مثل إستيراد المواد الغذائية تحتاج الى موافقة وزارة الصحة حيث يتم أخذ العينات والتأكد من صلاحيتها لاستهلاك البشري

المرحلة الخامسة: تدقيق البيانات الجمركية والوثائق المرفقة

يقوم المخلص بتسليم البيان الجمركي والوثائق المطلوبة للدائرة الجمركية أو أرشفتها في الدورة المستندية أو المركز الموحد، وذلك استنادا الى المادة (48) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته والتي تنص " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها. يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات". (1) وقرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية (2) حيث يقوم المدقق (المحاسب كما هو معروف في الدورة المستندية في شئون الجمارك أو المركز الموحد) بالاطلاع على مسار البيان فاذا فاذا كان المسار اصفر سيقوم الموظف بالواجبات التالية

- تدقيق البيان الجمركي من ناحية ملكية البضاعة والتفويض للمخلص، ومطابقة ما هو مذكور على البيان الجمركي والبوالص، وتدقيق المعلومات المذكورة على البيان الجمركي، والمعلومات الواردة على الفاتورة خصوصاً نوع البضاعة وتصنيف بند التعريفة وقيمة البضاعة والأعداد الواردة على الفاتورة وقيمة البضاعة والرسوم والضرائب المستحقة.

- الاطلاع على رسالة توجيه المخاطر في نظام التخليص الإلكتروني ، والتأكد من متطلبات رسالة التوجيه ، فمثلاً رسالة التوجيه تطلب عدم الإفساح عن البضاعة الا بعد إبراز موافقة وزارة الداخلية، وذلك كون المواد المستوردة تدخل في صناعة المتفجرات ، وبالتالي على الموظف التأكد من وجود موافقة وزارة الداخلية وذلك حسب قانون المفرقعات والاسلحة والذخائر رقم (16) لسنة 1976 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (23) لسنة 1985 بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات الصادر بالجريدة الرسمية والذي يبين المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات.

- تدقيق شهادة المنشأ، والتأكد أن المنشأ المصرح عنه في الوثائق يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، (في حال تم طلب شهادة المنشأ كونها تطلب في حالات معينة لأغراض تسجيل البيان حسب القرار رقم 7 لسنة 2018).

- تدقيق قائمة التعبئة، ومطابقتها مع الفاتورة والبيان الجمركي من حيث أعداد الطرود، والقطع والأوزان والأحجام، وحسب نوع البضاعة (في حال تم طلب القائمة كونها غير ملزمة لأغراض تسجيل البيان حسب القرار رقم 7 لسنة 2018)

- تدقيق بوليصة الشحن البحري (في المنفذ البحري)، أو بوليصة الشحن الجوي أو بيان البلد المجاور في حال المنفذ البري مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، خصوصاً المالك ونوع البضاعة وأرقام الحاويات وأعداد الطرود والأوزان

- التأكد من وجود الموافقات المطلوبة على النظام، فمثلا هنالك بضائع تحتاج موافقة وزارة الداخلية، وهنالك بضائع تحتاج ترخيص من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، فمثلا الأدوية والأجهزة الطبية التي تعمل بالأشعة تحتاج الى موافقة تلك الهيئة وتظهر التراخيص المطلوبة على البيان الالكتروني قبل تنظيم البيان في صفحة المستندات المطلوبة ATTACH DOCUMENT.

- وفي حال أن الوثائق مطابقة لما هو مصرح عنه فإن على الموظف أن يعمل ما يلي: في المنفذ البحري يعمل على توجيه البيان الى المسار البرتقالي لغايات عرض البضاعة على جهاز فحص الأشعة وحسب رسالة التوجيه الواردة في نظام إدارة المخاطر، أما في المنفذ البري والمنفذ الجوي فان البضاعة تعرض على أجهزة فحص الأشعة قبل تنظيم البيان الجمركي

المرحلة السادسة: مرحلة الإفساح عن البضاعة

في تلك المرحلة وبعد فحص البضاعة من قبل قسم تحليل الأشعة ، وفي حال عدم وجود أية ملاحظات من المدقق أو من موظف تحليل الأشعة يتم تحويل البيان الى المسار الاخضر لغايات الإفساح عن البضاعة، ويتم إبراز تصريح الإفساح عن البضاعة، و يسلم التصريح للمخلص لغايات إخراج البضاعة، فمثلا في المنفذ البحري والجوي يجب أن يقوم بمراجعة الشركة المشغلة للموانئ والمطارات لغايات استكمال الإجراءات لدى الشركة المشغلة من دفع اجور تخزين وحركة نقل وإخراج البضاعة داخل الدائرة الجمركية ،اما في المنفذ البري فإن الجمارك سيقوم بتسليم إذن الإفساح للمخلص الجمركي او المفوض عن صاحب العلاقة لغايات إخراج الشاحنة المحملة بالبضائع وتسليم التصريح لموظف بوابة الخروج

أما في حال أن المسار للبيان الجمركي مسار أحمر فان الإجراءات تكون كالآتي:

- تدقيق البيان وجميع الوثائق والتراخيص المطلوبة (كما وردت في حالة ان المسار الاصفر السابقة) من تدقيق البيان الجمركي والفاتورة وبوليصة الشحن أو بيان الدولة المجاورة وإذن التسليم وقائمة التعبئة والمنشأ ورسالة توجيه نظام المخاطر.

- معاينة البضاعة من خلال الإشراف على فتح الحاوية أو فتح الطرود وقطع الرصاص الجمركي للبضاعة، ويشترط قبل فتح الحاوية التأكد من رقم الحاوية، وفي حال أن البضاعة في المنفذ الجوي يتم التأكد من رقم البوليصة المثبت على الطرود، وفي حال المنفذ البري يتم التأكد من رقم الشاحنة ورقم الرصاص المثبت على حبل الرصاص للبضائع

حيث يقصد بمعاينة البضاعة (الفحص الفعلي للبضاعة من قبل الجمارك للتأكد من طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها تتفق مع التفاصيل المذكورة في اقرار البضاعة

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (41)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) قرار قم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393 ،15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

واجبات المعاين

1. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من نوع البضاعة.

2.. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من منشأ البضاعة.

3. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من قيمة البضاعة.

4. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من العلامة التجارية للبضاعة.

5. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من مطابقة الواقع للبضاعة مع ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي والوثائق المرفقة ويشمل ذلك معلومات عن عدد الطرود والأوزان والضرائب وبند التعريفة وأرقام البوالص وأرقام الحاويات وأرقام السيارات ان وجدت ونوع العملة المصرح بها وشروط التسليم وشروط تطبيق الاتفاقيات التفضيلية والاعفاءات وأماكن وجود البضاعة وجميع حقول البيان الجمركي

6. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من مدى التزام صاحب العلاقة بأحكام المنع.

7. يجب على المعاين عند المعاينة التحقق من مدى التزام صاحب العلاقة بأحكام التقييد وفق التشريعات الأخرى النافذة

-ان التأكد من أعداد الطرود على الواقع ، ويتم من خلال العد اليدوي من قبل المعاين ، والتأكد أن الأعداد مطابقة لما هو مصرح عنه في الفاتورة وقائمة التعبئة والبيان الجمركي وبوليصة الشحن ، والتأكد أن القيمة للبضاعة تتفق وشروط قبول سعر الصفقة الواردة في اتفاقية الجات، و قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (3) لسنة 2003 (1)، والتأكد من أن بنود التعريفة مطابقة للواقع، والقيام بواجبات المعاين من التأكد من المنشأ والماركة وموافقات القيد وعدم وجود بضاعة ممنوعة

- في حال أن البضاعة مطابقة والموافقات المطلوبة متوفرة والقيمة صحيحة وبنود التعريفة حقيقية، وتم تنفيذ توجيهات المخاطر من خلال رسالة التوجيه، يتم تحويل البضاعة الى تحليل الأشعة، وفي حال استكمال تحليل الأشعة يحول البيان الجمركي الى المسار الأخضر ويتم إصدار تصريح الخروج، ومن ثم الإفساح عن البضاعة.

- في حال أن مسار البيان أخضر على الموظف التأكد من ملكية البضاعة والتفويض والإفراج الفوري عن البضاعة وهذا المسار يمنح للشركات التي تكون نسبة الخطورة بها منخفضة ومن ضمنها الشركات الحائزة على شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد

(1) قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

7,1. مبررات اعادة التوجيه

(تحويل مسار البيان من الأقل خطورة إلى المسار الأكثر خطورة من قبل المدقق بالاستناد إلى أسباب مقنعة):

1.البيانات التي يكون هنالك تناقض ما بين ما هو مصرح بها على البيان وما هو مصرح على الوثائق.

2. التصريح عن البضاعة على أنها إجمالية دون توضيح التعبئة أو تفصيل البضاعة.

3. البيانات التي يقدم المصرح طلباً لتعديل تفاصيل البيان الجمركي وتوفر لدى الموظف الجمركي الشك في أسباب التعديل.

4.التصريح على البضاعة أنها ستوك أو مستعملة أو مجددة.

5. السيارات المستعملة ويراعى وضع القيمة الصحيحة لها.

6.معلومات من الإدارة تشير إلى خطورة الإرسالية وتؤكد وجود تحايل.

7. اكتشاف وجود مخالفة من خلال تدقيق الوثائق.

8. وجود كشط أو تعديل غير أصولي في الوثائق.

9. عدم اكتمال الوثائق التي يجب إرفاقها بالبيان الجمركي أو عدم إبراز صور واضحة عن الوثائق.

10.البيانات التي يطلب أصحاب العلاقة تعديلها.

11.ورود البضاعة تحت وضع الرصاص غير سليم أو طرود مشبوها.

12.عدم الحصول على الموافقة من الدوائر الأخرى أو عدم اكتمال اجراءات الإستيراد.

13. وجود ملاحظات وشكوك من موظف تحليل الأشعة.

8,1. ضوابط عامة في تدقيق البيانات الجمركية:

- أن يكون البيان قد نظم باسم صاحب العلاقة الوارد أسمه على بوليصة الشحن أو بيان الدولة المجاورة وإذن التسليم الصادر من الهيئة المستثمرة.

- أن تكون الوثائق كاملة من توفر الفاتورة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن، والموافقات المطلوبة وجميع الوثائق المطلوبة وفق القرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها في البيانات الجمركية (1)

- أن يكون هنالك تفويض للمخلص من قبل صاحب العلاقة بالتخليص على البضائع وفق القرار رقم 11 لسنة 2003 (2).

- أن تكون البضاعة مطابقة للوصف الوارد على البيان وعلى الوثائق المرفقة.

- أن يكون بند التعريفة الجمركية مطابق للبضاعة الواردة، فمثلا إذا تم استيراد قفازات عادية من الصوف فإن بند النظام المنسق لها هو 61169100.

- أن تكون قيمة البضاعة تتفق وفق ما ورد في المادة (27) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022، وقرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (3) لسنة 2003(3)

- عدم وجود أي نوع من أنواع البضائع الممنوعة بأي شكل من الأشكال مثل الإطارات المستعملة او الكوكائين او النفايات.

- إبراز الموافقة المطلوبة من جميع الجهات المقيدة للبضائع فمثلاً الأدوية تحتاج موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

- عدم وجود أية مخالفة أو تصريح خاطئ أو مخالفة للتشريعات من القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من الجمارك، أو أية تشريعات صادرة من جهات مختصة، ويعالج أي إجراء غير مطابق في الشروط أعلاه ضمن الاختصاص وحسب القرارات والتشريعات النافذة.

(1) قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

(2) قرار رقم (11) لسنة 2003 بشأن الاجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لأصحابها او من يفوضونهم رسميا، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003 م، ص (30-32).

(3) قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

9,1. مراحل التخليص الجمركي في التصدير

المرحلة الاولى: استلام الوثائق من قبل المخلص الجمركي أو المفوض من قبل صاحب العلاقة لتصدير البضاعة.

يقوم المخلص المفوض باستلام الوثائق المطلوبة من فاتورة وشهادة منشأ والتراخيص المطلوبة وأية موافقات مطلوبة من قبل صاحب العلاقة لغايات تنظيم البيان الجمركي

المرحلة الثانية: تنظيم البيان الجمركي

يقوم المخلص المفوض بتنظيم البيان وفق الأوضاع الجمركية المناسبة، فمثلاً في حال أن الشحنة المراد تصديرها والتي تحمل المنشأ الوطني ومقصدها خارج مملكة البحرين ينظم بها بيان صادر، حيث يقوم المخلص الجمركي بالتصريح في حقول البيان في نظام التخليص الإلكتروني عن نوع البضاعة وقيمتها ومنشأها وأعدادها وأوزانها ومالك البضاعة (المصدر) والمرسل اليه

المرحلة الثالثة: دفع الرسوم الجمركية

يقوم المخلص بعد تسجيل البيان بدفع الرسوم والضرائب المستحقة، ومن ثم إبراز التراخيص المطلوبة حسب ما يطلب من النظام الإلكتروني للتخليص، فمثلاً هنالك بعض الموافقات مطلوبة عند تصدير البضائع تظهر إلكترونياً وبعدها يقوم بإدخال البضاعة الى الساحات الجمركية داخل الدائرة الجمركية، إستناداً الى البيان الجمركي وبوليصة الشحن في المنفذ البحري والجوي

المرحلة الرابعة: تدقيق البيان الجمركي والوثائق المرفقة.

يقوم المخلص بتسليم البيان الجمركي والوثائق المطلوبة أو أرشفتها في الدائرة الجمركية /الدورة المستندية أو المركز الموحد، ومن ثم يقوم المدقق (المحاسب كما هو معروف في الدورة المستندية في شئون الجمارك) بالاطلاع على مسار البيان فإذا كان المسار أصفر سيقوم الموظف بالواجبات التالية

- تدقيق البيان الجمركي ومطابقة ما هو مذكور على البيان الجمركي.

- تدقيق المعلومات المذكورة على البيان الجمركي والمعلومات الواردة على الفاتورة، خصوصاً نوع البضاعة وتصنيف بند التعريفة وقيمة البضاعة والأعداد الواردة على الفاتورة.

- الاطلاع على رسالة توجيه المخاطر والتأكد من رسالة التوجيه الصادرة من إدارة المخاطر، فمثلا رسالة التوجيه تطلب عدم الإفساح عن البضاعة إلا بعد إبراز موافقة شئون الجمارك ، وذلك كون البضاعة التي ستصدر تدخل في صناعة المخدرات ، وفي حال استيراد مواد تدخل في صناعة المخدرات فإنها تتطلب وجود ترخيص أو موافقة من قبل وزارة الصحة وكذلك موافقة شئون الجمارك في الإبلاغ عن تصدير السلائف التي تدخل في صناعة المخدرات حسب جداول مراقبة السلائف الكيميائية وكذلك مراجعة الادارة الجمركية المختصة في الإبلاغ عن حركة السلائف والمواد المخدرة .

- تدقيق شهادة المنشأ، والتأكد أن المنشأ المثبت على البضاعة يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي.

- تدقيق بوليصة الشحن او بوليصة الشحن الجوي المبدئية مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي خصوصا اسم مالك البضاعة ونوع البضاعة وأرقام الحاويات وأعداد الطرود والأوزان

المرحلة الخامسة: الافساح عن البضاعة لغايات تصديرها

الالتزام في مسار البيان فإذا كان المسار أصفر، وتم تدقيق البيان ومرفقاته تحول للمسار الأخضر، وبعدها يتم تجهيزها للإفساح، أما إذا كان البيان مسار أحمر يجب معاينة البضاعة والتأكد من أنها مطابقة للتصريح ومن ثم تحول إلى المسار الأخضر وإعطاء إذن بالتصدير، أما إذا كان المسار أخضر يكتفى بقبول الوثائق ويتم إعطاء إذن بالتصدير فوراً

10,1 أنواع البيانات الجمركية (الأوضاع الجمركية):

إستيراد البضائع للتخليص المحلي (IM4)

يقصد بيان إستيراد البضائع للسوق المحلي البيانات التي يتم التخليص عليها بشكل نهائي للسوق المحلي في بلد الإستيراد لغايات بيعها واستهلاكها في الأسواق المحلية ، فمثلاً استورد تاجر 100 طن من القهوة الخضراء لغايات بيعها في السوق المحلي أو استورد ألعاب أطفال لغايات بيعها في السوق المحلي فإن الإجراء المناسب في تلك الحالة هو تنظيم بيان وضع في الاستهلاك المحلي (نهائي) ن ويتم هنا دفع كافة الضرائب إن استحقت ، أو مثلاً إستيراد بضاعة مقاصة بين دول مجلس التعاون أو إستيراد من أصل إدخال مؤقت أو إستيراد من المستودعات أو المستودعات اللوجستية .

إستيراد البضائع لغايات الادخال المؤقت: بيان معلق الضريبة بموافقة رئيس الجمارك (5IM)

إستيراد البضائع لغايات الإدخال المؤقت دون تغير أو بهدف التصنيع او التصليح أو المشاريع وبضمان الضرائب والرسوم الجمركية بموجب كفالة نقدية أو بنكية، حيث أن صلاحية الإدخال المؤقت حسب المادة 89 و90 من قانون الجمارك الموحد

"مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالا مؤقتاً دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وللمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت حسب نص المادة 90 من قانون الجمارك الوحد رقم 10 لسنة 2002"(1)

إن بيان الإدخال المؤقت هو لغايات إدخال البضائع التي يكون وجودها في بلد الإستيراد بشكل مؤقت، فمثلاً يتم إستيراد رافعات أبراج لغايات البناء إدخالاً مؤقتاً، ومن ثم يتم إعادة تصديرها خارج بلد الاستيراد بعد الانتهاء من العمل المؤقت ، حيث أنه لا يجوز التصرف بتلك البضائع إلا للهدف الذي أدخلت من أجله ، وهي ضمن شروط الإدخال المؤقت فمثلاً إدخال بضائع لغايات عرضها في معرض للمجوهرات ضمن فترة زمنية محددة ، فان ذلك يتطلب تنظيم بيان إدخال مؤقت وهنا يتم إدخال البضاعة بموجب ضمان مصرفي يكفل كافة الضرائب .

إعادة الاستيراد (IM6)

إن بيان إعادة الإستيراد هو البيان الذي يخص البضائع التي استوردت إلى بلد الإستيراد وهي من أصل بضاعة كانت قد تم تصديرها في وقت سابق للتصليح أو العرض، أو تم إعادتها لسبب ما من الدولة المستوردة في حينه، ويشترط هنا إبراز بيان التصدير الذي صدرت بموجبه البضاعة

إيداع المستودعات (التخزين في البوندد): بيان معلق الضريبة (IM7)

هي البيانات التي يتم إستيراد بضائعها لغايات تخزينها في المستودعات العامة او المستودعات الخاصة، وتقدم كنوع من التسهيل للمستثمرين، بحيث أنه وبعد إدخالها إلى المستودعات بموجب هذا البيان فإن المستورد يجوز له وحسب رغبته في تنظيم العديد من البيانات مثل الإستيراد للسوق المحلي، أو إعادة تصدير البضاعة، أو أية أوضاع أخرى تنطبق عليها القرارات السارية ولا يتم دفع الضرائب عند تخزين البضاعة في البوندد، ويتم استيفاء الضرائب فقط عند إدخالها الى السوق المحلي وبموجب بيان استيراد نهائي.

ترانزيت وارد IM8

هي بيانات المرور بين المنافذ الداخلية ويسمى كشف تحويل او امر حركة.

أوضاع اخرى IM9

هي البيانات التي تنظم لأوضاع أخرى مثل إتلاف بضائع، أو البيانات التي ينقصها وثائق الإعفاء من المصانع وتحتاج إلى تأمين او ضمان بنكي.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (54)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

بيانات الصادر أو التصدير(EX1)

البيانات التي تنظم للبضائع التي تحمل المنشأ الوطني (تحمل منشأ بلد التصدير) لغايات تصديرها خارج البلاد، فمثلاً تصدير الألمنيوم الذي يحمل المنشأ البحريني يتطلب تنظيم بيان صادر، أو مثلاً تصدير البضائع الاجنبية التي يتم تصديرها الى دول المجلس بعد استيفاء الضرائب عليها بموجب بيان مقاصة، أو تموين السفن والطائرات، أو تصدير البضائع الأجنبية من السوق المحلي

بيانات التصدير المؤقت (EX2)

هذ النوع من البيانات ينظم للبضائع التي تصدر خارج البلاد لغايات عمل صيانة لها أو عرضها والهدف إعادتها الى بلد الإستيراد مرة أخرى، فعند تصديرها ينظم بيان التصدير المؤقت.

بيانات اعادة التصدير (EX3)

هي البيانات التي تنظم للبضائع التي يطلب تصديرها وهي من أصل بيانات كانت قد دخلت البلاد بهدف الإدخال المؤقت او بهدف التخزين في المستودعات، أو البضائع التي كان مقصدها النهائي مملكة البحرين، أي ما زالت داخل الدائرة الجمركية ويرغب صاحب العلاقة إعادة تصديرها خارج البلاد

بيانات الترانزيت صادرEX8

هي البيانات التي تنظم لغايات الترانزيت، فمثلاً مرور البضائع ما بين الهند ومصر فإن البحرين تعتبر بلد مرور لهذا ينظم بيان ترانزيت شريطة أن يكون مقصدها في بوليصة الشحن البلد الآخر.

EX9

ينظم للبيانات في الأوضاع الأخرى في التصدير.

أنواع تصدير أخرى مثل تصدير محلي للسوق الحرة او البضاعة المرفوضة عند الاستيراد (1)

البيان المبسط: يستخدم هذا البيان المختصر للتخليص على الأمتعة الشخصية والعينات ذات الصفة غير التجارية.

ويمكن الاطلاع على رموز الأوضاع الجمركية التفصيلية في الجداول المدرجة في نهاية الفصل الأول

(1) دليل الاجراءات الجمركية اصدار شئون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018

جدول الأوضاع الجمركية

"رموز الأوضاع الجمركية في التصدير(EX1)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	رمز الوضع الجمركي التفصيلي	نوع الوضع الجمركي
تصدير نهائي	1000	EX1
تصدير بضاعة أجنبية لدول مجلس التعاون - مقاصة	1900	EX1
تصدير شخصي	1100	EX1
تموين السفن والطائرات	1200	EX1
تصدير نهائي مع رد الرسوم	1500	EX1
إعادة تصدير مع رد الرسوم	1700	EX1

رموز الأوضاع الجمركية في التصدير المؤقت (EX2)

معنى الوضع الجمركي التفصيلي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	نوع الوضع الجمركي
تصدير مؤقت دون تغيير	2100	EX2
تصدير مؤقت للتصنيع او التصليح	2200	EX2
تصدير مؤقت للتصليح والتصنيع بضمان	2300	EX2
تصدير مؤقت (ATA)	2500	EX2

رموز الأوضاع الجمركية في اعادة التصدير (EX3)

معنى الوضع الجمركي التفصيلي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	نوع الوضع الجمركي
إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت للمشاريع	3050	EX3
إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت دون تغيير	3051	EX3
إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت لبضاعة للتصنيع او التصليح	3052	EX3
إعادة تصدير مؤقت من اصل (ATA)	3055	EX3
إعادة تصدير من المستودع الصناعي	3070	EX3
إعادة تصدير من المستودع الخزن	3071	EX3
إعادة تصدير من اصل مؤقت للتصليح او التصنيع في منطقة لوجستية	3072	EX3
إعادة تصدير من مستودع المنطقة اللوجستية	3073	EX3
إعادة تصدير من السوق الحرة	3074	EX3
إعادة تصدير لمصانع مجلس التعاون	3098	EX3

رموز الأوضاع الجمركية في العبور(EX8)

معنى الوضع الجمركي التفصيلي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	نوع الوضع الجمركي
عبور دولي	8200	EX8
عبور بواسطة (ATA)	8500	EX8

رموز الأوضاع الجمركية في التصدير(EX9)

معنى الوضع الجمركي التفصيلي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	نوع الوضع الجمركي
رفض بضاعة	9300	EX9
تصدير محلي للسوق الحرة	9700	EX9
تسديد تصدير مؤقت دون تغيير بيان تصدير نهائي	9121	EX9
تسديد تصدير مؤقت مع للتصليح والتصنيع	9122	EX9
إستيراد مصانع مجلس التعاون	9800	EX9

رموز الأوضاع الجمركية في الاستيراد(IM4)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
إستيراد نهائي	4000	IM4
إستيراد مقاصة بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي	4900	IM4
إستيراد محلي من السوق الحرة	4097	IM4
إستيراد بعد استكمال المستندات	4095	IM4
إستيراد من اصل ادخال مؤقت (المشاريع والتجارب)	4050	IM4
إستيراد من اصل ادخال مؤقت دون تغيير	4051	IM4
إستيراد من اصل ادخال مؤقت للتصنيع والتصليح	4052	IM4
إستيراد من المستودع الصناعي	4070	IM4
إستيراد من مستودع الخزن	4071	IM4
إستيراد من مستودع في المنطقة اللوجستية	4072	IM4
إستيراد من المستودع الصناعي في المنطقة اللوجستية	4073	IM4
إستيراد من السوق الحرة	4074	IM4
إستيراد بعد استكمال المستندات	4095	IM4

رموز الأوضاع الجمركية في الاستيراد المؤقت (IM5)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
إستيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز المشاريع أو التجارب	5000	IM5
إستيراد مؤقت دون تغيير	5100	IM5
إستيراد مؤقت للتصنيع او للتصليح	5200	IM5
إستيراد مؤقت(ATA)	5500	IM5
إستيراد مؤقت من اصل بضاعة مودعة في المستودع	5171	IM5
إستيراد مؤقت من أصل بضاعة مودعة في المستودع للتصليح أو التصنيع	5271	IM5

رموز الأوضاع الجمركية في اعادة الاستيراد (IM6)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت دون تغيير	6021	IM6
إعادة إستيراد من أصل تصدير للتصليح (تصدير يدوي)	6800	IM6
إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع	6022	IM6
إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع بضمان	6023	IM6
إعادة إستيراد من أصل بيان تصدير مؤقت (ATA)	6025	IM6

رموز الأوضاع الجمركية في إستيراد إدخال مستودع (IM7)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
إدخال الى المستودع الصناعي	7000	IM7
إدخال الى مستودع الخزن	7100	IM7
إدخال الى مستودع من اصل ادخال مؤقت	7151	IM7
إدخال الى مستودع التخزين في المنطقة اللوجستية	7200	IM7
إدخال الى مستودع صناعي في المنطقة اللوجستية	7300	IM7
إدخال الى السوق الحرة	7400	IM7
تحويل بين مستودعات الخزن	7171	IM7
نقل بضاعة من مستودع الى السوق الحرة	7471	IM7
نقل بضاعة من السوق الحرة الى مستودع الخزن	7174	IM7
انتقال بين الاسواق الحرة	7474	IM7

رموز الأوضاع الجمركية في العبور الداخلي (IM8)

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
عبور داخلي	8000	IM8

رموز الأوضاع الجمركية في اوضاع الاستيراد الاخرى ادخال مستودع (IM9) (1).

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز	النوع
رفض بضاعة في التصدير	9400	IM9
إستيراد لحين استكمال المستندات عن طريق التامين	9500	IM9
تامين فارق المقاصة	9549	IM9
إتلاف بضاعة من المستودع الصناعي	9970	IM9
إتلاف بضاعة من مستودع الخزن	9971	IM9
إتلاف بضاعة	9900	IM9

(1) دليل الاجراءات الجمركية اصدار شئون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018 ص78-82

تمارين الفصل الأول

السؤال الاول

أذكر أربع دوائر جمركية في مملكة البحرين وفق قرار وزارة الداخلية رقم 33 و71 لسنة 2009 بتحديد الدوائر الجمركية والقرار رقم 78 لسنة 2023؟

السؤال الثاني

أذكر إجراءات الدوائر الجمركية في النقل براً في الإستيراد؟

السؤال الثالث

أذكر إجراءات الدوائر الجمركية في النقل بحراً في الإستيراد؟

السؤال الرابع

وضح مراحل التخليص الجمركي في الإستيراد؟

السؤال الخامس

وضح مراحل التخليص الجمركي في التصدير؟

السؤال السادس:

أذكر رمز الوضع الجمركي Type of customs declaration في الجدول التالي؟

الحالة	رمز نوع البيان
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير Export بضاعة ذات المنشأ البحريني	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير RE Export - بضاعة من البوندد الى جمهورية مصر	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب فيtransfer نقل بضاعة من المنفذ البري الى البريد.	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في إدخال بضاعة للمستودعات (Warehouse)	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في إدخال معدات ولوازم سيرك مؤقتاً في البحرين Temporary goods .	
رمـوز أنـواع البيانـات (الوضـع الجمركـي) المناسـب فـي مـرور بضاعـة Transit موجـودة فـي مينـاء خليفـة بـن سـلمان ومقصدهـا المملكـة العربيـة السـعودية	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال إستيراد Import بضاعة لأسواق البحرين.	
رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير RE Export - بضاعة تم رفضها من قبل وزارة الصحة .	

السؤال السابع وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز التالية؟

المفهوم او المصطلح	المعنى للمفهوم او المصطلح
البيان الجمركي	
الدائرة الجمركية	
القيمة الجمركية	
منشأ البضاعة	
البضاعة الممنوعة	
البضائع المقيدة	
نوع البضاعة	
Risk Management	
PCA	
WCO	
WTO	
Restricted goods	
prohibited goods	
CEN	
Money Laundering	

السؤال الثامن

بين رمز الوضع الجمركي ورمز الوضع الجمركي التفصيلي للحالات ادناه؟

المعنى للوضع الجمركي التفصيلي	الرمز نوع البيان	رمز الوضع الجمركي التفصيلي
رفض بضاعة في التصدير		
إستيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز المشاريع أو التجارب		
إدخال الى مستودع الخزن		
عبور داخلي		
إعادة تصدير معدات من أصل إدخال المؤقت للمشاريع		
إتلاف بضاعة		

الفصل الثاني
القيمة والنظام المنسق وقواعد المنشأ.

الأهداف التعليمية

أهداف الفصل

تعريف القارئ بالعناصر المميزة للبضاعة.

التعرف على مفهوم القيمة الجمركية حسب التشريعات الجمركية.

التعرف على مصطلحات شروط التسليم الأساسية المعتمدة دولياً.

تعريف القارئ بمخاطر التصريح الخاطئ عن القيمة الجمركية.

تعريف القارئ بالنظام المنسق والقواعد التفسيرية للنظام المنسق .

تعريف القارئ بأدوات تصنيف البضائع.

تعريف القارئ بمخاطر التصريح الخاطئ عن بنود التعريفة الجمركية.

تعريف القارئ بأقسام بند التعريفة الجمركية وكيفية قراءة البنود من النظام المنسق .

تعرف القارئ على مفهوم المنشأ وقواعد المنشأ

تعرف القارئ على مخاطر التصريح الخاطئ للمنشأ في البيان و الوثائق .

2.العناصر المميزة للبضائع:

إن العناصر المميزة للبضاعة هي 1. المنشأ. 2. القيمة .3. النوع، وذلك حسب ما ورد في عنوان الباب الرابع من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 (1)

1,2القيمة الجمركية

1,1,2 تعريف القيمة الجمركية

إن القيمة الجمركية المعرفة حالياً: هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع، وإن من أسباب الاهتمام بالقيمة الجمركية أنها تعتبر قاعدة احتساب الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة، وإن أي تخفيض في القيمة يؤدي إلى تخفيض في الرسوم والضرائب، حيث أن التخمين العشوائي للقيمة قد انتهى وأصبح يتم بالاستناد الى طرق واضحة، حتى يكون التقدير صحيح وواقعي ويحقق العدالة للجميع وذلك حسب الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GATT)، والقرار رقم (5) لسنة 2008.

2,1,2 مصطلحات في القيمة الجمركية

البضاعة المطابقة: تعني تلك البضائع التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة

البضاعة المماثلة: يعني تلك البضائع التي تكون لها - وإن لم تكن مماثلة في كل النواحي - خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل البعض الآخر تجارياً "، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة

تكاليف التعبئة: "تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس

إتفاقية القيمة: "تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 م "(1).

3,1,2. وثيقة تصريح القيمة الجمركية

إن الوثيقة المخصصة للتصريح عن القيمة الجمركية هي الفاتورة التفصيلية وذلك حسب ما ورد في المادة (27) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية

"المادة (27) يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي (1):

1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية أو إلكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي

2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

4- يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر"(1)

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (26-28)، ص 34 وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

4,1,2 شروط التسليم Incoterms المستخدمة في التجارة الخارجية طبقا لنشرة غرفة التجارة الدولية (1).

التعريف	تفسير المصطلح	شرط التسليم
التسليم للمصنع	.EX WORKS	EXW
التسليم للناقل	.FREE CARRIER	FAC
التسليم بجانب السفينة	FREE ALONGSIDE SHIP	FAS
التسليم على ظهر السفينة	FREE ON BOARD	FOB
التكاليف والنقل	COST AND FREIGHT	CFR
التكاليف والتأمين والنقل	CIF COST INSURANCE AND FREIGHT	CIF
النقل مدفوع حتى	CARRIAGE PAID TO	CPT
التأمين والنقل مدفوع حتى...	CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO	CIP
التسليم في موقع النقل(يتم تفريغها)	.DELIVERED AT TERMINAL	DAT
التسليم في مكان (جاهزة للتفريغ)	DELIVERED AT PLACE	DAP
التسليم مع دفع الرسوم	.DELIVERED DUTY PAID	DDP

ماهي الاضافات لكل شرط تسليم؟

رمز شرط التسليم	CIF الاضافات لغايات احتساب القيمة
EXW	يضاف الى قيمة الفاتورة تكاليف الشحن الداخلي والخارجي ويضاف التأمين.
FOB	يضاف تكاليف الشحن الخارجي ويضاف التأمين.
CFR	يضاف التامين على البضاعة وفي حال لم يتم التصريح عن التامين بفاتورة التامين يضاف 1٪ من القيمة وذلك حسب قرار الجمارك رقم 7 لسنة 2018
CIF	لا يضاف تكاليف شحن او تأمين .

مع العلم إن تلك الإضافات فقط لما يتعلق بالإضافات التي تتعلق بشروط التسليم فقط من أجور شحن أو تأمين، أما موضوع احتساب الإضافات الأخرى وقبول سعر الصفقة فيجب إتباع طرق التقييم الجمركي والتعامل مع أي تكاليف أو اقتطاعات حسب ما وردت صراحة في اتفاقية الجات أو القرار رقم 5 لسنة 2008 (2)

5,1,2 طرق التقييم الجمركي

إن طرق التقييم الجمركي حسب القرار رقم 5 لسنة 2008 (1) وحسب اتفاقية الجات كما يلي:

أولا: قبول سعر الصفقة.

ثانيا: طريقة الصفقة المطابقة.

ثالثا: طريقة الصفقة المماثلة (البديلة).

رابعا: طريقة القيمة الاستدلالية او الاستقطاعية.

خامسا: طريقة القيمة المحسوبة.

سادسا: طريقة التقدير المرن او الملجأ الأخير.

5,1,2. 1 حق الاعتراض على القيمة الجمركية المثمنة

في حال أن هنالك شك في سعر الصفقة، وإن الجمارك تريد أن تثمن البضاعة حسب طرق التقييم الجمركي، فإن لصاحب العلاقة ⊔ حق الاعتراض حسب الأحكام العامة الواردة في القرار رقم 5 لسنة 2008.

للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته بعد تقديم ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو نقدي أو ضمان بنكي أو في شكل تأمينات أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة لتغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية.

(1) English Edition 2010 ®Incoterms-1 BY The International Chamber of Commerce (ICC) PAGE 2010 INCOTERMS 2010-By the International Chamber of Commerce (ICC). http://store.iccwbo.org/incoterms

(2) قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

وكذلك للمستورد أو أي شخص يتحمل تغطية الضرائب" الرسوم " الجمركية الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء وفقا لما يلي:

ا. مستوى الإدارة

1. مدير الدائرة الجمركية.

2. لجنة الفصل في القيمة

ب. هيئة قضائية مستقلة.

6,1,2 واجبات لجنة الفصل في القيمة الجمركية

وهنا كان لابد لنا بيان قرار لجنة الفصل في القيمة

نظرا لما يحدث من خلاف في تثمين وتقييم البضائع وكون الجمارك تسعى تسهيل التبادل التجاري ومن خلال تطبيق العدالة والشفافية في تقييم البضائع فقد عملت شئون الجمارك على اصدار قرار بتشكيل لجنة لحل الخلافات في القيم المثمنة وتسمى هذه اللجنة لجنة الفصل في القيمة الجمركية

حيث صدر القرار من شئون الجمارك قرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل لجنة الفصل في القيمة وتعديلاته الواردة في القرار رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض احكام القرار رقم (7) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة "اعضاء لجنة الفصل في القيمة الجمركية"

تشكّل لجنة "الفصل بالقيمة" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي، وعضوية كل من:

أ- ممثل عن إدارة الالتزام والمخاطر الجمركية.

ب- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ الجوية.

ج- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البحرية.

د- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البرية.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة.

اختصاص لجنة الفصل في القيمة

أ) حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة.

ب) البتّ في تظلّمات أصحاب العلاقة من القرارات المتعلقة بالقيمة الجمركية للبضاعة.

ج) الفصل فيما يحال إليها من رئيس الجمارك من خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمتها؛ لاختلاف نوعها أو منشئها أو لأي سبب آخر" (1)

(1) قرار الجمارك رقم (7) لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، الجريدة الرسمية، العدد 3273، الخميس 4 أغسطس 2016، ص 60-62). وتعديلاته الواردة في القرار رقم (7) لسنة 2023

(1) قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

7,1,2 مخاطر التلاعب في القيمة الجمركية:

وهنا يتبادر للذهن ماهي أسباب الاهتمام في القيمة الجمركية؟ ولماذا علينا كموظفي الجمارك التدقيق على القيمة الجمركية؟ وماهي المخاطر التي يمكن ان تؤدي الى التصريح عن قيم جمركية خاطئة؟ وبالتالي فإن الإجابة على مخاطر التصريح الغير صحيح عن قيم البضائع ينطوي عليه العديد من المخاطر وهي كما يلي:

1,7,1,2الخطر الأول: التهرب من تأدية الرسوم والضرائب، وذلك عن طريق تخفيض قيمة البضائع التي يستوجب دفع الضرائب عليها، وعدم التصريح عن القيمة الحقيقة وبالتالي ينعكس ذلك على الضرائب والرسوم المستحقة المستوجبة الدفع

2,7,1,2الخطر الثاني: إعطاء أرقام غير دقيقة احصائياً، التي تنعكس على الميزان التجاري، وذلك نتيجة التصريح بأرقام خاطئة في قيمة البضائع المستوردة أو قيمة البضائع المصدرة

3,7,1,2 الخطر الثالث: قد تستخدم كوسيلة لغسل الأموال، وذلك عن طريق تضخيم قيم البضائع المستوردة أو قيم البضائع المصدرة.

4,7,1,2 الخطر الرابع: التجاوز في تطبيق نظام الكوتات أو الإستيراد، من خلال رخص الإستيراد التي تعتمد على القيمة المخفضة المصدرة او المستوردة.

5,7,1,2 الخطر الخامس: عدم حصول المنافسة الحقيقية، نتيجة احتكار الأسواق من قبل التجار الغير ملتزمين الذين يتلاعبون بالأسعار ولا يقومون بدفع الرسوم والضرائب بشكل كامل

6,7,1,2 الخطر السادس: زيادة التكاليف على الإدارات الجمركية، نتيجة زيادة عملية الرقابة على التجار الذين لا يصرحون بقيم حقيقية، وتوسيع عمل الرقابة في ضبط تلك الشركات ومراقبة صفقاتهم التجارية مما يستلزم زيادة في النفقات والتكاليف

8,1,2 القيمة الاختبارية (المعيارية):

هي قيم سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت إستيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه، وتستعمل القيمة الإختبارية او المعيارية للمقارنة فقط بقيمة البضاعة المستوردة، وذلك حسب ما ورد في القرار رقم 5 لسنة 2008 (1)

ولغايات تحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة المعيارية ينظر في العوامل التالية:

أ. طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة.

ب. فترة إستيراد البضاعة.

ج. هل الاختلاف في القيم ملحوظ تجارياً.

د. هل يعزى الاختلاف في القيمة الى تكاليف الشحن الداخلية في بلد التصدير.

9,1,2 قاعدة القيمة الجمركية

كيف نبني قاعدة للقيمة الجمركية وكيف يكون لدينا قيم معيارية (اختبارية) لغايات تدقيق القيم الجمركية؟

اولا: عمل برنامج محوسب للقيمة الجمركية، بحيث يكون مهيأ لإدخال أسعار البضائع المقبولة ومواصفاتها وأسعار وقيم الفواتير المضبوطة وقيم السيارات الجديدة والمستعملة وقرارات القيمة الجمركية

ثانيا: تعين مشرف على البرنامج وضباط ارتباط للقيمة الجمركية في جميع المنافذ الجمركية، وتدريبهم على إدخال المعلومات على النظام واستخراج التقارير اللازمة

ثالثا: يقوم ضباط الارتباط بإدخال القيم والأسعار للبيانات التي تم قبول سعر صفقتها في المنافذ على النظام، بحيث يتم إدخال الصنف والمنشأ والقياس أو الحجم وشرط التسليم والسعر كما ورد على الفاتورة وتاريخ الإستيراد ورقم البيان

رابعا: يقوم موظفي الإشراف على البرنامج بإدخال قيم السيارات على برنامج القيمة الجمركية وقرارات لجنة القيمة وقيم الفواتير المضبوطة.

خامسا: تعطى صلاحيات لموظفي الدورات المستندية في المنافذ الجمركية، في مشاهدة القيم والأسعار للبضائع المقبولة والقيم المضبوطة وقرارات القيمة، وبالتالي عند تنظيم أي بيان جمركي فان للموظف صلاحية الاسترشاد عن قيم تلك البضائع، من خلال البحث في النظام، وتكون لدى الموظف قاعدة معلومات يمكن الرجوع اليها في أي وقت، لغاية قبول السعر أو رفضه تطبيقاً لطرق التقييم الجمركي الستة في تثمين البضائع

(1) قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

10,1,2 مهارات تدقيق القيمة الجمركية

إن هذه المهارة في تدقيق القيمة الجمركية تعتبر من الأشياء الضرورية في عملية تدقيق الوثائق وكشف التحايل حيث يجب على الموظف اتباع الخطوات التالية

أولا: يجب على المخمن أو مدقق (الدورة المستندية أن يقوم بالاطلاع على مواقع الاسعار، وأن يكون ملماً بالأسعار العالمية للبضائع، ومن الأمثلة موقع أسعار المعادن والمواد الأولية في لندن على الموقع الالكتروني)

London Metal Exchange (LME)

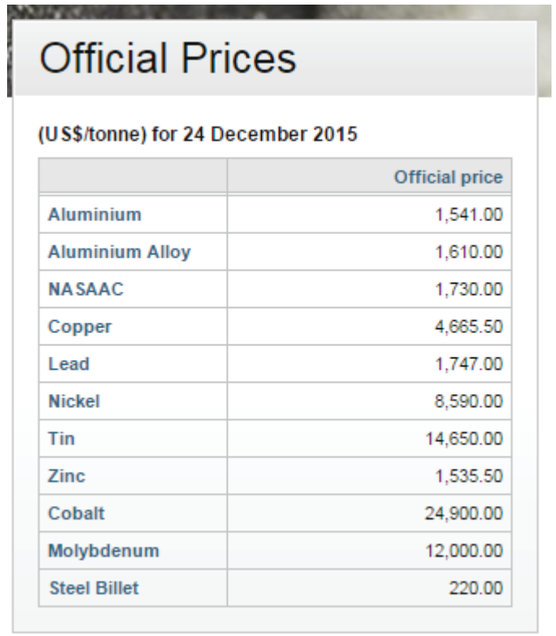

Official Prices

(US$/tonne) for 24 December 2015

	Official price
Aluminium	1,541.00
Aluminium Alloy	1,610.00
NASAAC	1,730.00
Copper	4,665.50
Lead	1,747.00
Nickel	8,590.00
Tin	14,650.00
Zinc	1,535.50
Cobalt	24,900.00
Molybdenum	12,000.00
Steel Billet	220.00

ثانياً: أن يكون المدقق ملماً بالتشريعات التي تحكم القيمة الجمركية، وكيفية قبول سعر الصفقة والخروج من الصفقة، وأن يكون لديه المهارات في معرفة الأسعار المطابقة والمشابهة، وكيفية إستخدام القيم المعيارية لفحص قيمة الصفقة

ثالثاً: أن يعمل على تدقيق القيمة والأسعار الإفرادية للبضاعة، وتدقيق الوزن المثبت على البيان الجمركي والمثبت على بوليصة الشحن، والذي يكون مثبت على الفاتورة وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ، والعمل على تدقيق المنشأ للبضاعة، حيث أن التحقق من منشأ للبضاعة يقود إلى معرفة مستويات الأسعار

رابعاً: إيجاد حاصل قسمة القيمة المصرح عنها على الوزن، واحتساب قيمة المواد الأولية للبضاعة، وإضافة قيمة تكاليف التصنيع بشكل تقريبي للقيمة لتغطية الجزء الأساسي للقيمة وذلك حسب مستوى الاجور العاملة وطبيعة المواد الخام المستخدمة في تلك الدولة، فالبضائع الاوروبية والامريكية واليابانية تفوق في السعر البضائع التركية، والبضائع التركية تفوق في مستوى الاسعار البضائع الصينية

خامسا: مقارنة القيمة المصرح عنها بالقيم الاختبارية لبضائع مستوردة لدول المجلس مع البضاعة مدار البحث، للوصول الى قرار قبول سعر الصفقة او الشك في سعر الصفقة

سادسا: طلب المراسلات التجارية، وتدقيق طريقة الدفع من قبل الشركة المستوردة وتطبيق طرق التقييم الجمركي.

11,1,2 تحويل العملات

تحويل العملات الأجنبية الى الدينار البحريني أو تحويل الدينار إلى العملات الاجنبية:

1,11,1,2 - القاعدة الاولى: لغايات التحويل من العملة الاجنبية إلى الدينار البحريني

القيمة الجمركية بالدينار البحريني = القيمة الجمركية بالعملة الأجنبية مضروب بسعر التعادل لتلك العملة (الصادر من المصرف المركزي).

2,11,1,2- القاعدة الثانية: لغايات التحويل من الدينار البحريني إلى العملة الاجنبية.

القيمة الجمركية بالعملة الاجنبية = القيمة الجمركية بالدينار البحريني مقسومة (حاصل القسمة) على سعر التعادل للعملة الأجنبية (الصادر من المصرف المركزي).

تمرين (1) على تحويل العملات

حول قيمة العملات التالية الى الدينار البحريني.
20000 دولار امريكي =
1000000 يورو =
200000 دينار اردني =
40000 ريال سعودي =
70880 درهم اماراتي =
3000000 ين ياباني =

جدول اسعار التحويل

نوع العملة	سعر الصرف دينار بحريني
USD	0,376.
EUR	0,430
RSA	0,100
JD	0,535
ين ياباني	0,00315
GBP	0,536
الدرهم الاماراتي	0,100
الدولار الاسترالي	0,264

الحل:

طريقة التحويل-
20000 دولار امريكي x 0,376 =7520 دينار بحريني
1000000 يورو x 0,430 = 430000 دينار بحريني
200000 دينار اردني x 0,535 = 107000 دينار بحريني
40000 ريال سعودي x 0,100 =4000 دينار بحريني
70880 درهم اماراتي x 0,100 = 7088 دينار بحريني
3000000 ين ياباني x 0,00315 = 9450 دينار بحريني

تمرين (2)

تحويل الدينار البحريني إلى العملة الاجنبية

ماذا يساوي مبلغ (100000دينار بحريني) باليورو؟ على اعتبار أن سعر تحويل الدينار مقابل اليورو يساوي 0,430

الحل:

232558,13= 0,430/100000 يورو

تمرين (3)

إذا كانت قيمة السيارات المستوردة باليورو 150000 يورو.

سعر تحويل الدينار مقابل اليورو 420.

ولم يبرز صاحب العلاقة او من يفوضه قيمة التأمين وكان شرط التسليم المثبت على الفاتورة CFR

احتسب القيمة الجمركية؟

الحل:

يضاف 1٪ من قيمة الفاتورة للقيمة الجمركية كتأمين على البضاعة حسب القرار رقم 7 لسنة 2018 وتكون قيمة التأمين 1500 يورو (150000 × 1٪).

تصبح القيمة الجمركية = قيمة البضاعة + قيمة التأمين

القيمة الجمركية = 150000 يورو + 1500 يورو

القيمة الجمركية = 151500 يورو

القيمة الجمركية بالدينار البحريني = القيمة الجمركية بالعملة الاجنبية مضروب بسعر التعادل.

0,420x151500

وتساوي 63630 دينار بحريني

2,2 النظام المنسق (التعريفة الجمركية).

1,2,2 تعريف النظام المنسق (التعريفة الجمركية)

إن النظام المنسق لوصف وتبويب السلع يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق، وفي اللغة يعني النظام المنسق نظام ترميز وتنميط السلع والبضائع؛ أي وضع رموز للسلع والبضائع، وهو منظم وفقا لأسس علمية وفنية، وهو لغة تفاهم عالمية يقوم على أساس إعطاء رمز معين لكل سلعة يسمى رمز النظام المنسق، وإذا أضيفت له فئات الرسوم الجمركية عرفت بالتعريفة الجمركية

إن النظام المنسق أو ما يعرف HS (harmonized system) الاسم الشائع للتصنيف الدولي للسلع ويطلق عليه النظام المنسق لتصنيف السلع وتبويبها وترميزها، حيث أنه دخل حيز التنفيذ عام 1988 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وهو هيئة دولية مقرها بروكسيل.

ويعد النظام المنسق قائمة منظمة تتألف من أوصاف البضائع، ورموزها المكونة من أربع خانات وتسمى البنود الرئيسية ومعظم هذه البنود تنقسم إلى أرقام تصنيف من خمس أرقام أو ست أرقام تسمى البنود الفرعية

وهذه البنود مصممة كي تستوعب المجموعات المتعلقة بالسلع ذات الصلة، والبنود الفرعية تمثل تعريفاً للسلع التجارية الأكثر شيوعاً في التعريفة.

2,2,2 أحكام تطبيق التعرفة الجمركية حسب قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته.

النص القانوني لأحكام تطبيق بنود التعريفة الجمركية في دول المجلس

" المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما أستثنى بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة)، ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة

المادة (11)

تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة"(1)

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، المواد من 9-11، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

3,2,2 ادوات تصنيف وتبنيد السلع والبضائع

إن هنالك أدوات لتصنيف البضائع وفق قواعد النظام المنسق وهي كما يلي:

- جداول التعريفة الجمركية وما يرد من ملاحظات قانونية في بداية كل فصل.
- القواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق الستة المتفق عليها دوليا.
- شروحات التعريفة الجمركية.
- جدول الأبجدية للبضائع.
- قاعدة المعلومات للتصنيف الموجودة على موقع منظمة الجمارك العالمية.
- موقع منظمة الجمارك العالمية وما يرد من قرارات تبنيد وآراء في التصنيف.

4,2,2 القواعد العامة لتفسير النظام المنسق:

"تتبع المبادئ التالية عند تبنيد السلع في جدول التعريفة:

1,4,2,2 القاعدة الأولى

ليس لعناوين الأقسام أو الفصول أو أجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية؛ أما تبنيد الأصناف فيجب أن يتحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول، وتبعاً للقواعد التالية، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات

2,4,2,2 القاعدة الثانية

ا. كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر في هذا الصنف غير الكامل او غير تام الصنع في الحالة التي يقدم بها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة)، سواء قدم مفككاً أو غير مجمع.

ب. كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء أكانت صرفه أو مخلوطة أو مشترك مع مواد أخر. كذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كلياً أو جزئياً من هذه المادة، وتبند هذه المنتجات المخلوطة أو المركبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة 2/أ.

3,4,2,2 القاعدة الثالثة

إذ رؤي أن سلعاً قد تدخل في بندين أو أكثر، تبعاً لما جاء في القاعدة الثانية (ب) السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبنيد يتم على الوجه الآتي:

أ. يرجح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة، إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر، كل على حده، إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة، أو الى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، فتعتبر هذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع حتى ولو أعطي هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل أو أكثر دقة.

ب. الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة عن تجميع مكونات مختلفة، وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة الثالثة أ)، فإنها تبند تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضفي عليها الصفة الأساسية، إذا أمكن تحديد هذه الصفة.

ج. عندما يتعذر تبنيد السلع بمقتضى أحكام القاعدتين الثالثة (أ)، (ب)، فإنها تبند في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء

4,4,2,2 القاعدة الرابعة

تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيدها وفقاً للقواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة.

5,4,2,2 القاعدة الخامسة

بالإضافة إلى الأحكام السابقة، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه:

(أ) علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم والحلى والأوعية المماثلة، ذات الشكل الخاص المصممة خصيصاً لاحتواء صنف معين أو مجموعات أصناف (طقم)، والقابلة للاستعمال المديد، المقدمة مع الأصناف المعدة لها، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التي تضفي على المجموعة بكاملة الصفة الأساسية

ب. مع مراعاة أحكام القاعدة الخامسة (أ) أعلاه، فإن مواد التغليف المقدمة محتوية على سلع تبند مع هذه السلع عندما تكون من الأنواع التي تستخدم عادة في تغليف هذه السلع، مع ذلك، فان أحكام هذه الفقرة ليست ملزمة عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح صراحة للاستعمال المتكرر

6,4,2,2 القاعدة السادسة

تبند السلع قانوناً في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك - مع ما يلزم من التعديل والتبنيد، وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه، علماً لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى. ومن أجل العمل بأحكام هذه القاعدة، فان ملاحظات الأقسام والفصول يجب تطبيقها أيضاً مالم ينص على خلاف ذلك"(1)

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

5,2,2 أجزاء بند التعريفة الجمركية

ولغايات التعرف على أجزاء بند التعريفة الجمركية لابد من إعطاء مثال في ذلك حيث أن أجزاء بند التعريفة للبند التالي مثلا:

96099040 ان هذ البند يتكون من الفصل 96 والبند الرئيسي 9609 والبند الفرعي 960990 والبند الفرعي المحلي 96099040 الذي يتعلق بالطباشير للكتابة او الرسم.

جدول للبند الفرعي رقم 9606 (1).

96 09 00 00	أقلام رصاص ، (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند 96,08) ، رصاص أقلام ، أقلام تلوين باستيل ، أقلام فحم ، طباشير الكتابة أو للرسم ، طباشير للخياطين	Pencils (other than pencils of heading 96.08), crayons, pencil leads, pastels, drawing charcoals, writing or drawing chalks and tailors' chalks.
96 09 10 00	- أقلام رصاص وأقلام تلوين برصاص محاط بغلاف صلب	- Pencils and crayons, with leads encased in a rigid sheath
96 09 20 00	- رصاص أقلام أسود أو ملون	- Pencil leads, black or colored
96 09 90 00	- غيرها :	- Other :
96 09 90 10	- - - أقلام إردواز	- - - Slate pencils
96 09 90 20	- - - أقلام الفحم	- - - Drawing charcoals
96 09 90 30	- - - أقلام ملونة للرسم	- - - Crayons
96 09 90 40	- - - طباشير للكتابة أو للرسم	- - - Writing and drawing chalks
96 09 90 50	- - - طباشير للخياطين	- - - Tailors chalks
96 09 90 90	- - - غيرها	- - - Other

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

تمرين

حدد الفصل والبند الرئيسي والبند الفرعي والبند الفرعي المحلي للبند التالي (21 06 90 96)؟

الحل: الفصل هو (21) والبند الرئيسي هو (2106) والبند الفرعي هو (210690) والبند الفرعي المحلي هو (21069096).

"الجدول أدناه مثال على جدول التعريفة الجمركية

21 06 00 00	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر.	Food preparations not elsewhere specified or included.
21 06 10 00	- مركزات البروتين ومواد بروتينية معدلة خصائصها الفيزيائية	- Protein concentrates and textured protein substances
21 06 90 00	- غيرها:	- Other:
21 06 90 10	- - - مساحيق لصنع قشدة المائدة (كريمة)	- - - Powder for making table cream
21 06 90 20	- - - مساحيق لصنع هلام المائدة (جيلي)	- - - Powder for making table jelly
21 06 90 30	- - - مساحيق لصنع الآيسكريم	- - - Powder for making ice cream
21 06 90 50	- - - محضرات أساسها الزبدة أو الدهون أو الزيوت الاخر المشتقة من الحليب والتي تستعمل في منتجات المخابز مثلاً	- - - Preparation based on butter or other fats oil derived from milk and used for baker's wares
21 06 90 60	- - - عجائن أساسها السكر ومحتوية على دهن مضاف وحليب أو مكسرات وغير صالحة للاستهلاك مباشرة كمصنوعات سكرية ولكنها تستعمل كحشوة.. الخ (للشوكولاتة، للبسكويت الفاخر، للفطائر، للكعك.. الخ)	- - - Pastes based on sugar, containing added fat in a relatively large propotion and sometimes sugar confectionery but used as fillings, etc., for chocolates, fancy biscuits, pies
21 06 90 70	- - - انواع السكاكر والاقراص الصمغية وما يماثلها المحتوية على تحلية تركيبية بدل من السكر مما يستعمل لمصابين بمرض السكر	- - - Sweets, gume and the like (for diabetics, in particular) containing synthetic sweetening agents (e.g., sorbitol) instead of sugar
21 06 90 80	- - - سكارين تجاري مائع أو أقراص للتحلية التركيبية	- - - Saccharin, whether in liquid or tablet forms, for sweetening
21 06 90 90	- - - غيرها:	- - - Other:
21 06 90 91	- - - - الاقراص الصالحة للأكل التي اساسها عطور طبيعية أو اصطناعية (مثل الفانيلين)	- - - - Edible tablets with a basis of natural or artificial perfumes (e.g. vanillin)
21 06 90 92	- - - - محضرات لصناعة الليمونادة أو غيرها من المشروبات	- - - - Preparations for making lemonades or other soft drinks
21 06 90 93	- - - - محضرات يشار اليها غالباً كإضافات غذائية ، أساسها خلاصات من النباتات ومركزات الفواكه وعسل الفركتوز	- - - - Preparations often referred to as food supplements, based on extracts from plants, fruit concentrates, honey, fructose
21 06 90 94	- - - - العسل الطبيعي الغني بعسل ملكة النحل	- - - - Natural honey enriched with bees royal jelly
21 06 90 95	- - - - البروتين المتحلل بالماء مكون أساساً من مزيج من احماض أمينية وكلوريد الصوديوم، ويستعمل في محضرات الاغذية (للتقطير مثلاً)	- - - - Proteins hydrolysates consisting mainly of a mixture of amino-acid and sodium chloride used in food preparations
21 06 90 96	- - - - محضرات تنمية العضلات	- - - - Muscle growing Preparations
21069097	علكة محتوية على نيكوتين	Gum containing nicotine
21 06 90 99	- - - - غيرها	- - - - Other

(1) (1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

6,2,2 مخاطر التلاعب في بنود التعريفة الجمركية

إن تقديم بيان جمركي والتصريح عن بند تعريفة مختلف عن بند التعريفة الحقيقي ينطوي عليه عدة مخاطر نوجزها فيما يلي:

الخطر الأول: إن التصريح عن بند تعريفة خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز في إدخال بضاعة ممنوعة، وتكون بعيدة عن الرقابة الجمركية والجهات الرقابية في القيد والمنع فمثلا التصريح على الاطارات المستعملة (وهي من البضائع الممنوعة) بند التعريفة المخصص للإطارات الجديدة وقد يؤدي الى دخول تلك البضاعة الى البلاد

الخطر الثاني: إن التصريح عن بند تعريفة خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز في إدخال بضاعة مقيدة، وتكون بعيدة عن الرقابة الجمركية والجهات الرقابية التي قررت وضع قيد الإستيراد، ومثال على ذلك إن إستيراد الأدوية تحتاج إلى موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وفي حال التصريح بها على بند آخر، قد يؤدي الى دخول البضاعة دون عرضها على الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

الخطر الثالث: إن التصريح عن بند تعريفة خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز عن دفع الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك بالتصريح عن بند خاطئ لا يستوجب دفع رسوم والبند الحقيقي يستوجب دفع رسوم والضرائب

أو يكون بالتصريح عن بند خاطئ في بند تعريفة مستوفي لشروط الإتفاقية وبند غير متضمن في تلك الإتفاقية التفضيلية.

الخطر الرابع: في حال التصريح الخاطئ عن بنود التعريفة سيندرج عليها اعطاء أرقام غير دقيقة تنعكس فيما يلي

- إعطاء معلومات غير دقيقة إحصائياً قد تحتاجها مؤسسات حكومية أو مؤسسات دولية، ومن الممكن أن يكون هنالك تخطيط لسياسات جمركية لإصدار قرار بوضع قيد كمي على سلعة معينة، سيكون القرار خاطئ لأنه استند الى معلومات خاطئة

- إعطاء معلومات غير دقيقة في أنواع البضائع في الإستيراد والتصدير تنعكس مباشرة على الميزان التجاري للدولة.

الخطر الخامس: إعطاء معلومات خاطئة لنظام المخاطر، و الذي يعمل على استهداف البضائع ذات الخطورة العالية وذلك نتيجة إستخدام بنود التعريفة الخاطئة، فمثلا إذا قامت إدارة المخاطر باستهداف بند التعريفة لمادة أولية عند الإستيراد نتيجة أن تلك المادة تدخل في صناعة المتفجرات والمخدرات على بند التعريفة 00 11 14 29 وذلك على نظام الاستهداف المعمول به ، في حين أن شركة التخليص قامت بالتصريح عن بند تعريفة مغاير، فان ذلك التصريح الخاطئ سيؤدي إلى عدم تمكن النظام من استهداف تلك المادة وعدم ظهور رسالة توجيه على نظام الاستهداف لتلك المادة

الخطر السادس: زيادة التكاليف على الإدارات الجمركية في عملية الرقابة على التجار الذين لا يصرحون ببنود تعريفة حقيقية وتوسيع عمل الرقابة في ضبط تلك الشركات ومراقبة صفقاتهم

3,2 المنشأ

1,3,2تعريف منشأ البضاعة

ان منشأ البضاعة يعتبر من العناصر المميزة للبضاعة، ويعرف منشأ البضاعة على أنه: بلد إنتاج البضاعة سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ، وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة (1).

2,3,2مخاطر التلاعب في المنشأ

الخطر الاول : التهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية ، فمثلاً أن يتم التصريح عن البضائع الواردة على أنها من منشأ دولة ذات أسعار منخفضة ، مع العلم ان الإرسالية ذات منشأ من دولة ذات أسعار مرتفعة الثمن بهدف التهرب من الرسوم الجمركية ، ومثال على ذلك أن يقوم المصرح بتقديم وثائق تشير الى أن البضائع الواردة من إرسالية الألبسة هي من منشأ الصين في حين أن الوارد هو منشأ من دول الإتحاد الاوروبي ذات القيمة العالية، وبالتالي سيتم التهرب من الرسوم الجمركية وذلك كون أساس احتساب الرسوم هو القيمة ، وإن القيمة للبضائع من منشأ اوروبي أعلى من قيمة البضائع من منشأ الصين

الخطر الثاني : التطبيق غير السليم للاتفاقيات التفضيلية ، من أشكاله ان يتم التصريح على البضاعة على انها من منشأ دولة خاضعة لاتفاقية دولية مخفضة للرسوم ، وهي في الواقع منشأ آخر غير خاضع لاتفاقية تفضيلية ، وذلك عن طريق تقديم وثائق كاذبة أو مزورة ووضع ليبل أو أية إشارة توهم بأن البضاعة هي من منشأ غير حقيقي ، ومن الأشكال الأخرى للتلاعب بتقديم شهادات منشأ للبضائع مغايرة للواقع ، ومثال على ذلك مثلا إستيراد أسماك مجمدة من دولة لا تخضع للإعفاء والتصريح على أنها من منشأ دولة تخضع لاتفاقية ثنائية ، أو يقوم المصرح بالتصريح عن المنشأ والمصدر الغير حقيقي بالتلاعب في مصدر الارسالية على الوثائق ، كون كثير من الاتفاقيات تنص على أن الشحن للبضائع يجب أن يكون مباشر

الخطر الثالث : تهريب البضائع المقلدة ، ومن أشكاله أن يتم التصريح عن منشأ غير حقيقي للبضاعة ويمكن استخدام المنشأ او شهادة المنشأ كوسيلة لإدخال بضائع مقلدة ، ويكون ذلك بأن يقوم المصرح بإدخال بضائع تم تصنيعها في بلد ذو سمعة سيئة في تقليد البضائع بهدف التظليل عن المنشأ الحقيقي ، حيث أن ذلك المنشأ الحقيقي للبضاعة يعتبر مبرر كافي للجمارك في ايقاف الشحنة لماركة عالمية مقلدة ، ومن الأمثلة على ذلك ان يتم إستيراد شحنة من الأحذية الواردة من بلدان تعتبر مصدر للبضائع المقلدة ، بحيث يتم وضع ليبل عليها على أنها من منشأ اوروبي بهدف التظليل ولغايات عدم الشك بأن البضاعة مقلدة.

الخطر الرابع: التلاعب في المنشأ او مصدر الشحن المباشر، بهدف تظليل المخاطر، ويكون ذلك لغاية إبعاد رقابة نظام المخاطر عن استهداف البلدان ذات المنشأ عالي الخطورة، حيث يقوم المصرح بالإفصاح على أن البضاعة ذات منشأ دولة ذات خطورة متدنية بهدف إبعاد نظام المخاطر عن الرقابة الجمركية على ذلك المنشأ الحقيقي والذي يعتبر ذو خطورة عالية.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص 34، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

3,3,2 ما هي قواعد المنشأ

"تعتبر قواعد المنشأ من الركائز الأساسية والهامة في الأعمال الجمركية، وتزداد أهميتها بازدياد الإتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الدولة مع الدول الاخـــرى أو الاتحادات الجمركية.

وتعرف إتفاقية منطقة التجارة الدولية العالمية قواعد المنشأ بأنها: القوانين والأنظمة والقرارات الادارية ذات التطبيق العام لدى اعضاء المنظمـــة لتحديد بلد المنشأ للسلعة

ما هو بلد المنشأ حسب اتفاقية كيوتو؟

البلد الذي أنتجت أو صنعت أو زرعت فيه السلع أو صنعت وفقا لمعايير منصوص عليها لأغراض التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات مرتبطة بالتبادل التجاري"(1)

ما هي قواعد المنشأ حسب إتفاقية كيوتو؟

هي الأحكام المحددة التي تم تطويرها من مبادئ في التشريع المحلي أو الإتفاقيات الدولية التي تطبقها الدولة بهدف تحديد المنشأ

كيفية إثبات المنشأ للبضائع المستوردة:

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

4,3,2 أنواع قواعد المنشأ:

"هناك نوعان من قواعد المنشأ: -

1- قواعد المنشأ التفضيلية: هي القوانين والأنظمة والقرارات الإداريـــة ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب إتفاقية اقتصادية أو إتفاقيات تجارية تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية، فمثلاً (رسوم جمركية مخفضة) لبلد أو بلدان معينة

2. قواعد المنشأ غير تفضيلية: وتعني القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع، وتستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية والإحصائيات التجارية الخارجية لتطبيق القيود الكمية، مكافحـــة الإغراق، الرسوم التعويضية، علامات المنشأ". (1)

"معايير تحديد المنشأ:

"1- معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل

مثال على ذلك الحيوانات التي ولدت وتربت في نفس البلد، أو الأسماك التي تم صيدها ضمن المياه الإقليمية، أو المعادن المستخرجة من البلد، أو الخضار والفواكه من زراعة البلد

2- معايير التحويل الجوهري:

هنالك ثلاثة معايير للتعبير عن التحويل الجوهري

- معيار تغيير بند التعريفة الجمركي.

- معيار القيمة المضافة.

- معيار التصنيع أو عمليات المعالجة".

5,3,2 ماهي العمليات التي لا تحقق المنشأ؟

- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

-عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك (التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، الدهان، ذبح الحيوانات"(2)

(1) العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم مملكة البحرين الصفحة 85

(2) قانون رقم 13 لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامية، الجريدة الرسمية العدد 3167، الخميس 31 يوليو 2014

تمارين الفصل الثاني

التمرين الاول

وضح معنى القيمة الجمركية؟

أذكر مخاطر التصريح الخاطئ عن القيمة الجمركية؟

أذكر واجبات لجنة الفصل في القيمة؟

وضح معنى القيمة الإختبارية او المعيارية؟

أذكر طرق التقييم الجمركي حسب إتفاقية الجات؟

التمرين الثاني

قامت شركة باستيراد ألبسة وقد كانت قيمة البضاعة 70000 دولار أمريكي بشرط تسليم CIF، إذا كان سعر التحويل من الدولار الأمريكي إلى الدينار البحريني يساوي (0,376) وكانت نسبة الضريبة الجمركية تساوي5٪

أجب عن الأسئلة التالية:

ماهي القيمة الجمركية بالدولار الأمريكي؟

ماهي القيمة الجمركية بالدينار البحريني؟

ماهي الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة؟

التمرين الثالث

قامت شركة الشرق باستيراد ألعاب أطفال من هولندا وقد كانت قيمة البضاعة 80000 يورو بشرط تسليم (CFR) فإذا كان سعر التحويل من اليورو الى الدينار البحريني يساوي 0,410 ولم يرز صاحب العلاقة قيمة التأمين أجب عن الأسئلة التالية؟

ماهي القيمة الجمركية باليورو؟

ماهي القيمة الجمركية بالدينار البحريني؟

ماهي الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة؟

التمرين الرابع

أذكر الإضافات على قيمة الفاتورة من تكاليف النقل والتأمين على شروط التسليم لغايات احتساب القيمة الجمركية؟

الإضافة	شرط التسليم
	EXW
	FOB
	DDP
	CPT

التمرين الخامس؟

ما هو تعريف النظام المنسق؟

أذكر مخاطر التصريح الخاطئ عن بند التعريفة الجمركية؟

وضح معنى القاعدة التفسيرية الاولى من القواعد التفسيرية للنظام المنسق؟

أذكر أدوات التصنيف الجمركي للبضائع؟

وضح رقم الفصل والبند الرئيسي والبند الفرعي والبند الفرعي المحلي للبند 96099040؟

التمرين السادس

تم إستيراد شحنة من الإطارات المستعملة ونفايات الصيدلة، وقد تم تنظيم البيان الجمركي حسب بند التعريفة 40111000 في ضوء هذه المعطيات أجب عن الأسئلة التالية؟

هل تم التصريح عن بند التعريفة بشكل صحيح أم لا؟

في حال أن التصريح خاطئ ما هو البند الصحيح لتلك البضاعة؟

ما هي مخاطر التصريح الخاطئ في تلك الحالة إن وجد؟

التمرين السابع

تم إستيراد شحنة من الأدوية وقد تم تنظيم البيان الجمركي حسب بند التعريفة 54011010 في ضوء هذه المعطيات أجب عن الأسئلة التالية؟

هل تم التصريح عن بند التعريفة بشكل صحيح أم لا؟

في حال أن التصريح خاطئ ما هو البند الصحيح لتلك البضاعة؟

ما هي مخاطر التصريح الخاطئ في تلك الحالة إن وجد؟

التمرين الثامن

أذكر مخاطر التصريح الخاطئ عن منشأ البضاعة؟

ما هو تعريف منشأ البضاعة؟

أذكر معايير تحديد المنشأ؟

الفصل الثالث
تدقيق الوثائق المطلوبة من الجمارك

الاهداف التعليمية

تعريف القارئ بالوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق .

تمكين القارئ من التعرف على حقول البيان الجمركي الموحد وكيفية تدقيقه.

تعريف القارئ على حقول بيان التخليص الجمركي الالكتروني (أفق).

تعريف القارئ في كيفية تدقيق بوليصة الشحن.

تعريف القارئ في كيفية تدقيق الفاتورة التجارية ومطابقتها بالوثائق الاخرى.

تعريف القارئ بوثيقة شهادة المنشأ والغاية من تلك الوثيقة.

تعريف القارئ بوثيقة إذن التسليم وكيفية مطابقتها مع الفاتورة وبوليصة الشحن.

تعريف القارئ بقائمة التعبئة وكيفية مطابقتها مع الفاتورة التجارية .

تعريف الصفقة التجارية ومراحلها

لغايات معرفة الوثائق المطلوبة لتنظيم البيان الجمركي لا بد لنا أن نتعرف على مراحل الصفقات التجارية، وذلك من بداية الاتفاق بين المصدر والمستورد إلى مرحلة وصول الشحنات الى بلد الإستيراد، إذن ماهي الوثائق التي تخص كل مرحلة من مراحل الصفقة التجارية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة مراحل الصفقات التجارية وهي كما يلي:

إن مراحل الصفقة التجارية (قيمة الصفقة) (Transaction value) تمر في عدة مراحل وهي كما يلي:

المرحلة الاولى: الاتفاق يتم التفاوض ما بين البائع والمشتري على الأسعار والكميات وطريقة الشحن، وبالنهاية يتم الاتفاق فيما بينهما على سعر محدد، ويقوم البائع (المصدر) بإصدار فاتورة مبدئية أو فاتورة ربط (proforma invoice)، ومن أشكال وثائق الاتفاق الأخرى أن يتم الاتفاق بموجب عقد شراء أو قائمة اسعار

ان مكونات فاتورة الربط (proforma invoice تتضمن عدة عناصر ومنها اسم البائع واسم المشتري ونوع وكمية البضاعة وأصنافها وقياسها والأسعار التفصيلية لكل صنف وشرط تسليم البضاعة وطريقة الدفع وعنوان ورقم الحساب البنكي للبائع ووزن البضاعة وطريقة التعبئة، رمز النظام المنسق للبضاعة، وتعد الفاتورة المبدئية (فاتورة الربط من الوثائق المهمة التي يتعاقد فيها البائع والمشتري على طريقة الدفع ومن طرق الدفع المعروفة ما يلي

- مباشرة دفع نقدا او بشيكات مؤجلة

- الدفع عن طريق الحوالات البنكية (Telegraphic Transfer) (TT).

- الدفع عن طريق الاعتماد المستندي (Letter of credit) (LC)

- الدفع عن طريق بوالص التحصيل (Bill of exchange).

-الدفع بواسطة (Cash Against Document) (CAD)

-الدفع عن طريق دفعة مقدما (Advance Payment)

- الدفع بأكثر من طريقة حوالة والباقي باعتماد مستندي.

المرحلة الثانية: إصدار أمر الشراء (Purchase Order) (PO) بعد الاتفاق بين البائع والمشتري.

بعد أن تم الاتفاق سيقوم المشتري بإصدار أمر الشراء والذي بموجبه سيتم العمل على البدء بمراحل تطبيق طريقة الدفع المتفق عليها وحسب الاتفاق بين البائع والمشتري (المصدر والمستورد)

المرحلة الثالثة : في حال ان الاتفاق على طريقة الدفع بموجب اعتماد مستندي، سيتم إصدار الاعتماد المستندي (Letter of credit) من قبل البنك، حيث يقوم المستورد في تلك الحالة بإرسال المعلومات الى البنك وإيداع الضمان الكافي في بنك المستورد، وتقديم الفاتورة المبدئية (فاتورة الربط) أو عقد الشراء وتقديم طلب إصدار اعتماد مستندي، والذي بموجبه سيتم إصدار الاعتماد المستندي بعد تقديم الضمانات الكافية من قبل المستورد ، والذي يتعهد فيه بنك المستورد بالدفع بموجبه إلى بنك المصدر قيمة الاعتماد حال وصول واستلام الوثائق وفي تاريخ محدد، وقد يكون الدفع مباشرة بعد الاطلاع على الوثائق ،وقد يكون الدفع بعد فترة من استلام وثائق الشحنة ، كأن يكون الدفع مثلا بعد ثلاثة شهور أو ستة شهور من وصول الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالصفقة

المرحلة الرابعة: إصدار الفاتورة التجارية (Commercial Invoice) من قبل المصدر أو البائع حيث يقوم المصدر(البائع) وبعد استلامه نسخة من الاعتماد المستندي بإصدار فاتورة تجارية بالبضاعة المتفق عليها، وتجهيز البضاعة حسب قائمة تعبئة (Packing List)، وإرسال الفاتورة الى غرفة التجارة (أو الجهة المعتمدة في إصدار شهادة المنشأ في بلد التصدير) لغايات اصدار شهادة المنشأ بالبضاعة (Certificate of Origin).

المرحلة الخامسة: شحن البضاعة من بلد المصدر إلى بلد الإستيراد، حيث يقوم المصدر (البائع) (Exporter) بشحن البضاعة إلى المستورد (Importer)، ~~وتكون الوثيقة~~ - في حال أنه تم شحن البضاعة بالباخرة فإن وكيل الشحن سيقوم بإصدار بوليصة شحن بحري (Bill of Lading)، أما إذا تم شحنها من خلال الشحن الجوي سيقوم وكيل الشحن بإصدار بوليصة شحن جوي (Airway Bill)، وارسال وثائق الصفقة الى بنك المستورد في حال أن دفع قيمة الصفقة بموجب اعتماد مستندي.

المرحلة السادسة : دفع قيمة الاعتماد من قبل بنك المستورد إلى بنك المصدر، فعند وصول الوثائق إلى البنك - وذلك بعد أن يقوم البنك بتدقيق الوثائق التي وردت في الإعتماد ،حيث يعتبر استلام الوثائق والنسخ لوثائق الشحن من الشروط الأساسية التي لا يتم الدفع الا بعد استلامها من قبل البنك وتكون وثائق أصلية من فاتورة تجارية وشهادة منشأ وقائمة تعبئة وبوليصة شحن البضاعة (وتحدد وثائق شحن البضاعة حسبما وردت في نص الإعتماد المستندي) وفي بعض أنواع الاعتمادات يقوم البنك بإرسال الوثائق للمستورد لغايات تعزيزها والتوقيع على صحتها من قبل المستورد ويعتمد ذلك على نوع الإعتماد - ~~وبعدها~~ سيقوم البنك بدفع قيمة البضاعة إلى بنك المصدر وحسب شروط الإعتماد المستندي ، فمثلا قد يكون الدفع بعد 90 يوم من وصول الوثائق أو يكون الدفع للبنك الكافل في حال كان هنالك بنك وسيط

المرحلة السابعة: وصول البضاعة إلى بلد الإستيراد حيث أنه عند وصول البضاعة إلى ميناء الإستيراد واستلام البضاعة من قبل مشغل الموانئ سيقوم وكيل الشحن بإصدار إذن تسليم (Delivery order) مبينا أن البضاعة قد وصلت ويقوم الوكيل بإرسال نسخة إلى المستورد لغايات إتمام إجراءات الوصول والتخليص على البضاعة.

المرحلة الثامنة: تنظيم البيان الجمركي Customs Declaration

بعد وصول البضاعة واستلام الوثائق من قبل المستورد، فإن المستورد سيقوم بتفويض مخلص مرخص لتنظيم بيان جمركي لغايات التخليص على البضاعة ، وهنا يكون دور شئون الجمارك في تلك المرحلة هو التأكد من سعر الصفقة بناءً على الوثائق المرفقة من فاتورة تفصيلية أو بوليصة شحن، وفي حال وجود الشك في سعر الصفقة وحسب المادة (27) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة (2002) وتعديلاته "يجوز لموظفي الجمارك طلب المراسلات التجارية"(1) من فاتورة ربط واعتماد مستندي أو طريقة الدفع وذلك للتأكد أن الأسعار المصرح عنها في الفاتورة التجارية تتطابق والمراسلات التجارية المبرزة لاحقاً ،مع ملاحظة أن المدقق يجب أن ينتبه لتسلسل التواريخ ، حيث تصدر فاتورة الربط اولاً ، ثم أمر الشراء، ثم الإعتماد المستندي، ثم الفاتورة التجارية، ثم قائمة التعبئة ،ثم شهادة المنشأ، ثم بوليصة الشحن، ثم اذن التسليم، ثم البيان الجمركي

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (34-35)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

1,3التشريعات المتعلقة بالوثائق المطلوب ارفاقها في البيانات الجمركية

بعد ان تم توثيق مراحل الصفقة التجارية والوثائق المتعلقة بالصفقات التجارية لا بد من الاطلاع على التشريعات القانونية التي تبين الوثائق المطلوبة لتنظيم البيانات الجمركية والإجراءات الجمركية التي تنظم التصريح عن الشحنات المراد استيرادها أو تصديرها.

1,1,3 تشريعات التصريح بموجب البيان الجمركي التفصيلي

لقد نصت المادة (47) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يلي "يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام". (1)

ونصت المادة (48) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من المادة (27) من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحدده المدير العام

يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات"(1)

2,1,3 قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

"مادة (1)

يرفق مع البيان الجمركي في حالتي الإستيراد والتصدير بمنفذ الدخول الأول عند التخليص على اية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية الوثائق الاتية

1- بوليصة الشحن: مستند تصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن، ويذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو عند التسليم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل في الإستيراد، ولا يطلب هذا المستند في التصدير إلا حال توافره، ويمكن الاكتفاء بإرسال معلومات البوليصة بشكل إلكتروني

2-الفاتورة : تصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه الفاتورة أصلية وصحيحة صادرة ومصدقة من قبل المصدر ومكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا كانت الفاتورة بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الاصل من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك ،ويجب أن تتضمن الفاتورة وصفا تفصيلياً عن البضاعة ورمز النظام المنسق الخاص بها وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدورها وبيان منشأ البضاعة بصورة واضحة ومطابق لما هو مذكور على البضاعة وتقبل الفاتورة المرسلة بالفاكس او بأية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية ، على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والموقعة من قبله

3- شهادة المنشأ: مع مراعاة الإتفاقيات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، يرفق المستند الذي يثبت بلد إنتاج البضاعة ويصدر من الجهة المختصة ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى، وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الانتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة او اتحاد الصناعة في بلد المنشأ او من اية جهة مختصة أخرى، وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الانتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدر. ويجب في جميع الاحوال تقديم تلك الشهادة مصدقا عليها من قبل أي من البعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج وطبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانونا في هذا الشأن

ولا تطلب شهادة المنشأ الا في إحدى الحالات التالية:

ا. الحصول على الإعفاء من الضريبة الجمركية بموجب إتفاقية التجارة الحرة إذا ما تطلبت الإتفاقية ذلك.

ب. المنتجات والسلع التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة بحسب طبيعة السلعة بناء على طلب الجهات الرقابية مثل الثروة النباتية أو الحيوانية.

ج. في حالة شك شئون الجمارك في منشأ البضاعة.

مادة (2)

مـع مراعـاة مـا ورد فـي الفقـرة (1) مـن المـادة (27) مـن النظـام "القانـون" الموحـد للجمـارك الصـادر بالمرسـوم بقانون رقـم (10) لسـنة 2002، يجـوز إتمـام إجـراءات التخليـص الجمركـي فـي حالـة عـدم إبـراز أيـة وثيقـة مـن الوثائـق المشـار إليهـا فـي المـادة (1) مـن هـذا القـرار، وذلـك لقـاء ضمانـات نقديـة أو مصرفيـة أو تعهـد خطـي بإحضـار هـذه الوثائـق وفقـاً لـلشروط الآتيـة

1) دفـع مبلـغ (50) دينـاراً بحرينيـا فـي حـالتي عـدم تقديـم شـهادة منشـأ للبضائـع الأجنبيـة، أو تقديمهـا دون تصديـق مـن الجهـات المختصـة ويكـون هـذا المبلـغ قـابلاً للإسترجـاع فـي حالـة إحضـار شـهادة مصدقـة خلال مـدة لا تتجـاوز (90) يومـاً مـن تاريـخ تسـجيل البيـان الجمركـي، ويوقـع صاحـب الشـأن على إقرار بتنازلـه عـن مبلـغ الضمـان لصالـح الايـراد الجمركـي بـمضي المهلـة المحـددة، وذلـك بعـدم الإخلال بأحـكام هـذ القـرار والقـوانين والقـرارات والأنظمـة الماليـة والجمركيـة ذات الصلـة

2) تضاف إلى قيمة البضاعة نسبة (1٪) إذا لم تكن الفاتورة تتضمن بيان دفع قيمة التأمين، وذلك لاحتساب القيمة للمتطلبات الجمركية.

مادة (3)

لشـئون الجمـارك فـي سـبيل تحقُّقِهـا مـن صحـة البيانـات الـمصرَّح عنهـا فـي حـالتي الإسـتيراد أو التصديـر، الطَّلَـب مـن المسـتورِد أو المُصـدِّر - حسـب مقـتضى الحـال - تقديـم أية وثائق أخـرى أو مسـتندات أو معلومـات إضافيـة تراهـا ضروريـة قبـل أو بعـد الإفسـاح عـن البضاعـة المسـتوردة أو المُصـدَّرة"(2)

(1) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (41)، وتعديلاتـه بموجـب مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

(2) قـرار رقـم (7) لسـنة 2018 بشـأن الوثائـق الواجـب ارفاقهـا مـع البيانـات الجمركيـة والمعلومـات التي يجـب ان تتضمـن هـذه الوثائـق والشروط الواجـب اتباعهـا فـي هـذا الشـأن، وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن العـدد رقـم 3393 ،15 نوفـمبر 2108 ص (61-63)

2,3 تشريعات تقديم البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقات

- إن تقديـم البيـان الجمركـي مـن قبـل شركات التخليـص وأصحـاب العلاقـة تعـتبر الخطـوة الأولى فـي بدايـة العمـل الجمركـي المبـاشر حيـث أن قانـون الجمـارك الموحـد وحسـب المـادة (47) والمـادة (48) مـن قانـون الجمـارك لـدول مجلـس التعـاون الجمركـي يـشير إلى تقديـم البيـان الجمركـي إلى السـلطات الجمركيـة وقـد تـم تعريـف البيـان الجمركـي وحسـب مـا ورد فـي القانـون هـو "بيـان البضاعـة أو الإقـرار الـذي يقدمـه صاحبهـا أو مـن يقـوم مقامـه والمتضمـن تحديـد العنـاصر المـميزة لتلـك البضائـع الـمصرح عنهـا وكمياتهـا بالتفصيـل وفـق أحـكام هـذا النظـام" القانـون"

"يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة او تخرج منها بيان جمركي وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية".

" تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الدخول والخروج لأحكام قانون الجمارك "

" ان الجمارك تمارس عملها من خلال وجودها داخل الدائرة الجمركية وفق القانون والقرارات النافذة".

" تطبق الرسوم والضرائب الجمركية على البضائع التي تدخل البلاد وفق التعريفة الجمركية النافذة والاتفاقيات الدولية".

1,2,3أولاً: خطوات التدقيق في الدورة المستندية او وحدات التخليص الجمركي

محاور التدقيق من قبل رجال الجمارك تعتمد على ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول: التدقيق على الايراد والضرائب والرسوم المستحقة.

- المحور الثاني: التدقيق على البضاعة المقيدة.

- المحور الثالث: التأكد من عدم وجود بضاعة ممنوعة.

وحتى نحقق التدقيق بفعالية يجب على المدقق اتباع الخطوات والضوابط التالية في التدقيق

عندما يقوم موظف الجمارك بالتدقيق على البيان الجمركي في مركز التخليص الموحد (البيان الأصفر مثلا) يجب إن يطلع على الوثائق التالية:

- البيان الجمركي (Customs declaration).
- بوليصة الشحن البحري أو البري أو بيان الدولة المجاورة (. Air Waybill ,Bill of lading).
- الفاتورة التجارية (Commercial invoice).
- قائمة التعبئة في حال تم طلبها (packing list).
- أمر التسليم في حال تم طلبه (Delivery Order).
- شهادة المنشأ في حال تم طلبها (Certificate of Origin).
- الموافقات (من وثائق وموافقات جهات القيد تدرج في المرفقات) (Attached Document).

2,2,3 تدقيق البيان الموحد لدول مجلس التعاون الخليج لدول الخليج العربية:

إن تدقيـق البيـان الـذي يقـدم لموظـف الجمـارك فـي المركـز الموحـد يعـتبر ذو أهميـة كـبيرة حيـث أنـه على الموظـف فـي البدايـة التأكـد مـن اسـم مالـك البضاعـة المثبـت عـل البيـان يتطابـق مـع مـا هـو مصرح عنـه فـي البوليصـة وإذن التسـليم والفاتـورة (وبيـان البلـد المجـاور فـي المنافـذ البريـة) ، قيمـة البضاعـة ونـوع العملـة وشرط التسـليم ونـوع البضاعـة وبنـد التعريفـة وعـدد الطـرود والكميـات والأوزان المثبتـة على البيـان والفاتـورة المرفقـة بالبيـان الجمركـي و عـدد الطـرود وأرقـام الحاويـات وأوزانهـا المثبتـة على البيـان تتطابـق مـع الـوارد على بوليصـة الشـحن وقائمـة التعبئـة ، منشـأ البضاعـة المثبـت على البيـان والفاتـورة يتطابـق مـع مـا هـو مثبـت على البيـان ، قيمـة الضرائـب الـواردة للبنـود ونسـبة الضريبـة وقيـم الأصنـاف وتوزيـع قيـم الأصنـاف بشـكل صحيـح بحيـث يتوافـق بنـد التعريفـة مـع القيمـة لتلـك الاصنـاف ، وإن الخطـورة تكمـن فـي بوليصـة الشـحن و هـو تأكـد المدقـق مـن أن البيـان الجمركـي قـد تـم التصريـح عنـه باسـم صاحـب العلاقـة.(مالـك البضاعـة) فـي الحقـل الرئيسي لصاحـب العلاقـة نصـاً وحرفـاً

3,2,3 تدقيق ومصطلحات بوليصة الشحن (انظر الملحق بخصوص بوليصة الشحن)

تدقيـق ميناء الشـحن: إنـه لمـن الأمـور المهمـة فـي بوليصـة الشـحن التأكـد مـن ميناء الشـحن، حيـث أن هنالـك موانئ مشـبوها فـي العالـم يتـم مـن خلالهـا شـحن كميـات كـبيرة مـن المهربـات والسـلع المقلـدة، وهـي تسـتهدف على المسـار الأحمـر مـن قبـل ادارة المخاطـر، ولكـن فـي حـال أن المـصرح قـد قـام بالتصريـح عـن ميناء مختلـف تمامـاً عمـا هـو مصرح بالبوليصـة فـان ادارة المخاطـر لـن تتمكـن مـن اسـتهداف تلـك الشـحنات على المسـرب الأحمـر، إلا إذا كان المنافسـت الكتروني فيكـون الوضـع فـي تلـك الحالـة لا خطـورة منـه، ان الإجـراء مـن قبـل المدقـق فـي تلـك الحالـة هـو أن يقـوم بتعديـل ميناء الشـحن وتحويـل البيـان الى المعاينـة للتأكـد مـن أن المحتويـات مطابقـة وعـدم وجـود بضائـع ممنوعـة أو مقلـدة تضر بالمجتمـع

تدقيـق ارقـام الحاويـات: إنـه مـن الامـور المهمـة فـي بوليصـة الشـحن التصريـح عـن رقـم الحاويـة، حيـث أنـه مـن الممكـن أن يقـوم المـصرح بالتصريـح عـن رقـم حاويـة مغاير بهـدف أن تتجـه أنظـار الجمـارك الى حاويـة أخـرى مطابقـة وعـدم تفتيـش الحاويـة المشـبوهة، وعنـد الإفسـاح عـن البضاعـة يتـم إخـراج حاويـة مشـبوهة بعيـداً عـن أنظـار الجمـارك، إن الإجـراء الصحيـح هـو أن يقـوم الموظـف بإجـراء تعديـل على رقـم الحاويـة على البيـان الجمركـي والتأكـد على تحويـل مسـار الشـحنة الى المسـار الأحمـر فـي حـال أن الإرسـالية كانـت على المسـرب الأصفـر او الأخضر

التأكد من ملكية البضاعة على بوليصة الشحن: حيث انه من الواجب أن يقوم المصرح بالتصريح في حقل صاحب العلاقة عن اسم المستورد او المصدر، وفي حالات من الممكن ان يستغل المفوض ما لديه من تفويض من قبل جهة معفاة او شركة مدرجة على قوائم السهيل والالتزام بإخراج البضاعة لجهة مشبوها على اساس ان البضاعة واردة الى جهة حكومية، ان الإجراء من قبل المدقق هو ان يقوم الموظف بتعديل الاسم الحقيقي حسب ما هو وارد على البوليصة نصاً وحرفاً وحسب السجل التجاري وتحويل البضاعة للمعاينة او المسار الأحمر

تدقيق أعداد الطرود وطريقة التغليف من خلال البوليصة: التأكد من مطابقة عدد الطرود والوزن الوارد على البوليصة كما هو مصرح على البيان خوفاً من قيام المصرح بالتلاعب بالكميات بهدف التهرب من الرسوم

ان الإجراء من قبل المعاين هو التأكد من الإرسالية الواردة هي مطابقة من خلال المعاينة وحصر الزيادة او الاختلاف في الأصناف ان وجد ، إن هنالك معلومات على البوليصة تبين ما هو حجم البضاعة الحقيقي بالمتر المكعب يمكن الاستفادة منها ، مثلاً في حال الأخشاب والبلاط أن الحاوية التي يكون قياسها 20 قدم يتراوح حجمها كاملة ما يقارب 20 الى 25 متر مكعب، والحاوية 40 قدم يتراوح حجمها ما بين 65 الى 75 متر مكعب وبالتالي فان الحاوية بحسابات اتساعها الى البلاط السيراميك بسماكة معيارية ستكون حول 1000 متر مربع من بلاط السيراميك وتكون 250 متر من الجرانيت على اساس سماكة 3 سم حيث ان سماكة واحد سم تعادل 28 كغم ويمكن ربطها مع الوزن

تمرين

قام المستورد باستيراد بضاعة إلى مملكة البحرين وقد قام بالتصريح عن البضاعة على أن القيمة على البيان والفاتورة بشرط تسليم (C&F) وبوليصة الشحن تشير إلى أن التصريح عليها بعبارة (FRIGHT COLLECT)، ما هو الإجراء الجمركي؟ إن هذه الحالة تعتبر من حالات (في حكم التهريب) حيث أن التصريح يشير إلى أن القيمة الواردة على البيان هي شاملة أجور الشحن ، وإن المصدر (البائع) قد تحمل كافة مصاريف الشحن ، ولكن البوليصة تشير إلى إن الاتفاق مغاير لذلك حيث تبين أن أجور الشحن غير مدفوعة وبالتالي فإن هذا يثبت إن الفاتورة هي وثيقة غير صحيحة وبالتالي فإن المصرح أو صاحب العلاقة لم يقم بالتصريح عن أجور الشحن وتنطبق عليه المادة القانونية التي تشير إلى تقديم وثائق كاذبة من شأنها إن تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية وعلى المدقق أن يقوم بتحرير ضبط يبين حيثيات الخلاف لغايات إستيفاء الرسوم والغرامات

مصطلحات بوليصة الشحن (أنظر الملحق بخصوص بوليصة الشحن)

المقصود بالمصطلح	المصطلح باللغة الانجليزية
يظهر في البوليصة ويمثل الشركة التجارية التي أرسلت البضاعة (المصدر).	SHIPPER
المستفيد (صاحب البضاعة) أو المالك أو المستورد.	CONSIGNEE
ميناء الشحن الذي شحنت البضاعة منه.	PORT OF LOADING
ميناء التفريغ .	PORT OF DISCHARGE
علامات الطرود وأعدادها بحيث يتبين في هذا الحقل من بوليصة الشحن ما هو شكل التعبئة مثلا قد تكون بالكرتونة او بالت او الجالون...الخ	MARKS AND NUMER
وصف البضاعة بحيث تبين البوليصة ما هو نوع البضاعة ووصفها.	DESCRIPTION OF GOODS
وزن البضاعة قائم أي أن ذلك الوزن يمثل وزن البضاعة مع الأغلفة التي تم تغليف البضاعة بها.	GROSS WEIGHT
حجم البضاعة بالمتر المكعب.	MEASUREMENT
يمثل هذا الحقل أرقام الحاويات وأعدد الطرود داخل الحاوية الواحدة و وزن البضاعة داخل الحاوية .	CONTAINERS AND PACKAGES
أرقام الرصاص التي تم ختم (ضرب) الرصاص بها وتسمى أيضا باللغة العامية(سيل).	SEAL
حاوية عشرون قدم	20 CONTAINER
حاوية اربعون قدم	40 CONTAINER
يعني أن البضاعة المشحونة ضمن حاوية مشتركة داخل الحاوية أي أن عدة تجار قد شحنوا بضائعهم في حاوية واحدة ويتطلب ذلك تجزئة البضاعة وتفريغها في المخازن و فصل بضاعة كل تاجر على حدا	LCL
يعني ان الحاويات الواردة كاملة لمستورد واحد ولا تجزئة بالحاوية.	FCL
نوع التعبئة إذا كانت بالت أو كرتونة أو غيرها من أنواع التعبئة.	PALLET OR CT
ويقصد بهذه العبارة إن أجور الشحن مدفوعة من المصدر وبالتالي فإن قيمة البضاعة وشرط التسليم سيكون من الاتي: C&F OR CIF OR DDP OR DDT	FRIGHT PREIPAID
تعني أن اجور الشحن غير مدفوعة من قبل المصدر أي أن المستورد قد قام بشراء البضاعة وأنه سيتحمل قيمة أجور شحن وعليه فان شرط التسليم سيكون FOB OR EXW	FRIGHT COLLECT

مفاهيم طريقة نقل البضائع بالحاويات

CY/CY FCL/FCL	شحنة واحدة في حاوية أو حاويات مسؤولية الناقل من بلد التصدير الى بلد الاستيراد (شاحن ومرسل واحد)
CFS/CFS LCL/LCL	عدة شحنات يتم تجميعها في بلد التصدير ويتم فرزها في بلد الإستيراد، ويكون بها العديد من شركات الشحن والعديد من المرسل إليهم (عدة شاحنين الى عدة مستوردين).
CFS/CY LCL/FCL	شركات تصدير وشحن متعددة ومرسل اليه واحد.
CY/CFS FCL/LCL	سيكون لها (مصدر) شاحن واحد و عدة مرسل اليهم

Bill of lading بوليصة شحن	
Shipper اسم المصدر(البائع)	B/L NO:..... بوليصة شحن رقم .....
Consignee اسم المستورد (المشتري)	Freight prepaid اجور الشحن مدفوعة
Notify	FCL / LCL
Notify2	
Vessel/ Voyage الباخرة ورقم الرحلة	
Place of Receipt مكان التسليم	
Port Of Loading ميناء الشحن	
Port Of Discharge ميناء التفريغ	
Place of Delivery مكان التوصيل (الاستلام)	

Marks And Nos	No of Package عدد الطرود	Descriptions Of Goods وصف البضاعة	Cargo Wt. (KG) وزن الشحنة	Measurement(CBM/M3) القياس(الحجم)بالمتر المكعب
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS PROFORMA INVOICE NO:	GR:102876	148

DAYS FREE CONTAINER DETENTION AT DESTINATION PORT MANAMA –KINGDOM OF BAHRAIN 14

CONTAINAR NO	SEAL NO	NO OF PAKGS
FSCU7717287	004197	8
GATU0981261	004146	8
TLXU2006589	004114	8
CAXU3150986	004246	8
TLXU2010779	004195	9
FCIU2083133	004143	11
FCIU2729352	004148	12

Delivery agent

4,2,3 تدقيق الفاتورة التفصيلية

على مدققي الجمارك التأكد من أن الفاتورة التجارية المرفقة بالبيان الجمركي (أنظر الملحق للفاتورة التجارية نهاية الفصل الثالث) متطابقة من حيث اسم صاحب العلاقة (المالك للبضاعة) وقيمة البضاعة الواردة ، والتأكد أن القيمة المصرح عنها في البيان الجمركي تتطابق على ما هو مصرح عنه في الفاتورة ،وكذلك التأكد من نوع العملة المصرح عنها في البيان الجمركي تتطابق مع المصرح عنه في الفاتورة ، والتأكد من نوع البضاعة وصنفها الوارد على الفاتورة يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، والتأكد من أن التصنيف لبند التعريفة المصرح عنه في البيان الجمركي مطابق لما هو وفق جداول التعريفة الجمركية

تمرين

قام صاحب العلاقة (باستيراد مواد غذائية منتهية الصلاحية وقام بالتصريح على أن البضاعة الواردة عبارة عن مواد غذائية(مايونيز) تخضع للبند (21039010) ولكن تم التصريح عن البضاعة تحت بند النظام المنسق رقم (54011010) على البيان في نظام التخليص الجمركي وهذا البند يخص خيوط من شعيرات تركيبية مهيأة للبيع بالتجزئة الغير خاضعة لأية قيود من الجهات الرقابية وليس بنداً للمواد الغذائية (مايونيز)، وبالتالي فان البيان الجمركي لن يتم تحويله الى الجهة الرقابية كون الاستهداف للجهات الرقابية يتم بناءً على بند النظام المنسق

الخطورة هنا لا تكمن في أن صاحب العلاقة قام بالتصريح على بند تعريفة لا تختلف رسومه من فصل 54 او 21 ولكن كان الغرض هو إدخال البضاعة الى البلاد دون عرضها على الجهات الرقابية التي تراقب استيراد الأغذية كون المواد الغذائية تحتاج الى موافقة من وزارة الصحة وذلك للتأكد من صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري ، وبالتالي في حال ان البضاعة غير صالحة للاستهلاك البشري فان البضاعة قد تدخل البلاد دون عرضها على الجهات المختصة (وزارة الصحة) فالموضوع هنا ليس موضوع رسوم بقدر ما هو الاضرار بالمجتمع بمحاولة ادخال بضائع فاسدة وتجاوز أحكام المنع والتقييد

الخلاصة من التمرين: ان من المهارات المهمة في تدقيق الفاتورة هو التأكد من أن البضاعة وحسب التصريح على الفاتورة تتطابق وبند النظام المنسق المصرح عنها في البيان الجمركي لغايات تطبيق الرقابة الصحيحة على المنع والقيد والايراد

تمرين

قامت شركة باستيراد مكيفات ضمن حاوية 40 قدم وتم التصريح على الفاتورة أن الوارد هي مكيفات بعدد 50 مكيف بسعة 1,5 طن ضمن وحدات منفصلة.

الوصف	العدد	السعر
مكيف وحدات منفصلة1,5 طن من منشأ الصين ضمن 150 طرد	50	300 دولار المجموع 15000 دولار شرط التسليم(CIF)

قام المعاين بمعاينة البضاعة وتشير قائمة التعبئة الى ان عدد الطرود هو 300 وليس 150 طرد حيث ان المكيف يتكون من ثلاث طرود وحدة داخلية ووحدة خارجية ووحدة الخراطيم واللوازم.

أرقام الطرود	التعبئة لكل طرد	المجموع
50-1	1 وحدة داخلية صنف 1,5 طن لون ابيض	50
100-51	1 وحدة خارجية صنف 1,5 طن لون ابيض	50
150-101	1 وحدة داخلية صنف 1,5 طن لون خشبي	50
200-151	1 وحدة خارجية صنف 1,5 طن لون خشبي	50
300-201	1 وحدة لوازم وخراطيم	100

إن القراءة الأولية لقائمة التعبئة ومقارنتها بالفاتورة تبين أن حاصل مجموع المكيفات 100 وحدة داخلية و100 وحدة خارجية و100 وحدة لوازم , وبالتالي فأن الوارد هو 100 طقم مكيف مكون من ثلاث وحدات وليس كما هو مصرح عنه في الفاتورة ،حيث ان الواقع هو 100 مكيف وليس هو 50 مكيف

ان الخطورة الاولى تكون في أن صاحب العلاقة قد قام بالتصريح عما قيمته 15000 دولار وتمثل قيمة 50 مكيف وليس 100 مكيف وبالتالي فان قيمة البضاعة الحقيقية سيكون 30000 دولار امريكي وليس 15000 دولار، وبالتالي فان هنالك قيمة مخفاه بقيمة 15000 دولار وان هذه القيمة المخفاة يستحق عليها ضريبة جمركية وضرائب اخرى قد تعرضت للضياع نتيجة التصريح الغير صحيح عن البضاعة الحقيقة ، وهذا يؤدي الى ضياع بالإيراد الناتج عن عدم التصريح عن الاعداد الصحيحة للمكيفات والتي ترتب عليها احفاء في القيمة الجمركية ،ان الخطورة الثانية تكون في ان الصنف الثاني قد يكون غير مطابق للمواصفات، فلهذا سيتم الافساح عن البضاعة دون فحص صنف المكيف الذي لم يتم التصريح عنه أصلا، إن الخطورة الثالثة قد تكمن في أن البضاعة الزيادة من المكيفات يمكن استخدام طرودها لتعبئة مهربات وبالتالي من الممكن استخدامها (استخدام متعدد) وبالتالي فان نصف الكمية سيكون بعيداً عن عيون الرقابة الجمركية

الخلاصة من التمرين: يجب على المدقق ان يعمل على تدقيق التصريح الوارد على الفاتورة وانه يتوافق والمعلومات الواردة على قائمة التعبئة حتى لا يكون هنالك تجاوز على الايراد او المنع او القيد.

تمرين (على التلاعب في المجاميع)

ان القائمة المصرح عنها أدناه تمثل الأسعار الواردة على الفاتورة

الصنف	الكمية بالوزن	السعر لكل كغم $	المجموع
أسماك مجمدة	20000 كغم	$2	40000
لحم ابقار مجمد	10000 كغم	$4	40000
كبد مجمد	1000 كغم	$4,5	4500
لحوم ضأن مجمد	2000 كغم	$5	10000
			49500

هنا تم التلاعب في القيمة بدلاً من 94500 تم وضع المجموع 49500، وبالتالي هنالك تحايل في القيمة بمقدار 45000 والمطلوب من المدقق في المركز الموحد تحويل البيان الى المسار الأحمر والتأكد من البضاعة وكتابة محضر ضبط في القيمة الجمركية المخفاة البالغة (94500 – 49500 = 45000 دولار) لغايات استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات الجمركية وفق الأطر التشريعية

إن من المهارات المهمة في تدقيق الفاتورة التأكد من احتساب حاصل ضرب الكميات، وإذا كانت الفاتورة كبيرة يؤخذ عينات من بنود الفاتورة للفحص لغايات الاحتساب، والتأكد ان النتيجة مطابقة للمجاميع المصرح عنها في الفاتورة وكذلك أن يقوم المدقق او المعاين (مفتش) ايجاد حاصل ضرب الأعداد والكميات ومقارنتها في بالكميات في قائمة التعبئة

تمرين في عدم تطابق بوليصة الشحن مع الفاتورة

وردت بوليصة الشحن وفق المنافست البحري أو البري أو الجوي على أن البضاعة بعدد طرود 40 طرد والوزن 2000 كغم والوارد هو فعلياً بقيمة وحسب الصفقة بقيمة 200000 دولار

وتكون هنا طريقة التحايل أن يتم ارفاق فاتورتين في البيان متطابقات والفرق بينهما هو برقم الفاتورة ويكون الفرق بسيط كأن يصرح عن الفاتورة الأولى برقم1/9090 والفاتورة الثانية برقم11/9090 ، وبالتالي يقوم المفوض بالتصريح على البيان في حقل القيمة بفاتورة واحدة وبقيمة تلك الفاتورة الواحدة، ويكون المبلغ $100000 لكل فاتورة وعدد الطرود 20 طرد لكل فاتورة وبالتالي يقوم بتسديد ارسالية واردة بعدد طرود 40 طرد وبوزن 2000 كغم ولكن التصريح تم بقيمة نصف الإرسالية أي بفاتورة واحدة ، ويتم ذلك بان الموظف عند التدقيق يعتقد ان الفواتير المرفقة هي نسختين لفاتورة واحدة ولكن الواقع هي فاتورتين والنتيجة انه في حال أن البيان تم قبوله على التصريح الوارد على البيان وعدم الانتباه الى ان الوارد فعلاً فاتورتين وليست فاتورة واحدة (فاتورة بنسختين) فان البيان سيعمل على تسديد كامل الارسالية من ناحية الوزن و عدد الطرود ولكن بفاتورة واحدة ويكون التحايل بقيمة الفاتورة الثانية بقيمة $100000. والاجراء الجمركي من المركز الموحد في تلك الحالة تحويل البيان الى المسار الأحمر والتأكد من واقع المحتويات، وكتابة محضر بضبط بالأصناف الزيادة لغايات استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة حسب التشريعات

*انظر الملحق للوثائق في نهاية الفصل الثالث (بوليصة الشحن ، الفاتورة، اذن التسليم ، شهادة المنشأ ، قائمة التعبئة).

الملحق للوثائق في نهاية الفصل الثالث (بوليصة الشحن، الفاتورة، اذن التسليم، شهادة المنشأ، قائمة التعبئة).

أولا: نموذج الفاتورة التجارية

NAME OF COMPANYاسم الشركة المصدرة

IN NO Commercial Invoice رقم الفاتورة التجارية

DATE.....تاريخ الفاتورة

ISSUER: NAME OF EXPORTER.....المصدر

SHIP TO.....IMPORTER.....

الى المستورد

TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA

DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT

معلومات النقل او الشحن من المصدر الى المستورد بواسطة البحر

شرط التسليم.....INCOTERM

CFR

MODE OF SHIPMENT:.....by sea

PAYMENT TERM BY: T/T30% PAYMENT IN ADVANCED FOR LOAD ,BALANCE70%AGAINST COPY OF DOCUMENTS

PACKING : IN 20KG PAPER BAGS

طريقة الدفع 1. دفعة مقدما 30٪ منقيمةالبضاعة2.الباقي (الرصيد) 70٪ عند وصول الوثائق.

التعبئة: المنتج يعبأ في اكياس 20 كيلوغرام

CURRENCY...US DOLLER .....

	S	ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT
		MDF and plywood	m3 148	$ 300	44400$
	Total amount				44400$

البنكOUR BANK

NAME BANK.....اسم بنك المصدر

SWIFT BIC.....رمز البنك

NAME: EXPORTER ....اسم المصدر.

INTERMEDIARY BANK:.....اسم البنك الوسيط

BENEFICIARYBANK :.....اسم بنك المصدر

SWIFT BIC.....رمز البنك

NAME: EXPORTER ....اسم المصدر.

A/C:.....رقم حساب المصدر في البنك

TEL:.....تلفون

ثانيا: نموذج شهادة المنشأ لبضاعة أجنبية

شهادة المنشأ Certificate of Origin	
Exporter.1 اسم المصدر(البائع)	Chamber of Commerce & Industry
Consignee.2 اسم المستورد (المشتري)	Certificate of Origin no .7...
Mean of Transport /Vessel's Name/Flight no .3... By Sea	Country of origin Goods .8 .....
Estmated date of Departure.4 التاريخ المتوقع للمغادرة	Invoice no.....and date.9
Vessel/ Voyage.5 الباخرة ورقم الرحلة	
Place of Receipt.6 مكان التسليم	
Port Of Loading.10 ميناء الشحن	
Port Of Discharge. ميناء التفريغ	
Place of Delivery. مكان التوصيل (الاستلام)	

Marks And Nos.11	No of Package عدد الطرود	Descriptions Of Goods وصف البضاعة	Cargo Wt. (KG) وزن الشحنة	Measurement(CBM/M3) القياس(الجم)بالمتر المكعب
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS PROFORMA IN-:VOICE NO	GR:102876	148

MANAMA –KINGDOM OF BAHRAIN

Certification of competent authority .12

We hereby certify that evidence has been produced to satisfy us that the goods specified above originate in /were processed in the country shown box no.8

This certificate is .therefore ,issued and certified to the best of our knowledge and believed to be correct and without any liability on our part

Authorized signatory	Place of Issue	Date of Issue

ثالثا: نموذج فاتورة ربط (مبدئية)

الشركة المصدرة WOOD PRODUCTS COMPANY LTD

فاتورة الربط PROFORMA INVOICE

رقم فاتورة الربطPI NO 2222

تاريخ فاتورة الربط.....PI DATE

SELLER... WOOD PRODUCTS COMPANY LTD

BUYER ...ACB COPMANY

ADDRESS: KINGDOM OF BAHRAIN

TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA

DESCRIPTION	SIZE	QUANTITY	UNITE PRICE	AMOUNT ($US)
LAMINATE FLORRING AC3 ,V-GROOVE,YALLOW Backside ,small emboss8125	8MM*195*1215	PALLETS(6634 50 SQM)	4.3	28526.2
LAMINATE FLORRING AC3 ,V-GROOVE,YALLOW Backside ,small emboss,2328	8MM*195*1215	PALLETS(6634 50 SQM)	4.3	28526.2
				57051.4

Packing:1215*195*8mm,8pcs/ctn,70,ctns/pallet,20 pallets/1*20 FCL

Term of trade ;FOB SHANGHAI ,PORT ;SHANGHAI

Terms of payment : LC at sight 100%

Beneficiary bank name :china bank

Swift code :RCWJCNSH

INTERMEDIARY BANK HSBC BANK USA N.A

SWIFT CODE MRMDUS33

BENEFICARY NAME; WOOD PRODUCT S COMPANY

ADRESS; CHANGZHOU CHINA

A/C :400004044772134

عناصر فاتورة الربط

فاتورة ربط (مبدئية)	PROFORMA INVOICE
اسم البائع او المصدر	NAME OF EXPORTER.....
اسم المشتري أو المستورد	IMPORTER.....
رقم وتاريخ فاتورة الربط	PI NO PI date
وقت التسليم	DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT
تفاصيل نقل البضاعة طريقة الدفع	TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA PAYMENT TERM BY: T/T30% PAYMENT IN ADVANCED FOR LOAD ,BALANCE70%AGAINST COPY OF DOCUMENTS
شرط التسليم	INCOTERM..... CFR,CIF,FOB,EXW,C&F
كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة	ITEM CODE /DESCRIPTION | QTY | UNIT PRICE | AMOUNT(currency)
اسم بنك المستفيد ورمزه	BENEFICIARY BANK... SWIFT BIC.....
اسم البنك الوسيط ورمزه	INTERMEDIARY BANK... SWIFT BIC.....
رقم حساب المستفيد	NAME: EXPORTER ... A/C...

رابعا: عناصر أمر الشراء Purchase Order

اسم البائع او المصدر	EXPORTER.....
اسم المشتري أو المستورد	IMPORTER.....
رقم وتاريخ امر الشراء	PO NO..... PO date
وقت التسليم	DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT
تفاصيل نقل البضاعة طريقة الدفع	TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA PAYEMENT:100% IRREVOCABLE L/C AT SIGHT
شرط التسليم	INCOTERM..... CFR,CIF,FOB,EXW,C&F
كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة	S / ITEM CODE /DESCRIPTION / QTY / UNIT PRICE / AMOUNT(currency)
الوثائق المطلوبة لغاية الدفع	DOCUMENT : COMMERCIAL INVOICE PACKING LIST FULL OF CLEAN SHIPPING ON BOARD OCEAN B/L PHYTOSANITARY CERTIFICATE CERTIFICATE OF ORIGIN QUALITY &WEIGHT CERTIFICATE HEALTHY CERTIFICATE

خامسا: عناصر الاعتماد المستندي

Request for a documentary letter of credit

1. Applicant name مقدم الطلب او المشتري

Beneficiary details

Beneficiary name المستفيد او البائع	

Involvement of a bank local to the beneficiary . معلومات عن البنك المحلي للمستفيد

1 Has the beneficiary given you details of the bank it wants involved?*	
(please provide details of that bank in the boxes below	
Local bank's name	
Local bank's location	
Local bank's SWIFT code	

Letter of credit amount قيمة الاعتماد

Currency	نوع العملة
Amount	القيمة

Goods description and quantity .

a description of the goods وصف البضاعة

Documents required

Invoice	الفاتورة
Transport document	وثيقة النقل
Full set of clean 'on board' sea bills of lading	بوليصة الشحن
Certificate of Origin	شهادة المنشأ
Air waybill	بوليصة الشحن الجوي
insurance	بوليصة التامين

تمارين الفصل الثالث

التمرين الاول

أذكر مراحل الصفقة التجارية (قيمة الصفقة) Transaction value؟

أذكر طرق دفع قيمة الصفقة التجارية؟

أذكر الوثائق الوجب إرفاقها مع البيانات الجمركية حسب قرار رقم (7) لسنة 2018؟

ماهي الحالات التي تطلب بها شهادة المنشأ؟

أذكر المحاور الأساسية الثلاث للتدقيق الجمركي؟

التمرين الثاني

وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز في الجدول التالي؟

المعنى	الرمز او المصطلح او المفهوم
	Air Waybill
	Bill of lading
	Commercial invoice
	Delivery order
	Customs declaration
	Certificate of Origin
	Importer
	TT
	LC
	Bill of Exchange .
	CAD
	Advance Payment
	Proforma. Invoice
	Packing List
	Exporter
	Purchase Order
	Attached Document

التمرين الثالث

وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز في الجدول التالي؟

المقصود بالمصطلح	المصطلح باللغة الانجليزية
	SHIPPER
	CONSIGNEE
	PORT OF LOADING
	PORT OF DISCHARGE
	MARKS AND NUMER
	DESCRIPTION OF GOODS
	GROSS WEIGHT
	MEASUREMENT
	CONTAINERS AND PACKAGES
	SEAL
	CONTAINER 20
	CONTAINER 40
	LCL
	FCL
	PALLET OR CT
	FRIGHT PREIPAID
	FRIGHT COLLECT
	CY/CY
	CFS/CY

التمرين الرابع

اشرح باللغة العربية المصطلحات والمفاهيم الواردة باللغة الانجليزية في بوليصة الشحن التالية؟

Bill of lading				
Shipper				...B/L NO
Consignee				Freight prepaid
Notify				FCL / LCL
Notify2				
Vessel/ Voyage				
Place of Receipt				
Port Of Loading				
Port Of Discharge				
Place of Delivery				
Marks And Nos	No of Package	Descriptions Of Goods	Cargo Wt. (KG)	Measurement(CBM/M3)
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS :PROFORMA INVOICE NO	GR:102876	148
DAYS FREE CONTAINER DETENTION AT DESTINATION PORT 14 MANAMA –KINGDOM OF BAHRAIN				
CONTAINAR NO	SEAL NO	NO OF PAKGS		
FSCU7717287	004197	8		
GATU0981261	004146	8		
TLXU2006589	004114	8		
CAXU3150986	004246	8		
TLXU2010779	004195	9		
FCIU2083133	004143	11		
FCIU2729352	004148	12		
Delivery agent				
Freight payable at	Place of Issue	Date of Issue		

الفصل الرابع
البضاعة الممنوعة والمقيدة والضرائب حسب التشريعات الصادرة في مملكة البحرين

أهداف الفصل الرابع

بعد دراسة هذا الفصل يكون القارئ قد تعرف على ما يلي :

التعرف على فئات الرسم المطبق في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون

تعريف القارئ بالتشريعات التي تحكم التقييد والمنع وتطبيق المادة 24 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

تعريف القارئ بأحكام المنع والتقييد وتعريف المشاركين بالسلع الممنوعة في الاستيراد والسلع الممنوعة في التصدير والسلع المقيدة في الاستيراد والسلع المقيدة في التصدير وما هي الجهات المقيدة

التعرف على فئات الضرائب المطبق في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون

1,4 فئات الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الاخرى على البضائع في مملكة البحرين

يجب على المعاين المختص والمدقق الجمركي في مركز التخليص الموحد معرفة فئات الرسم الجمركي في البحرين وهي كالتالي:

1,1,4 الضرائب الجمركية حسب جداول التعريفة الجمركية

"تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة الا ما أستثني بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية او أي اتفاقية دولية في إطار المجلس". (1)

- تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة) ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة". (1)

، فمثلاً التبغ يخضع للضريبة المئوية والضريبة النوعية كحد أدنى وحسب النسبة المعتمدة من القيمة الجمركية.

- تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان في الدوائر الجمركية" (1). وذلك حسب ما نصت المادة (13) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته

- "تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها "حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته. (1)

- "تخضع البضائع المهربة أو التي في حكم التهريب للتعرفة الجمركية في وقت اكتشاف المخالفة أو التهريب"(1) حسب نص المادة (16) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002.

فئات الرسوم حسب جداول التعريفة

فئة الرسم: بضاعة معفاة من الضرائب الجمركية بموجب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي أو بموجب الإتفاقيات أو الإعفاء للمصانع أو الإعفاءات الاخرى

فئة الرسم: 5٪ من القيمة كضريبة جمركية وفق جداول التعرفة الجمركية. (1)

فئة الرسم 100٪ من القيمة الجمركية على السجائر أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (10دينارلكل ألف سيجارة) (1).

فئة الرسم 100٪ من القيمة الجمركية على السيجار أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (15 دينار لكل كيلوغرام بالغلاف المباشر) (1).

فئة الرسم 100٪ من القيمة الجمركية على التبغ الخام أو الحد الأدنى لاستيفاء الضريبة النوعية النافذة (2 دينار لكل كيلوغرام قائم). (1)

فئة الرسم 100٪ من القيمة الجمركية على التبغ المفروم أو المكبوس للتدخين او للغلايين او للمدوايخ أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (4 دينار لكل كيلوغرام صافي) (1)

فئة الرسم 100٪ من القيمة الجمركية على المعسل أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (600 فلس لكل كيلوغرام قائم) (1).

فئة الرسم 20٪ من القيمة الجمركية للسلع المحمية مثل الورق الصحي والمناديل واعواد تنظيف القطن.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، المواد من 9-17، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

2,1,4 الضريبة الانتقائية

الضريبة الانتقائية على التبغ بنسبة 100٪ والمشروبات الغازية بنسبة 50٪ مشروبات الطاقة بنسبة 100٪ وتحتسب الضريبة بناء على النسبة من سعر البيع بالتجزئة او حسب القيم في القوائم المعيارية (2)

3,1,4 ضريبة القيمة المضافة وحسب القانون رقم (48) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية رقم (12) لسنة 2018.

تعريف ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرَض على إستيراد وتوريد السلع والخِدْمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض

تفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في قانون ضريبة القيمة المضافة بالإعفاء من الضريبة أو فرْضِها بنسبة الصفر بالمائة. (3)

ويجب أن يشتمل السعر المعلَن للسلع والخِدْمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحقة، وذلك وفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

تمرين

قامت إحدى الشركات المستوردة باستيراد شحنة من مشروب الطاقة وقد عمدت الشركة على تقديم وثائق غير حقيقية بهدف التهرب من الرسوم والضرائب وذلك بالتصريح على أن البضاعة هي عصير طبيعي وبالمعاينة تبين أنها مشروب الطاقة
قام المعاين بكتابة محضر الضبط الذي يبين من خلاله ان القصد بالتصريح الغير حقيقي هو التهرب من الضرائب الجمركية والضريبة الانتقائية
الخلاصة : أن معرفة أسباب التهرب هي المهارة الأساسية في ضبط المهربات فمثلا المعاين من خلال معرفة النسب الضريبية الجمركية والضريبة الانتقائية للبضائع وإن مشروب الطاقة يخضع لضريبة انتقائية (100٪) بينما العصير الطبيعي غير خاضع للضريبة الانتقائية وبالتالي فإن هنالك أسباب جعلت المهرب يبتعد عن التصريح الحقيقي لطبيعة المادة المستوردة

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الصادرة بموجب قرار رقم 80 لسنة 2023، الجريدة الرسمية تاريخ 22 يونيو 2023.

(2) قانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3344 ،13 ديسمبر 2017 ص (23).

(3) مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 اكتوبر 2018، ص 73 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 33 لسنة 2021 بتعديل احكام القانون رقم 48 لسنة 2028 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021

1,3,1,4 قيمة السلع المستورَدة

تكون قيمة السلع المستورَدة هي القيمة الجمركية المحدَّدة وفْقاً للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة

وحال تعذُّر تحديد قيمة الاستيراد وفْقاً لِما تضمَّنته تعريف القيمة للسلع المستوردة يتم تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك

"الأحكام العامة المتعلقة باستيراد السلع

أ) لا تُعامل السلع بأنها سلعاً مستوردة إلى المملكة في الحالات الآتية:

1) إذا كانت السلع في وضع معلق للضريبة (الرسوم) الجمركية وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك، شريطة تقديم ضمان مالي أو إيداع نقدي يُعادل قيمة الضريبة المستحقة، وذلك في الحالات الآتية

أ) السلع التي تم وضعها في مستودع جمركي.

ب) الإدخال المؤقت.

ج) السلع في وضع الترانزيت.

د) السلع المستوردة بغرض إعادة التصدير من ذات الشخص.

2) يشترط في الضمان المالي المشار إليه أعلاه:

أ) أن تعادل قيمته مبلغ الضريبة المستحقة.

ب) أن يصدر من أحد البنوك المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي إما في صورة خطاب ضمان غير مشروط أو مقيد، أو كشيك مقبول الدفع ومصدق عليه

ج) أن يكون سارياً طوال المدة التي توضع فيها السلع ضمن أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.

د) أن يلتزم المستورد بتجديده عند انتهاء مدته طالما لم يتم الإفراج عن السلع من الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ب) إذا قام شخص باستيراد السلع إلى المملكة عن طريق دولة مطبقة أخرى، لا تستحق الضريبة عند الاستيراد إذا تبين أن الضريبة المستحقة قد سُددت في تلك الدولة المطبقة. ويجب على المستورد أن يصرح للجهاز بقيمة الضريبة المسددة في الدولة المطبقة وأن يرفق المستندات التي تثبت قيامه بالسداد" (1)

2,3,1,4 تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد

"أ) للجهاز أن يسمح بتأجيل سداد الضريبة عند الإستيراد متى توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون المستورد مسجلاً لغايات الضريبة.

2) أن يكون الخاضع للضريبة مقيداً بسجلات شئون الجمارك بوزارة الداخلية.

ب) على الخاضع للضريبة المسموح له بتأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد الالتزام بالآتي:

1) الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الكافية التي تمكن الجهاز من التحقق من إجراءات عملية الاستيراد وصحة احتساب الضريبة المستحقة عليه، على أن يبادر بتقديمها للجهاز أو شئون الجمارك عند الطلب

2) أن يقوم بالتعاون والامتثال لأية متطلبات يفرضها الجهاز تتعلق بالاستيراد.

3) أن يصرح عن الضريبة المستحقة ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية التي وقع فيها استيراد السلع". (1)

(1) قرار رقم 12 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3397،13 ديسمبر 2018، ص (27-28)، وتعديلاته الصادرة بموجب قرار الجهاز الوطني للإيرادات بتحديد إجراءات تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنة 2021 بتعديل احكام القانون ضريبة القيمة المضافة رقم 48 لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 3574 تاريخ 30 ديسمبر 2021

4,1,4 رسوم الخدمات الجمركية

"قرار رقم (80) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية حسب جدول رسوم الخدمات الجمركية وتعديلاته الواردة بالقرار رقم 25 لسنة 2020 (1).

أولاً: رسوم الخدمات الجمركية		
ت	الخدمة	قيمة الرسم
1	إعداد بيان مبسط للاستعمال الشخصي (فيما عدا قسم البريد).	5 دنانير
2	الخدمة السريعة لإنهاء إجراءات التدقيق والمعاينة.	50 ديناراً
3	تصوير المستندات الجمركية.	100 فلس لكل ورقة أبيض وأسود 150 فلساً لكل ورقة ملونة
4	إنهاء إجراءات السفن الصغيرة في المرافئ الخاصة أو خارج الدوائر الجمركية، فيما عدا الوفود الرسمية	50 ديناراً
5	إذن انتقال وسيلة النقل البحرية.	10 دنانير
6	إصدار شهادة منشأ للبضائع الوطنية المصدَّرة.	10 دنانير
7	الختم الجمركي (سيل الحاويات والبضائع).	2 دينار
8	استرداد الضريبة الجمركية.	0,5٪ من القيمة إذا كانت فئة الضريبة لا تفوق 20٪. 1٪ من القيمة إذا كانت فئة الضريبة تفوق 20٪
9	الفحص بجهاز الأشعة الثابت (جهاز الأشعة المخصص للحاويات والشاحنات والفان أو أية وسيلة نقل أخرى مشابهة بالمنْفذين البحري والبري)	10 دنانير عن كل شاحنة – حاوية – فان.
10	فحص البضائع بجهاز الأشعة خارج الدائرة الجمركية.	50 ديناراً
11	إصدار بدل فاقد للبيان الجمركي.	10 دنانير
12	الختم الجمركي (سيل) بأقسام تفتيش الركاب.	1 دينار
13	إصدار بدل فاقد أو تالف لوصل الحجز.	10 دنانير
14	طلب المستورد الخطي لمطابقة البضائع بالدائرة الجمركية بعد تقديم البيان الجمركي.	ملغاة ، تم الغاء الرسم بموجب القرار رقم 25 لسنة 2022
15	إشعار خروج لوسائط النقل للشاحنات، فيما عدا الجهات الحكومية و/ أو الطلبات القضائية.	2 دينار
16	استرداد مبلغ التأمين.	5 دنانير
17	إصدار بدل فاقد أو تالف لوصل التأمين.	10 دنانير
18	إصدار بطاقة جمركية للمركبات لأول مرة.	2 دينار
19	بدل فاقد لبطاقة جمركية للمركبات.	10 دنانير
20	طلب تعديل على البطاقة الجمركية للمركبات لخطأ من قِبَل المستورد.	2 دينار
21	تحديد رمز النظام المنسق لكل صنف من البضاعة بناء على طلب صاحب العلاقة في حال موافقة الإدارة على ذلك	5 دنانير
22	إعادة البيان الجمركي للمخلّص بناءً على طلبه بعد موافقة المدير على ذلك للتعديل.	2 دينار
23	الالتحاق بدورة التخليص الجمركي.	100 دينار
24	حفظ البضاعة لدى الجمارك لأغراض إعادة التصدير تُحتسب بعد مضي ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخزين	1٪ يومياً من قيمة البضاعة المخزنة على ألا تزيد عن 50٪ من قيمتها
25	نسخة غير ورقية من التعريفة الجمركية الموحدة.	3 دنانير
26	طلب نسخة طبق الأصل من أي بيان جمركي أو مرفقاته.	10 دنانير
27	إصدار أو إعادة إصدار / بدل فاقد	
	أ. بيان مانيفست للسفن الصغيرة (الخشبية) المحمّلة.	10 دنانير
	ب. بيان مانيفست لوسائل النقل البري.	
28	رسوم الخدمات الاستثنائية	
	أ. طلب أي إجراء من إجراءات التخليص الجمركي خارج الدوام الرسمي أو طلب معاينة البضاعة خارج المنافذ الجمركية	40 ديناراً عن الساعات الثلاث الأولى أو أي جزء منها. 20 ديناراً عن كل ساعة إضافية
	ب. مرافقة أو خفر البضائع من منفذ جمركي إلى منفذ جمركي آخر.	20 ديناراً في الأيام العادية. 30 ديناراً أيام العطل الرسمية
	ج. بدل انتقال في الحالتين السابقتين إذا لم يوفّر طالب الخدمة وسيلة مواصلات مناسبة.	10 دنانير

29	رسوم الخدمات الجمركية بجسر الملك فهد (التفريغ والتحميل في وسائل نقل المستورد شاملاً تصنيف البضائع حسب الفاتورة المقدمة)	
	أ. بيك أب/ فان أو أية وسيلة نقل مشابهة.	10 دنانير
	ب. شاحنة/ حاوية قياس 20 قدماً. حتى منتصف الحاوية/ الشاحنة	10 دنانير
	حتى نهاية الحاوية/ الشاحنة	20 ديناراً
	ج. شاحنة/ حاوية 40 قدم أو أكثر. حتى منتصف الحاوية/ الشاحنة	20 ديناراً
	حتى نهاية الحاوية/ الشاحنة	40 ديناراً
	د. الحيوانات الحية ما عدا الطيور. عن كل رأس حي تم إنزاله	نصف دينار
30	طلبات أصحاب العلاقة	
	أ. إصدار إفادة بناءً على طلب صاحب الشأن.	20 ديناراً
	ب. طلب معلومات من صاحب السجل أو أصحاب العلاقة.	40 ديناراً عن الساعات الثلاث الأولى. 20 ديناراً عن كل ساعة إضافية
31	القرار المسبق بناءً على طلب صاحب العلاقة في حال موافقة شئون الجمارك بشأن تحديد:	
	أ. لأغراض تصنيف وتعرفة السلعة بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.	5 دنانير
	ب. لأغراض القيمة بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.	5 دنانير
	ج. لأغراض المنشأ بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.	5 دنانير
32	تغليف ونقل العيّنات	
	أ. صغيرة الحجم (أقل من كيلوجرام إلى عشرة كيلوجرامات).	2 دينار
	ب. الكبيرة الحجم (يزيد وزنها عن 10 كيلوجرامات).	4 دنانير

ثانياً: رسوم التراخيص		
1	إصدار رخصة مخلص جمركي.	30 دينار
2	إصدار رخصة مندوب مخلص جمركي.	30 دينار
3	تجديد رخصة مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	20 دينار
4	تجديد رخصة مندوب مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	20 دينار
5	إصدار رخصة متدرب مخلص جمركي.	20 دينار
6	تجديد رخصة متدرب مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	10 دينار
7	امتحان أو إعادة امتحان التخليص الجمركي.	20 دينار
8	تغيير نشاط المستودع من خاص إلى عام والعكس.	10 دينار

ثالثاً: رسوم البيانات الجمركية			
	نوع البيان الجمركي	رسوم البيان	قبل وصول البضاعة
1	بيان استيراد (استيراد نهائي – استيراد مؤقت – استيراد مقاصة – استيراد لمصانع بدول مجلس التعاون – إعادة استيراد لرفض بضاعة في التصدير)	5 دينار	3 دينار
2	بيان عبور.	5 دينار	3 دينار
3	بيان تخزين لبضاعة تدخل من المنافذ الأولى أو البينية.	5 دينار	3 دينار
4	باقي أنواع البيانات الجمركية.	3 دينار	

(1) قرار رقم (80) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3315، 25 مايو 2107، ص (7-11). وتعديلاته الصادرة بموجب القرار رقم 25 لسنة 2020 بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 3457 تاريخ 6 فبراير 2020.

2,4 البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة

إن تعريف البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وحسب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 كما يلي

"البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك أو أي قانون اخر". (1)

"البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام قانون الجمارك أو أي قانون اخر". (1)

فيما نصت المادة (24) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 على الواجب الأهم الذي يقوم به موظفي الجمارك وهو وحسب نص المادة أدناه

"تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة". (1)

إن هذا النص هو الذي بين ما هي صلاحيات موظفي الجمارك في منع البضاعة من الدخول إلا بعد إبراز الموافقات والتراخيص المقبولة وبالتالي فإن شئون الجمارك سيعمل على تطبيق العديد من القوانين والتعليمات والقرارات التي تحكم عملية الإستيراد والتصدير وإن ذلك يتطلب من الإدارات الجمركية وضع الوسائل والأدوات التي تراقب دخول وخروج ومرور البضائع الممنوعة والمقيدة ومن تلك الوسائل

- تفعيل الاستهداف للبضائع الممنوعة والبضائع المقيدة من خلال استهداف بنود التعريفة للبضاعة ويكون بإشراف الإدارة المختصة بالتخليص على البضائع بالتنسيق مع لجنة التخليص والجهات الرقابية

- تدريب موظفي الجمارك المعاينين والمدققين على ثقافة معرفة البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وما هي جهات التقييد، ومن الامثلة على جهات التقييد في البحرين وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، هيئة الاتصالات، الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المجلس الاعلى للبيئة، هيئة شئون الاعلام، ادارة المواصفات والمقاييس، وزارة الصناعة والتجارة، الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، المواد من 9-17، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

1,2,4 أمثلة على البضاعة الممنوعة

اسم أو نوع البضاعة	الجهة التي اصدرت قرار المنع
المخلفات الخطرة والنفايات مثل المخلفات الخطرة والمخلفات البلدية ومخلفات المواد الكيميائية والمواد الصيدلانية	قرار رقم (3) سنة 2006 بشأن ادارة المخلفات الخطرة الصادر من الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وتعديلاته في القرار رقم (7) لسنة 2013. الإدارة المختصة: إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
حظر استيراد أو تصدير أو تسويق (Steroid) أو تداول أو بيع الستيرويد	قرار وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (133) لسنة 2019 بشأن حظر استيراد او تصدير او تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid) الستيرويد (Steroid): مستحضر بيطري هرموني ينتمي إلى مجموعة المُرَكَّبات الكيميائية الستيرويدية الجهة المختصة: إدارة الرقابة والصحة الحيوانية بشئون الزراعة في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
المخلفات الالكترونية والكهربائية	قرار المجلس الأعلى رقم (5) لسنة 2021 بشأن إدارة المخلفات الالكترونية والكهربائية
المخلفات الخطرة للرعاية الصحية	قرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2020 بشأن إدارة المخلفات للرعاية الصحية
منتجات كرات الخرز المغناطيسي	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (39) لسنة 2022 بمنع تصنيع او استيراد او تداول كرات الخرز المغناطيسي
الاكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن 35 ميكرون	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (14) لسنة 2022 بمنع تصنيع او استيراد او تداول الاكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن 35 ميكرون.
عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الاحجام التي تقل عن 200 ميلتر	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (77) لسنة 2021 بمنع تصنيع او استيراد او تداول عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الاحجام التي تقل عن 200 ميلتر.
المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها	قرار المجلس الاعلى للبيئة رقم (2) لسنة 2019 بشأن حظر إستيراد المخلفات البلاستيكية بمختلف أنوعها
الإطارات المستعملة	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012 ،قرار وزير التجارة والزراعة رقم (6) لسنة 1995 في شأن شروط استيراد إطارات سيارات الركوب
بسباسة جوزة الطيب	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
عاج مساحيقه ونفاياته	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
الخشخاش وبذور الخشخاش	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
القنب وبذور القنب	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
أوراق الكوكا	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
أفيون	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
حشيش	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
الكوكائين	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
كروسيدوليت	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
مادة الاسبستوس الموجودة في الفرامل والصوف الصخري والفواصل	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012 ،قرار وزير التجارة رقم (3) لسنة 1996 في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الأسبستوس والمنتجات التي تحتوى على هذه المادة
السلع الدعائية لترويج جميع أنواع السجائر	قانون رقم (26) لسنة 2006 بالموافقة على الانضمام الى إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
حيوانات حية من فصيلة الخنازير	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
المخدرات	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

السيجارة الالكترونية	قـرار وزارة الصناعـة والتجـارة رقـم (38) لسـنة 2013 بشـأن حظـر اسـتيراد أو توزيـع أو بيـع السـيجارة الالكترونيـة
البـان الهنـدي و مشـتقات التبـغ التي يتـم اسـتخدامها للمضـغ، وتحـت اللسـان، وللاستنشـاق	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (58) لسنة 2010 بشأن حظر استيراد مادة (البان) الهندي يحظر استيراد مادة (البان) الهندي، ومشتقات التبغ التي يتم استخدامها للمضغ، وتحت اللسان، وللاستنشاق وكذلك يُحظر استيراد السلع المبينة أدناه، ويُحظر الاتجار فيها KATHA NUT – BEATLE NUT/GUTHKHA – GREEN BEATEL LEAVES – KHAINI – SILVER COATED ARECA NUT – SUPARI – MAWA – TOBACCO MIX – – CARDAMOMS – MASALA MIX SWEET .SNUFF – SWEDISH SNUS
شبك الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل	قـرار وزارة التجـارة والزراعـة رقـم (11) لسـنة 1986 بشأن منع إسـتيراد وصنع وإسـتخدام شـبك الصيـد ذي الـثلاث طبقـات مـن الغـزل
حظر إستيراد أقنعة الوجه Revolution Mask	وزارة الصناعـة والتجـارة قـرار رقـم (26) لسـنة 2013 بشـأن حظر اسـتيراد أقنعة الوجـه بنـاء على طلـب وزارة الداخليـة حسـب نـص القـرار يُحظر استيراد أقنعة الوجه (Revolution Mask) أو ما يشابهها من أغطية للوجه
حظر إسـتيراد وتداول وإسـتخدام شـباك النايلـون للصيـد البحـري	هيئـة العامـة لحمايـة الثروة البحريـة والبيئـة والحيـاة الفطريـة قـرار رقـم (2) لسـنه 2003 بشـأن حظر إسـتيراد وتداول وإسـتخدام شـباك النايلـون للصيـد البحـري
حظر إستيراد كحل العين ماركة "هاشمي"	وزارة الصناعـة والتجـارة قـرار رقـم (77) لسـنة 2007 بشـأن حظـر إسـتيراد كحل العين ماركـة "هاشـمي"
حظر تصدير الطحين	وزارة الصناعة والتجارة قرار رقم (75) لسنة 2008 بشأن حظر تصدير السلع الغذائية المدعومة.
حظر إستيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر	قـرار وزيـر الصناعـة والتجـارة رقـم (53) لسـنة 2008 بشـأن حظر إسـتيراد وبيع وتـداول بعـض أنـواع أقلام الـليزر يحظـر اسـتيراد وبيـع وتـداول بعـض أنـواع أقلام الـليزر بقوة)حـط(01 فـأكثر، نظـراً لخطورتهـا على العين فـي إصابتهـا باختـلال الرؤيـة والعمـى المؤقـت، وخطورتهـا على سلامـة الملاحـة الجويـة
حظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية	قـرار وزيـر الصناعـة والتجـارة رقـم (63) لسـنة 2010 بشـأن حظـر إسـتيراد أدوات الإثـارة الجنسـية التجاريـة يحظـر إسـتيراد أدوات الإثـارة الجنسـية التجاريـة المذكـورة فـي الجـدول المرافـق لهـذا القـرار
إستيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ بشـأن حظر اسـتيراد وبيع أسلاك كهربائيـة صينيـة المنشـأ ذات العلامـات التجاريـة Long Life, Ever Last, Teteflex, Long Last)	قـرار وزارة الصناعـة والتجـارة رقـم (74) لسـنة 2008 بشـأن حظـر إسـتيراد وبيع أسلاك كهربائيـة صينيـة المنشـأ بشـأن حظر إسـتيراد وبيع أسلاك كهربائيـة صينيـة المنشـأ ذات العلامـات التجاريـة (Long Life, Ever Last, Teteflex, Long Last)
الشمة	قـرار رقـم (46)لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة
السويكة	قـرار رقـم (46)لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة
الكراف(شباك الجر القاعية)	قـرار وزيـر الاشـغال وشـئون البلديـات والتخطيـط العمرانـي رقـم (205) لسـنة 2018 بشـأن حظـر الصيـد البحـري بواسـطة شـباك الجـر القاعيـة (الكـراف)
طائر الحباري والبلبل البحريني	قـرار رقـم (2) لسـنة 2005 بشـأن منـع صيـد والمتاجـرة فـي جميـع أنـواع طائـر الحبـاري والبلبـل البحـريني والصـادر مـن الهيئـة العامـة لحمايـة الثروة البحريـة والبيئـة والحيـاة الفطريـة
حظـر تصديـر المشـتقات النفطيـة المدعومـة بـغير تصريـح مـن الهيئـة الوطنيـة للنفـط والغـاز	حظـر تصديـر المشـتقات النفطيـة المدعومـة بـغير تصريـح مـن الهيئـة الوطنيـة للنفـط والغـاز حسـب قانـون رقـم (36) لسـنة 2014 بشـأن تجريـم ومكافحـة تهريب مشـتقات النفط المدعومـة ولا يشـمل الهيئـة الوطنيـة للنفـط والغـاز.

أنواع وأصناف المنتجات البحرية المحلية الغير مصرح بتصديرها
المرافقة للقرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨

الرقم	الصنف/ النوع	SPESIES
١	الربيان	Shrimp
٢	أم الربيان	Lobster
٣	الكنعد	Spanish Mackrele
٤	الهامور	Grouper
٥	السبيطي	Sobaity Bream
٦	الربيب _ الكفدار	Golden Trevally
٧	الحمام	Black Banded
٨	الشعري	Spangled Emperor
٩	الفسكر	Doublebar Bream
١٠	الصافي	Rabbit Fish
١١	السكن	Cobia
١٢	الجنم	Grey Grunt
١٣	التسكر	River Snapper
١٤	القين	Parrot Fish

ومن الامثلة على قرارات البضاعة الممنوعة

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (63) لسنة 2010 بشأن حظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية

يحظر استيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية المذكورة في الجدول المرافق لهذا القرار

قائمة بأسماء أدوات الإثارة الجنسية التجارية

الرقم	الاسم التجاري
1	Dual Action Massager
2	Water proof Maxx Pro
3	Silicone Ultra Wireless Mini-Pump
4	Feather Kisses Soft and Seductive
5	Cock ring Vibe (Top Cat)
6	Micro Vibro (Keychain)
7	Variations Multi-Speed Wireless NIPPLE CLAMPS
8	Nipple Teaser
9	Silicone Duotone Balls
10	Vibrating Cock & Ball XL RING silicone
11	Jelly Mini Teaser

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (58) لسنة 2010 بشأن حظر إستيراد مادة (اليان) الهندي والمواد التي تدخل في تصنيعها والمواد المشابهة

ARECA NUT – SUPARI– KATHA NUT – BEATLE NUT/GUTHKHA – GREEN BEATEL LEAVES – KHAINI – SILVER COATED CARDAMOMS – MASALA MIX SWEET – MAWA – TOBACCO MIX – SNUFF – SWEDISH SNUS.

حظر تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز

حسب قانون رقم (36) لسنة 2014 بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة ولا يشمل الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

قرار منع المخلفات بجميع انواعها

المخلفات والنفايات الممنوعة قرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، هذا وقد نص القرار في المادة 29 " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في مملكة البحرين يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي إستيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل المملكة كما يحظر دخولها الى المملكة أو مرورها لأراضي المملكة

إستيراد اطارات مستعملة للطائرات.

أولا: ان الاطارات المستعملة تعتبر من السلع الممنوعة سندا لقرار وزير الداخلية رقم 151 لسنة 2012.

ثانيا: إن قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2002 قد عرف السلع الممنوعة " البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر"

ثالثا: ان المادة 24 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لشنة 2002 تشير الى انه تمنع الادارة دخول او خروج البضاعة الممنوعة والتي تنص على " "تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"

2,2,4 أمثلة على البضائع المقيدة

اسم البضاعة	تشريعات وقرارات البضاعة المقيدة
تداول الملابس والمستلزمات والمعدّات والتجهيزات العسكرية والأمنية	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (58) لسنة 2021 بشأن تنظيم استيراد وتداول الملابس والمستلزمات والمعدات والتجهيزات العسكرية والأمنية يحظر بغير ترخيص من الجهات العسكرية والأمنية المختصة في مملكة البحرين (قوة دفاع البحرين، قوات الأمن العام، الحرس الوطني) مزاولة أي من الأنشطة الآتية 1- استيراد أو بيع أو تداول أو تصنيع أو إنتاج أو ترويج أي من الملابس أو الأقمشة - الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار - أو الشارات أو الرتب أو العلامات الرسمية العسكرية أو ما يماثلها مما يرتديه أو يحمله العسكريون من منتسبي هذه الجهات العسكرية والأمنية المختصة، أو خياطة الزي العسكري الرسمي لأي من هذه الجهات أو مستلزماته سواء كان هذا الزي جديداً أو مستعملاً أو كان سليماً أو معيباً. 2- ممارسة أعمال التجارة أو التداول أو الترويج لأي من المستلزمات أو المعدات أو التجهيزات العسكرية والأمنية وما يماثلها وكذلك الأنشطة الخاصة بشركات الخدمات الدفاعية وفي حال قيام أي من الجهات العسكرية أو الأمنية بالتعاقد المباشر مع شركة أو محل تجاري لمزاولة أي من الأنشطة المذكورة في البندين السابقين، يكتفي حينها بالحصول على الترخيص من الجهة العسكرية أو الأمنية المعنية فقط، على أن يكون الترخيص في حدود النشاط المتعاقد عليه وللمدة والكمية المحددة في العقد
الأسلحة الحربية والنارية والقنابل والمدافع والصواريخ وكاسحات الألغام	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة 2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
المتفجرات	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شان المفرقعات والاسلحة والذخائر وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة 2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات	قرار وزير الداخلية رقم 23 لسنة 1985 بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات
المواد التي تدخل في صناعة المخدرات	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بتعديل جداول المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية الملحقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016 ، قرار وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2008 بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المؤثرات العقلية	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بتعديل جداول المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية الملحقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016 قرار وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2008 بشأن قواعد إصدار تراخيص إستيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة الكيميائية	قانون رقم (51) لسنة 2009 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بناء على إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتعديلاته الوارد بقانون رقم 26 لسنة 2022. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011 انشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشان حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث أن الجهة المسؤولة عن التقييد هي اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة/التابعة لوزارة الخارجية
المواد الغذائية بأنواعها	قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة .

الأدوية	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية / صدر قانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015، وقرار المجلس الأعلى للصحة رقم (21) لسنة 2022 ، وعلى القرار رقم (17) لسنة 2016 بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدّمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدّمات الصحية، المعدّل بالقرار رقم (5) لسنة 2020، وعلى القرار رقم (27) لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للشراء الموحّد للأدوية والمستلزمات الطبية، وعلى لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (32) لسنة 2020،
السيوف الخناجر والحراب والرماح ونصال الرماح والملكمة الحديدية (البونية).	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شان المفرقعات والاسلحة والذخائر، وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة ومرسوم بقانون2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
الأجهزة الطبية التي تعمل على الا شعة	قرار المجلس الأعلى للصحة رقم (48) لسنة 2020 بشان الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية
لمبات الإنارة	القرار رقم (155) لسنة 2107 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2016 بشان المواصفات والمقاييس.
مبيدات الحشرات	قرار رقم 7 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر من وزارة شئون البلديات والزراعة
الأسمدة	قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (89) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 2005
الحيوانات الحية والأعلاف والمستحضرات الطبية والبيطرية	قرار رقم 7 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصدر من وزارة شئون البلديات والزراعة
المنتجات الزراعية	قرار وزارة شئون البلديات والزراعة رقم (1) لسنة 2004 بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية
المعادن الثمينة (الذهب، الفضة، البلاتين)	قرار رقم (130) لسنة 2022 بشأن تبني مواصفات قياسية خليجية، قانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة تتولى وزارة التجارة والزراعة الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية
اللؤلؤ والاحجار ذات القيمة.	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (2016/162)باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990بشأن اللؤلؤ والاجار ذات القيمة
المبيدات الفطرية	وزارة شئون البلديات والزراعة
المركبات والدراجات والشاحنات والباصات	قرار وزارة الداخلية رقم (154) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014
الأجهزة التي يستخدم بها الترددات	هيئة الاتصالات/ قانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات لترخيص والموافقة على الأجهزة في ضرورة الحصول على ترخيص اتصالات قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات رقم (9) اسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربطها بشبكات اتصالات عامة التخليص الجمركي المادة (12) من القرار أ) باستثناء أجهزة الاستخدام الخاص، يجب على وكلاء الشحن الذين ينوبون عن الموردين -تقديم شهادة عدم الممانعة ووثائق الشحن لشؤون الجمارك أثناء التخليص الجمركي، لتسهيل عملية التخليص لأجهزة الاتصالات
الأغذية الصحية مثل المتممات الغذائية	قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة
المطبوعات من كتب ومجلات وأية مطبوعات	هيئة شئون الاعلام/ قرار وزير الإعلام رقم (14) لسنة 2008 بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بوزارة الإعلام
الأثار أو أية بضائع يزيد عمرها عن 100 عام	هيئة الاثار/ مرسوم رقم (10) لسنة 2015 بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والاثار بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار

المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطارة (الحَوَاجة)، والمنظّفات والمطهّرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة	قانون رقم (34)لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة
مراوح الكهرباء المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
ثلاجات ومجمدات واجهزة تبريد منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
غسالات واجهزة تجفيف المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مطاحن وخلاطات المأكولات وعصارات الفواكه المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة تحميص الخبز المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة كهربائية منزلية لتصفيف الشعر	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة كهربائية للتدفئة المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مايكروويف	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
افران كهربائية وافران طبخ منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مسخنات فورية للمياه منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
كاويات منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
القابسات والمقاييس والوصلات الكهربائية والشواحن المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن إعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اللمبات الكهربائية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (108) لسنة 2010 بشأن إعتماد مواصفات خليجية ولبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس الغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات وموصفات قياسية وطنية

أمثلة على البضائع المقيدة من قبل وزارة الصحة

قانون الصحة العامة ومراقبته للمستحضّر التجميلية ومواد العطارة والمنظّفات والمطهّرات

"المستحضّر التجميلي: أيّ مستحضّر يُستخدم خارجياً على جسم الإنسان كالبَشَرة والعين والشعر والأظافر والشفاه والأسنان والأغشية المخاطية في الفم لغرض تجميلي وليس علاجي، ويُستعمَل عادة لتنظيف وتعطير أو إزالة روائح الجسم، أو للحماية والمحافظة على شكل الجسم، شريطة أنْ لا يحتوي على مواد صيدلانية أو دوائية أو على أية مواد ضارة تؤذي الإنسان أو تشكّل خطراً عند استعماله، وأنْ لا يحتوي على أية مادة يُمنع استعمالها حسب ما هو معتمَد لدى الوزارة

مواد العطارة: تشمل أنواع الأعشاب والنباتات العطرية الجافة (الخام)، أو أجزاء منها كالزهور والثمار والأوراق والجذور والسيقان، والتي يتم بيْعها بشكلها الطبيعي بدون أية عمليات تصنيعية أو مستخلصات أو تحضيرات تُستخدم كمُنظّفات، على أنْ تكون صالحة للاستهلاك البشري، بشرط ألا تباع أو تعبأ بشكل صيدلاني كحبوب أو كبسولات أو محاليل شُرْب، وأنْ لا تتضمن ادعاءات طبية أو علاجية

المنظّفات: جميع المستحضرات التي تُستخدم لغرض التنظيف، ولا تشمل المنظّفات التي تُستخدم لغير غرض التنظيف في المستشفيات والمختبرات وغيرها.

المطهّرات: جميع المستحضرات التي تساعد على قتل الميكروبات والأحياء الدقيقة لغرض تطهير الأسطح الملوّثة بها، ولا تشمل المطهّرات التي تُستخدم لأغراض أخرى في المستشفيات والمختبرات وغيرها.: (1)

(1) قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3377، الخميس 12 أغسطس، ص17 .

التمرين الاول

أذكر نسبة ونوع الضريبة التي يخضع لها كل صنف من الاصناف الواردة في الجدول الآتي؟

الصنف	نسبة الضريبة الجمركية	نسبة الضريبة الانتقائية	نسبة ضريبة القيمة المضافة
المشروبات الغازية			
مشروب الطاقة			
الأدوية			
المشروبات الكحولية			
السجائر			

التمرين الثاني

أذكر في الجدول التالي هل البضاعة ممنوعة ام مقيدة؟ وماهي جهة القيد او المنع؟

اسم او نوع البضاعة	البضاعة ممنوعة أم مقيدة	الجهة التي أصدرت قرار المنع
المخلفات الخطرة والنفايات مثل المخلفات الخطرة والمخلفات البلدية ومخلفات المواد الكيميائية والمواد الصيدلانية		
المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها.		
الإطارات المستعملة		
بسباسة جوزة الطيب		
عاج مساحيقه ونفاياته		
الخشخاش وبذور الخشخاش		
مادة الإسبستوس الموجودة في الفرامل والصوف الصخري والفواصل		
السلع الدعائية لترويج جميع أنواع السجائر		
حيوانات حية من فصيلة الخنازير		
المخدرات		
البان الهندي		
شبك الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل		
إستيراد أقنعة الوجه Revolution Mask		
إستيراد وتداول واستخدام شباك النايلون للصيد البحري		
إستيراد كحل العين ماركة "هاشمي"		
تصدير سمك الشعري		
إستيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر		
إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية		
إستيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ بشأن إستيراد وبيع أسلاك كهربائية صينية المنشأ ذات العلامات التجارية ,Long Life, Ever Last, Teteflex)		

الشمة		
السويكة		
الكراف(شباك الجر القاعية)		
طائر الحباري والبلبل البحريني		
تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز		
الأسلحة الحربية والنارية والقنابل والمدافع والصواريخ وكاسحات الالغام		
المتفجرات		
المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات		
المواد التي تدخل في صناعة المخدرات		
المؤثرات العقلية		
اللباس العسكري		
المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة الكيميائية		
المواد الغذائية بأنواعها		
الأدوية		
الأجهزة الطبية التي تعمل على الأشعة		
لمبات الإنارة		
مبيدات الحشرات		
الأسمدة		
الحيوانات الحية والأعلاف والمستحضرات البيطرية		
المنتجات الزراعية		
المعادن الثمينة(الذهب،الفضة،البلاتين)		
اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.		
المبيدات الفطرية		
المركبات والدراجات والشاحنات والباصات		
الأجهزة التي يستخدم بها الترددات		
الأغذية الصحية مثل المتممات الغذائية		
المطبوعات من كتب ومجلات وأية مطبوعات		
الأثار أو أية بضائع يزيد عمرها عن 100 عام		
المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطارة (الحواجة)، والمتطّفات والمظهّرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة		
مراوح الكهرباء المنزلية		
ثلاجات ومجمدات وأجهزة تبريد منزلية		
غسالات وأجهزة تجفيف المنزلية		
مطاحن وخلاطات المأكولات وعصارات الفواكه المنزلية		
أجهزة تحميص الخبز المنزلية		
أجهزة كهربائية منزلية لتصفيف الشعر		
أجهزة كهربائية للتدفئة المنزلية		
مايكروويف		
أفران كهربائية وأفران طبخ منزلية		

مسخنات فورية للمياه منزلية		
كاويات منزلية		
القابسات والمقاييس والوصلات الكهربائية والشواحن المنزلية		
اللمبات الكهربائية		
القنب وبذور القنب		
أوراق الكوكا		
أفيون		
حشيش		
الكوكائين		
كروسيدوليت		

الفصل الخامس

إجراءات المستودعات والمخازن والمزاد العلني والإعفاءات والإدخال المؤقت والأسواق الحرة ونظام المخلصين الجمركيين

أهداف الفصل الخامس

بعد دراسة هذ الفصل يكون القارئ قد تعرف على ما يلي:

تعريف القارئ بتعليمات المستودعات الخاصة والعامة.

تعريف القارئ بتعليمات الإدخال المؤقت .

تعريف القارئ بالإعفاءات الجمركية بالتعريفة الجمركية.

تعريف القارئ بشروط الإعفاء الشخصي.

تعريف القارئ بشروط إعفاء الدبلوماسيين.

تعريف القارئ بشروط الإعفاء للجمعيات الخيرية.

تعريف القارئ بإجراءات الاسواق الحرة والمناطق الحرة.

تعريف القارئ بإجراءات اعادة التصدير والترانزيت والبضائع المعادة .

التعريف القارئ بنظام المخلصين الجمركيين

1,5 نظام المستودعات الجمركية

" يجـوز إنشـاء المسـتودعات الجمركيـة داخـل وخـارج الدائـرة الجمركيـة، ويجـوز أن يتـم إيـداع البضائـع داخـل تلـك المسـتودعات الجمركيـة دون تأديـة الضرائـب الجمركيـة"(1)، وقـد صـدر القـرار رقـم (14) لسـنة 2003 بشـأن القواعـد والشروط المنظمـة للمسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة أو خارجهـا، وايـداع البضائـع فـي وضـع معلـق للضرائـب "الرسـوم "الجمركيـة، والـذي تضمـن جميـع القواعـد التي تنظـم أعمـال المسـتودعات الجمركيـة الخاصـة والعامـة

1,1,5 تعريف" المستودع"

" هو المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية "(2) وفق أحكام قانون الجمارك الموحد.

إن مسـؤولية شـئون الجمـارك تبـدأ منـذ اللحظـة الاولى التي يتـم الموافقـة بهـا على إنشـاء المسـتودعات ، ان القـرار (14) لسـنة 2003 قـد بين مسـؤولية شـئون الجمـارك فـي الموافقـة على شروط ترخيـص المسـتودعات العامـة والخاصـة ، حيـث تنشـأ المسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة أو خارجهـا بقـرار مـن الوزيـر أو الجهـة المختصـة ، ويضـع المديـر العـام القواعـد والشروط المنظمـة لذلـك، و يجـوز إيـداع البضائـع فـي المسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة أو خارجهـا دون تأديـة الضرائـب " الرسـوم" الجمركيـة عليهـا وفقـاً للقواعـد والشروط التي يحددهـا المديـر العـام ، وللإدارة الحـق فـي الإشراف والرقابـة الجمركيـة على المسـتودعات التي تديرهـا الهيئـات الأخـرى وفقـاً لأحـكام قانـون الجمـارك والأنظمـة " القـوانين " الأخـرى النافـذة

تعريف" المستودعات العامة"

" المسـتودعات التي تقـوم هيئـة اسـتثمارية أو شركـة بإدارتهـا وإيـداع بضائـع الـغير فيهـا طبقـاً لأحـكام نظـام "قانـون" الجمـارك الموحـد وحسـب الشروط والقواعـد الـواردة فـي هـذا القـرار رقـم (14) لسـنة 2003" (3)

تعريف" المستودعات الخاصة"

"المسـتودعات التي يقـوم اصحـاب البضائـع بإيـداع بضائعهـم فيهـا طبقـاً لأحـكام نظـام "قانـون" الجمـارك الموحـد وحسـب الشروط والقواعـد الواردة القـرار رقـم (14) لسـنة 2003 " (3)

تعريف" سند الايداع "

"البيـان الجمركـي المنظـم لعمليـة إيـداع البضائـع فـي المسـتودع العـام أو الخـاص "(3)، حيـث أن الوضـع الجمركـي المطلـوب عنـد إدخـال البضائـع الى البونـدد مـن المنافذ الجمركيـة هـو بيـان إيـداع بونـدد، ويعتبر هـذا الوضـع مـن الأوضـاع معلقـة الرسـوم والضرائـب

تعريف" سند الاخراج "

" البيـان الجمركـي المنظـم لعمليـة إخـراج البضائـع مـن المسـتودعات العامـة والخاصـة" (3)، حيـث أنـه عنـد خـروج البضاعـة مـن البونـدد ينظـم الوضـع الجمركـي حسـب مقصـد البضاعـة فمـثلا إذا كان المقصـد هـو السـوق المـحلي فإنـه ينظـم بيـان وضـع فـي الاسـتهلاك المـحلي، ويسـتوجب إخضـاع البيـان للضرائـب والرسـوم النافـذة، أمـا فـي حـال طلـب اخـراج بضاعـة الى بلـد اخـر خـارج دول مجلـس التعـاون ينظـم بيـان اعـادة تصديـر بـدون دفـع الضرائـب

(1) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، وتعديلاتـه بموجـب مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

(2) مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (29)، وتعديلاتـه بموجـب مرسـوم بقانـون رقـم 45 لسـنة 2022 الصـادرة بالجريـدة الرسـمية العـدد 3641 تاريـخ 17 نوفـمبر 2022.

(3) قـرار رقـم (14) لسـنة 2003 بشـأن القواعـد والشروط المنظمـة للمسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة وخارجهـا وايـداع البضائـع فـي وضـع معلـق للضرائـب "الرسـوم " الجمركيـة، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الدريـة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد رقـم (3598)، الاربعـاء 3سـبتمبر 2003 ص (36-40)

2,1,5 شروط ترخيص المستودعات

"1. الحصول على ترخيص باستثمار وإدارة المستودع من وزير المالية والاقتصاد الوطني..

2. الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإقامة المستودع ومرافقه وملحقاته من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.

3.تقديم كفالة نقدية او ضمان مصرفي أو تعهد مستندي حسب ما تقرره الإدارة.

4.تقديم بوليصة تأمين تغطي كافة الأخطار سواءً بالنسبة للمستودع أو البضائع المودعة فيه، أو الضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة بموجب التعرفة الجمركية" (1)

3,1,5 الشروط التي يجب ان تتوفر في المستودعات

"يجب ان تتوافر في المستودعات الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المستودع مسوراً من جميع الجهات وله مداخل رئيسية تقفل بقفلين مختلفين، الأول لدى الهيئة والثاني لدى الدائرة الجمركية.

ثانياً: توفير مساحات كافية لإتمام الإجراءات الجمركية ومجهزاً بكافة الخدمات الضرورية كأجهزة التحميل والتنزيل وغيرها.

ثالثاً: أن يكون معداً بشكل يسمح باستقبال البضائع المختلفة بما فيها البضائع التي تحتاج الى أماكن مبردة لحفظها.

رابعاً: أن تكون مساحته كافية لتغطية نوع النشاط المطلوب.

خامساً: أن يكون مجهزاً بكافة التجهيزات اللازمة من مكاتب وأثاث ولوازم ضرورية.

سادساً: يجب على صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً أن يقدم تعهداً خطياً يحفظ في ملف خاص لدى الدائرة يلتزم بموجبه بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي قد تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حالة مخالفة التعليمات المتعلقة بالإيداع أو أية مخالفة أخرى.

سابعاً: يجب عند ملء سند إيداع البضائع التي تدخل المستودع مراعاة جميع الشروط والتعليمات الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد والقرارات الجمركية.

ثامناً: لا يجوز إيداع البضائع التالية في المستودعات العامة:

1.البضائع الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو المتفجرات أو المواد الشبيهة بها.

2. البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والبضائع التي يعرض وجودها في المستودعات البضائع الأخرى إلى الخطر أو الضرر.

3. البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم تكن المستودعات معدة لذلك.

4.يجوز للدائرة الجمركية حسب مقتضيات الحال منع إيداع أية بضائع أخرى.

تاسعاً: مدة إيداع البضائع في المستودعات سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإيداع ويجوز تمديدها عند الاقتضاء بموافقة الدائرة الجمركية، يمكن التمديد لثلاث سنوات حسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عاشراً: تحتفظ الدائرة الجمركية بسجلات خاصة تدون فيها حركة البضائع حسب سندات الإيداع والإخراج لمطابقتها مرة كل ثلاثة شهور مع قيد سجل أمين المستودع

الحادي عشر: يجوز اعتماد النظام الإلكتروني بديلا للسجلات التي تدون فيها حركة البضائع من سندات إيداع أو سندات إخراج.

الثاني عشر: يجب على أمين المستودع عند استلام البضائع التدقيق في جميع وثائقها من حيث عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نقل البضائع إلى المستودعات تحت رقابة الإدارة.

الثالث عشر: يجوز نقل ملكية البضائع المودعة بالمستودعات العامة من قبل اصحابها إلى آخرين بتظهير الوثائق الخاصة بها وبموافقة الإدارة والهيئة، ويعتبر التظهير صالحاً للتخليص على البضائع باسم المظهر له مع إنتقال الالتزامات المترتبة على البضائع إلى المظهر إليه من تاريخ التظهير

الرابع عشر: يجوز للموظف في الدائرة المختصة بالمستودع الدخول في أي وقت وله أن يطلب من الهيئة نقل البضائع من جهة إلى أخرى أو فصلها حسب أنواعها او أصحابها وغير ذلك من أمور وعلى نفقة الهيئة

الخامس عشر: يجوز لصاحب البضاعة دخول المستودع خلال ساعات الدوام الرسمية وبحضور موظف الدائرة المختص لمعاينة بضاعته، كما يجوز له بناء على طلب خطي تنسيقها أو فرزها على ألا يؤدي ذلك الى تغيير صفاتها وكمياتها، وله أن يأخذ نماذج من البضائع المودعة كعينات

السادس عشر: بناءً على طلب كتابي من صاحب البضاعة أو من يمثله إجراء عملية مزج للبضائع المودعة بمنتجات أخرى مملوكة له سواءً محلية أو أجنبية وفقاً للشروط التالية

- الحصول على ترخيص كتابي من الدائرة، اجراء هذه العملية تحت رقابة الإدارة، وضع علامات خاصة على أغلفة الطرود التي جرت عليها هذه العمليات، ان تتم

العملية بقصد إعادة التصدير إلى الخارج، أن يخصص مكان في المستودع للطرود التي جرت عليها عمليات المزج او الدمج

السابع عشر: يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو نقلها إلى مخازن الإدارة لتخزينها أو إدخالها في الاستهلاك المحلي أو وضعها تحت أي نظام جمركي آخر وفقاً لنظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له

الثامن عشر: يجوز تجزئة البضاعة شريطة ألا تؤثر التجزئة في بند التعرفة الجمركية وألا تلحق خسارة بخزينة الدولة وأن يتم تدوين عملية التجزئة في الوثائق المتعلقة بالبضائع وسجلات الدائرة وأمين المستودع

التاسع عشر: يجوز للإدارة بيع البضائع المودعة في حالة عدم سحبها خلال مدة الإيداع المقررة، وكذلك البضائع المتروكة أو التي لم يعرف اصحابها، وذلك وفقاً لقرار رقم 128 لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع، على أن يسبق ذلك إخطار اصحاب العلاقة بموجب كتابي مسجل بعلم الوصول بإنذار رسمي بضرورة دفع الضرائب أو الرسوم الأخرى المستحقة عليها أو إعادة تصديرها خلال المدة المقررة في الإخطار

العشرون: يجب عند تقدير قيمة البضائع لاستيفاء الضرائب الجمركية مراعاة ما قد يلحق بها من خسارة نتيجة عوامل طبيعية أو قوة قاهرة، وفي حالة فقد البضائع لأي سبب من المستودعات يجب دفع كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات الأخرى

الحادي والعشرون: يجوز بموافقة الإدارة إيداع البضائع العابرة "الترانزيت" في المستودعات ولها ان تحدد منطقة إيداع البضائع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (14) لسنة 2003.

الثاني والعشرون: تكون الهيئة مسئولة عن البضائع المودعة لديها وفقاً لأحكام نظام " قانون" الجمارك الموحد والقرارات المنفذة لأحكامه وتحل هذه الهيئة تجاه الإدارة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع"(1)

4,1,5 الفترات الزمنية المسوح بها التخزين في المخازن والمستودعات الجمركية

قد حدد القرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع المدة الزمنية المسموح تخزين البضائع في المستودعات والمخازن الجمركية.

حيث ان أحكام هذا القرار تخص البضائع التي خزنت في المستودعات والمخازن الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو المتروكة في الدوائر الجمركية.

"1. تكون مدة التخزين للبضائع التي وصلت عن طريق الموانئ البحرية والمنافذ البرية ستة شهور من تاريخ وصولها.

2.تكون مدة التخزين للبضائع القادمة عن طريق الجو ثلاثة أشهر من تاريخ الوصول.

3.تكون مدة الحفظ لمتروكات البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد ثلاثة أشهر.

4. تكون مدة الإيداع للبضائع الموجودة في المستودعات سنة واحدة ويجوز بقرار من مدير عام الجمارك تمديدها.

5. يجوز للإدارة العامة لشئون الجمارك بيع البضائع بعد انقضاء المدد المذكورة أعلاه ووفقاً لأحكام القرار رقم (128) لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع "(2)

5,1,5 إجراءات ترخيص ومزولة الأنشطة في المستودعات والمخازن الجمركية (3)

لقد تم اعداد دليل بحصوص إجراءات مزاولة الأنشطة الجمركية في المخازن والمستودعات والمخازن الجمركية ويتضمن الاليات التالية:

1.آلية عمل خدمات اصدار تراخيص إنشاء المستودعات والمخازن ومزاولة الأنشطة الجمركية فيها.

2.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة إصدار تراخيص المنشآت الجديدة.

3.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية.

4.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة طلب الإيداع الجمركي في المستودعات العامة.

6,1,5 آلية عمل نظام المستودعات

لغايات الوضوح في إجراءات العمل في المستودعات فقد تم اعتماد آلية وإجراءات تشغيل المستودعات من قبل شئون الجمارك على النحو الاتي:

1. تحديد ضوابط تشغيل نظام المستودعات والتي توضح نظام العمل ونظام التخزين والية الرقابة وإجراءات الإفساح.

2. إجراءات الإيداع (تخزين البضائع) في المستودعات والتي تتضمن آلية تنظيم بيان (IM7) والوثائق والمعاينة والافساح.

3. الاستيراد من المستودع الجمركي والتي تتضمن الية تنظيم البيانات والوثائق المطلوبة والإجراءات للمعاينة والافساح.

4. اجراءات إعادة التصدير البضائع من المستودعات والتي تتضمن الية تنظيم البيانات والوثائق المطلوبة والإجراءات للمعاينة والافساح

2,5 بيع البضائع في الدوائر الجمركية بعد انقضاء مدة التخزين

لقد حدد القرار رقم (128) لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع

"يتم بيع البضائع المنصوص عليها في المواد (146) و (166) و (167) و(168) و(170) من نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، بالمزاد العلني بمعرفة اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (2) من هذا القرار، ودون الإخلال بما تضمنته المادتان (11) مكرر، (61) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وذلك بعد الوصول إلى أعلى الأسعار التي يتقدم بها المتزايدون، وفقاً للشروط والإجراءات التالية

أ) تعلن شئون الجمارك عن بيع البضائع في الجريدة الرسمية وفي لوحة الإعلانات بمبنى شئون الجمارك وفي صحيفة يومية محلية مرة واحدة على الأقل، وتبلغ غرفة تجارة وصناعة البحرين بهذا المزاد

ب) يجب أن يتضمن الإعلان وصفاً للبضائع وأوقات المعاينة، ومكان وتاريخ البيع على أن يصدر هذا الإعلان قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المزاد.

ويجوز لصاحب البضائع أن يقوم بتخليصها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عن المزاد وقبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المزاد، بعد سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة حتى تاريخ التسليم

وتشمل البضائع في تطبيق أحكام هذا القرار الأشياء والمواد ووسائط النقل.

مادة (2)

تشكل لجنة لبيع البضائع المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار برئاسة مدير عام الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي وعضوية كل من:

1) مندوب الإدارة العامة للتخطيط والشئون الإدارية بشئون الجمارك عضواً.

2) مندوب الإدارة العامة للأمن والمتابعة بشئون الجمارك عضواً.

3) مندوب الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي عضواً.

4) مندوب شعبة الشئون القانونية بشئون الجمارك عضواً.

5) مندوب الإدارة المالية بشئون الجمارك عضواً.

6) مندوب وزارة المالية عضواً.

ويشار إليها في هذا القرار بـ "لجنة البيع".

مادة (3)

(1) قرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وخارجها وايداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم " الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (3598)، الاربعاء 3سبتمبر 2003 ص (36-40)

(2) قرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الادارة العامة للجمارك، وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم 2590، الاربعاء 9 يوليو 2003، ص (50-51)

(3) دليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية (المستودعات والمخازن) المعتمد من قبل وزير الداخلية،

تختص لجنة البيع بالآتي:

أ) تحضير ومراجعة الكشوف النهائية للبضائع المراد بيعها التي تنطبق عليها شروط البيع بشكل دوري، ومطابقتها بالبضائع على أرض الواقع للتأكد من محتوياتها.

ب) التأكد من صحة الإجراءات السابقة لعملية البيع ومطابقتها للقانون. وعلى الأخص مراعاة مضي المدد القانونية.

ج) التأكد من تسعير البضائع المراد بيعها وتوصيفها.

د) مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ه) وللجنة في سبيل ذلك أن تستعين بمن تراه لتأدية بعض المهام.

مادة (4)

يجوز للجنة البيع أن تعرض البضائع سواء على شكل مجموعات أو كدفعة واحدة حسب مقتضيات الحال.

مادة (5)

يبدأ البيع بسعر الحد الأدنى المقرر من قبل لجنة البيع، فإذا لم يتم البيع أو لم يتحقق السعر الأدنى تسحب البضائع من المزاد وتعرض للبيع في المزاد القادم فإذا لم يتحقق السعر الأدنى في هذا المزاد أيضاً يرفع الأمر إلى رئيس الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً

مادة (6)

على من رسا عليه المزاد سداد ثمن المبيع فوراً مضافاً إليه عمولة دلالة بواقع 2٪ (اثنين بالمائة) من ثمن المبيع، ويصدر إيصال عن كل بضاعة يتم بيعها على حدة وتودع المبالغ في الحساب الخاص بالمزاد

مادة (7)

يجري تسليم البضائع المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل من رسا عليه المزاد نفقات النقل وأية نفقات أخرى.

مادة (8)

تسلم البضائع المباعة لمن رسا عليه المزاد خالصة من أية ضرائب أو رسوم، ويلزم بنقلها خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه، وفي حالة عدم نقلها من أماكن تخزينها خلال الميعاد المشار إليه يجوز للإدارة إعادة بيعها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد، بذات شروط المزاد الأول، ويتحمل المشتري الأول كافة المصاريف المترتبة على بقاء البضائع خلال هذه المدة، وتودع حصيلة البيع في الحساب الخاص بالمزاد، ولكل صاحب شأن أن يطالب بحاصل البيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد الثاني مع تحمله كافة مصاريف البيع وسداد فرق السعر إذا كان المزاد الثاني أقل سعراً من الأول وإلا أصبحت حقاً للخزينة. وذلك بعد انقضاء المدة القانونية

مادة (9)

إذا لم يتقدم صاحب البضائع المراد بيعها للمطالبة بحاصل بيعها خلال سنة من تاريخ البيع أصبح ذلك حقاً لخزينة شئون الجمارك وفي حالة تقدمه بطلب استرداد قيمة بضائعه المباعة خلال تلك السنة، فيجب عليه تقديم المستندات المطلوبة وعلى الأخص أمر تسليم البضائع ونسخة من قائمة ثمنها، وبوليصة التأمين إن وجدت، وعلى الإدارة التأكد من المبالغ المستحق ردها إلى صاحب البضائع المباعة، وذلك بعد خصم كافة الضرائب والرسوم الجمركية وأية مستحقات أخرى لشئون الجمارك

مادة (10)

لا تسري أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (1) من هذا القرار على بيع البضائع المحجوزة والقابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو البضائع التي في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها وكذلك البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ

ويكون لشئون الجمارك في حالة بيع البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة الاكتفاء بالإعلان عنها في صحيفة يومية محلية أو في لوحة الإعلانات بمبنى شئون الجمارك على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولشئون الجمارك تحديد المدة اللازمة للإعلان تبعاً لمقتضيات الحال

مادة (11)

يجب على كل متزايد أن يدفع ضماناً ابتدائياً عبارة عن مبلغ نقدي لا يقل عن (50) ديناراً بحرينياً أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك أو خطاب ضمان معتمد، وتحدد اللجنة قيمة الضمان الابتدائي في كل عملية بيع على حدة

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، فيما يتعلق بإجراءات بيع المال العام، يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية، أحكام الدليل المالي الموحد، وتعديلاته، وعلى الأخص أنظمة الإيرادات (نظام المزادات العامة)

مادة (13)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الجمارك، والمعنيين كل فيما يخصه، تنفيذه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " (1).

(1) قرار رقم 128 لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع، الجريدة الرسمية مملكة البحرين، العدد 3082، الخميس 13 ديسمبر 2012، ص (31-32).

3,5 المناطق والاسواق الحرة

تعريف المنطقة الحرة

هي جزء من أراضي الدولة تمارس فيها الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها وتعتبر أي بضاعة داخلة اليها خارج المنطقة الجمركية ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة (1)

تعريف السوق الحرة

هي البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق الرسوم " الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع، وتنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة (1)

شروط عامة للمناطق والاسواق الحرة

" أولاً: يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية

ثانياً: يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير

ثالثاً: لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

رابعاً: البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها"(2)

خامساً: **البضائع التي لا يجوز ادخالها المناطق الحرة:**

"1 - البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة

2 - المواد المشعة.

3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

4 - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

5 - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

6 - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

7 - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع" (2).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

" سادساً: للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب

سابعاً: على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة وما يخرج منها.

ثامناً: لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام

تاسعاً: يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام..

عاشراً: تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية، حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة

الحادي عشر: يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

الثاني عشر: تعتبر إدارة المناطق والأسواق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش

الثالث عشر: تعامل البضائع الصادرة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية".

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

4,5 الإدخال المؤقت

يسمح بدخول البضائع إدخالا مؤقتاً دون إستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

1,4,5 حالات الادخال المؤقت.

"إن الوضع الجمركي للإدخال المؤقت هو بيان الإستيراد المؤقت معلق الضرائب والرسوم الجمركية، وللمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت حسب الصلاحيات الممنوحة له في المادة (90) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 لما يلي

1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

2 - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.

3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

5 - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

7 - العينات التجارية بقصد العرض.

8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف الخاضعة للإدخال المؤقت، أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية

تراعى أحكام الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها" (1).

2,4,5 اجراءات الادخال المؤقت:

" أولاً: يسمح بإدخال البضائع مؤقتا وحسب الحالات الموضحة قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها

ثانياً: يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت بموجب ضمان مصرفي أو نقدي او تعهد مستندي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام وحسب القانون الموحد وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 وعلى الأخص المادة (67).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

ثالثاً: ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام"(1)

3,4,5 الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

" أولاً: يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة

ثانياً: يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى القرار أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية"

4,4,5 شروط الادخال على الاليات والمعدات وقطع الغيار:

" أولاً: لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

ثانياً: لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

رابعاً: تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي

أ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

ب- تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية

ج - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت"(1)

5,4,5 شروط الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

"يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق إستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على الآ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر

6,4,5 شروط الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت كالآتي

أولاً: يمنح مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

ثانياً: يمنح ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (14-20)

ثالثاً: يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

1. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
2. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألآ تحمل السيارة لوحات تصدير.
3. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
4. إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

رابعا: يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه الادخال المؤقت للسيارة الاجنبية أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي

1. أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.
2. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
3. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول" (1).

7,4,5 شروط دفتر المرور الدولي:

"أ. يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام الادخال المؤقت للسيارة الاجنبية أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة

ب: تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي: -

1.تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج" (1).

8,4,5 شروط الإدخال المؤقت لسيارات الطلبة المغتربين من غير دول المجلس

" يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات او المعاهد في الدولة ـ بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول" (1)

الجهة التي تمنح رخصة الادخال المؤقت للسيارات الاجنبية هي الدائرة الجمركية

المعلومات المثبتة على رخصة الادخال.

" يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره

ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك"(1)

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (14-20).

5,5 الاعفاءات

1,5,5 الاعفاءات بموجب جداول التعريفة الجمركية يشير هنا إلى أنواع البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

بموجب جداول التعريفة الجمركية: "تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب قانون الجمارك الموحد البضائع المتفق على اعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس" (1)

2,5,5 الإعفاءات الدبلوماسية

"يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة وحسب المادة (99) من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس" (2)

ضوابط الاعفاءات الدبلوماسية

" أولاً: لا يجوز التصرف بالبضائع الخاضعة للإعفاء الدبلوماسي تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة

ثانياً: لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية إذا تصرف المستفيد بالبضائع الخاضعة للإعفاء الدبلوماسي " بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية شريطة المعاملة بالمثل

ثالثاً: لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2 - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3 - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا النظام " القانون " اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد"(3)

3,5,5 الإعفاءات العسكرية

" يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة" (4)

4,5,5 اعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية

ان اعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية بموجب المادة 103 /ا من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرار رقم 15 لسنة 2003.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(3) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

ضوابط اعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج-الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة

ثانيا: "تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الامتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية التي لا تزيد قيمتها عن 300 دينار بحريني والا يكون المسافر من المترددين وعدد السجائر المطبق عليها الاعفاء للمسافر الواحد 400 سيجارة ما يعادل 2 كروز"(2)

ثالثا:" تشمل الأمتعة الشخصية الألبسة والشنط وأدوات الحلاقة وأدوات التجميل وخلافه، وكل الأمتعة والأغراض التي يحتاجها الشخص العادي لاستعماله الشخصي دون ان يكون ذلك بقصد الاتجار"

رابعا: تشمل الأدوات المنزلية كل ما هو مستعمل من منقولات ومفروشات وأدوات كهربائية على ان تكون هذه المواد لازمة للإقامة والسكن ولا تزيد عن حاجة عدد أفراد الأسرة كالغسالات والأدوات المكتبية والثلاجات والمكيفات والحاسب الآلي الشخصي وغيرها تبعاً لتقديرات الإدارة

خامسا: شروط الاعفاء للبحرينيين للأثاث والادوات المنزلية:

1- ان يكون قد مضى على إقامته خارج المملكة سنة فأكثر.

2- أن يثبت أنه قد أنهى اقامته في الخارج أو أعماله التجارية وغيرها وذلك عن طريق الجهات المعنية.

سادسا: شروط الاعفاء لمواطني دول مجلس التعاون

1- أن يكون قد مضى على اقامته في المملكة سنة فأكثر وفي غير ذلك يجب تقديم أياً من:

- نسخة من عقد العمل أو شهادة من صاحب العمل بما يفيد تعاقده مع طالب الاعفاء لمدة لا تقل عن سنة.
- شهادة تفيد بأنه يزاول عمل معين في المملكة مع ارفاق نسخة من سجله التجاري.
- ما يفيد انضمامه للدراسة داخل المملكة

2- ان يكون قادماً إلى المملكة للإقامة على ان يقدم نسخة من عقد الإيجار أو البطاقة السكانية.

سابعا: شروط الاعفاء للأجانب

1- ان يكون قادماً لأول مرة للإقامة في المملكة لمدة لا تقل عن سنة على ان يقدم خطاباً من رب العمل يثبت تعاقده معه، ونسخة من إقامته مرفقاً بها نسخة من عقد العمل إن وجد

2- يجب على الأجنبي القادم بغرض الاستثمار والتجارة تقديم نسخة من إقامته ونسخة من السجل التجاري للنشاط المراد مزاولته، وأن يوقع إقراراً مفاده بأن قدومه لمزاولة نشاط مصرح به لا تقل مدته عن سنة

2- يجب على الأجنبي القادم بغرض الدراسة تقديم ما يفيد قبوله مع تقديم نسخة من الإقامة" (3).

5,5,5: اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة

ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية

أولا: "ان تكون الجمعية مسجلة في الانشطة الانسانية او الاجتماعية او الثقافية او العلمية او الدينية او اي هدف خيري اخر ولا تعمل بالنشاط السياسي.

ثانيا: أن تتناسب البضائع وأغراض الجمعية المطلوب إعفاؤها.

ثالثا: أن تستورد المستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة".

رابعا: لا يجوز للجمعية التصرف بالبضائع لغير الهدف الذي استوردت لأجله " (1).

6,5,5: اعفاء البضائع المعادة

ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

أولا: "البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

ثانيا: البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي يثبت انه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

ثالثا: البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.

رابعا: أن يكون قد تم تصديرها تحت اشراف الجمارك.

خامسا: أن يتم إعادة الإستيراد خلال سنة من تاريخ التصدير وتكون في نفس الحالة".

7,5,5: اعفاء مدخلات انتاج المصانع

(إستنادا) الى القانون رقم (3) لسنة 2004 لتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

وحسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الاولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2015.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (24- 25).

(3) قرار رقم (5) لسنة 2003 بشأن اعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية من الضرائب "الرسوم " الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية مملكة البحرين رقم (2598)، الاربعاء 3 سبتمبر 2003، ص (41-44)

ضوابط اعفاء المصانع

اولا:" ان تكون المنشأة مرخصة بموجب قانون النظام الصناعي لدول المجلس.

ثانيا: استكمال استمارات ومستندات الاعفاء المرفقة بقانون رقم 30لسنة 2004 بشأن اعفاء المنشآت الصناعية.

ثالثا: يكون الاعفاء للآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الاولية طوال فترة قيام المنشأة، اما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي تعفى لمدة 5 سنوات من قيام المنشأة"(1)

8,5,5 اعفاءات اخرى

إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية وذلك سندا للقرار رقم 5 لسنة 2004 بشأن اعفاء قطع الغيار بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية (2)

(1) قانون رقم (30) لسنة 2004 بشأن التصديق على قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن اعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على مدخلات الانتاج، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (2628)، الأربعاء 31 مارس 2004، ص (5-7)

(2) قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2004 بشأن اعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم الجمركية، الجريدة الرسمي لمملكة البحرين، العدد 2622، الاربعاء 18 فبراير 2004، ص (8)

6,5 نظام المخلصين الجمركيين وضوابط التخليص الجمركي

إن هـذا النظـام قـد صـدر اسـتناداً الى المرسـوم بقانون رقـم (10) لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون" الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وتعديلاتـه الصـادرة بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2002 وعلى الأخـص المـواد مـن (108) إلى (115) منـه، وبموجـب القـرار رقـم (1) لسـنة 2021 يهـدف بالدرجـة إلى تنظيـم عمـل شركات التخليـص ويحـدد طبيعـة العلاقـة مـا بين المخلـص الجمركـي وشـئون الجمـارك ومـا هـي واجبـات المخلـص الجمركـي.

ضوابط التخليص الجمركي

1,6,5: تعريف المخلص الجمركي

" يعتبر مخلصاً جمركياً كل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري مرخـص لـه بمزاولـة أعـداد البيانـات الجمركيـة وتوقيعهـا وتقديمهـا للدائـرة الجمركيـة واتمـام الاجـراءات الجمركيـة الخاصـة بتخليـص البضائـع لحسـاب الـغير، ولا يجـوز مزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي إلا بعـد الحصـول على ترخيـص صـادر مـن الإدارة "(1)

2,6,5: تفويض التخليص

يقبـل التصريـح عـن البضائـع لـدى الدائـرة الجمركيـة وإتمـام الإجـراءات الجمركيـة عليهـا سـواء كان ذلـك للاسـتيراد أم للتصديـر أم العبـور "ترانزيـت" أو الأوضـاع الجمركيـة الأخـرى، مـن الآتـي

1- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القرار.

2- المخلصين الجمركيين ومكاتب التخليص الجمركي المرخص لهم من قبل شئون الجمارك.

3,6,5: الشروط الواجب توافرها في المخلص الجمركي

أ- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي الآتي:

1- أن يكون بحريني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

2- ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية عند تقديم الطلب.

3- أن يجتاز البرامج التدريبية والامتحانات النظرية والشفهية المقررة من قبل شئون الجمارك لمزاولة المهنة وبنسبة نجاح لا تقل عن (70٪).

4- أن يكـون حسـن السـيرة والسـلوك، ولـم يسـبق الحكـم عليـه بعقوبـة جنايـة أو جنحـة مخلـة بـالشرف أو الأمانـة وإن رد إليـه اعتبـاره، وألا يكـون قـد حكـم عليـه بإحـدى مخالفـات أو جرائـم التهريـب الجمركـي مـا لـم يكـن قـد رد إليـه اعتبـاره

5- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

6- أن يكـون حـاصلاً على سـجل تجـاري بمزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن البري والبحـري والجـوي أو أنشـطة إعـادة التصديـر والخدمـات اللوجسـتية ذات القيمـة المضافـة أو أنشـطة شركات نقـل البريـد الخاصـة

7- أن يوفر أجهزة حاسب آلي وخطوط اتصال للهاتف والفاكس، تتناسب ومتطلبات برامج وأنظمة شئون الجمارك الإلكترونية.

8- أن تكون معلوماته مسجلة في بطاقة الهوية على مكتب التخليص الجمركي أو الشركة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة.

4,6,5: الشروط الواجب توافرها لممثل مالك البضائع المفوض

يشترط بالنسبة لممثل مالك البضائع المفوض الآتي:

1- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (8،5،4،3،2،1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- أن يقدم مالك البضاعة تعهداً إلى شئون الجمارك بمسؤوليته عن جميع أعمال ممثليه والتصرفات الناتجة عن مزاولتهم لهذا العمل أو بسببه.

3- أن يكون اسم المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شئون الجمارك مدونه في سجلاتها.

4- إرفـاق صـورة فوتوغرافيـة حديثـة للمفـوض، ويجـب على مالـك البضاعـة حـال اسـتغنائه عـن ممثلـه المفـوض إخطـار شـئون الجمـارك بموجـب كتـاب مرفقـاً بـه ترخيـص مزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي لشـطبه مـن سـجلاتها

ج- يشترط للترخيص لمزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي الآتي:

1- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (8،5،4،3،2،1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- أن يكون متفرغاً ويعمل لدى مكتب تخليص جمركي بصفة دائمة.

3- أن يقدم لشئون الجمارك تفويضاً خطياً من المخلص الجمركي يخوله القيام بأعماله المصرح له بها قانوناً نيابة عنه لديها.

4- أن يقـدم لشـئون الجمـارك تعهـداً موقعـاً عليـه مـن المخلـص الجمركـي بمسـؤوليته عـن جميـع مـا يصـدر مـن المنـدوب مـن تصرفـات ناتجـة عـن مزاولتـه هـذا العمـل

5- أن يكون اسم المندوب المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شئون الجمارك مدونه في سجلاتها.

د- يشترط للترخيص بفتح مكتب التخليص الجمركي الآتي:

1- أن يكـون الشـخص الاعتبـاري بحـريني الجنسـية وفقـاً للأنظمـة والقـوانين المعمـول بهـا، ويحـق لمـواطني دول مجلـس التعـاون الخليجـي الاعتبارين مزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي فـي مملكـة البحريـن بعـد الحصـول على التراخيـص اللازمـة بذلـك مـن شـئون الجمـارك

2- أن يكـون حـاصلاً على سـجل تجـاري بمزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن البري والبحـري والجـوي أو أنشـطة إعـادة التصديـر والخدمـات اللوجسـتية ذات القيمـة المضافـة أو أنشـطة شركات نقـل البريـد الخاصـة

3- ألا يقل عدد المخلصين الجمركيين عن اثنين لدى المكتب.

ه- لا يجـوز للمخلـص الجمركـي المرخـص لـه بمزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي ممارسـة المهنـة إلا بعـد الحصـول على سـجل تجـاري بمزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن أو أنشـطة وكالات النقـل والشـحن البري والبحـري والجـوي أو أنشـطة إعـادة التصديـر والخدمـات اللوجسـتية ذات القيمـة المضافـة أو أنشـطة شركات نقـل البريـد الخاصـة

- ويعفى المخلص الجمركي من هذا الشرط متى كان يعمل لدى إحدى مكاتب التخليص الجمركي.

5,6,5: مدة صلاحية رخصة مهنة التخليص الجمركي

مـدة ترخيـص مزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي سـنتين، قابلـة للتجديـد بموافقـة شـئون الجمـارك، على أن يقـدم طلـب التجديـد قبـل انتهـاء مـدة الترخيـص بشـهرين على الأقل

وفـي جميـع الأحـوال يـشترط لتجديـد ترخيـص مزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي توافـر ذات شروط منـح الترخيـص لأول مـره، واجتيـاز البرنامـج التـدريبي متى قـررت شـئون الجمـارك ذلـك

6,6,5: واجبات المخلص الجمركي

وجب على كل من المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي الالتزام بالآتي:

1- أن يكون ملم بالإجراءات والأنظمة والتشريعات الجمركية وسائر التشريعات ذات العلاقة، والتقيد بها وعدم مخالفتها.

2- تحري الدقة في ملء البيان الجمركي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

3- إبلاغ شئون الجمارك عن أي تغيير يطرأ على عنوان أو اسم مكتب التخليص الجمركي.

4- أن يكون مسؤولاً أمام مالك البضاعة وشئون الجمارك عما ورد في البيان الجمركي من معلومات وعن استلام البضاعة.

5- الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية أو المستندات المرفقة بها، والرقم السري الخاص بالدخول إلى برنامج التخليص الجمركي الآلي.

6- عدم الامتناع أو التقاعس عن القيام بمهام عمله بشكل يؤثر سلباً على عمل شئون الجمارك.

7- عـدم التسـبب فـي تـأخير أو تعطيـل إجـراءات التخليـص الجمركـي فـي الدوائـر الجمركيـة، والتقيـد بكافـة التعليمـات الصـادرة عـن شـئون الجمـارك، وبالأخـص عـدم الدخـول إلى الأماكـن غير الـمصرح بدخولهـا، وعـدم إسـاءة اسـتخدام مـكان العمـل أو الحاسـب الآلي الخـاص بعمليـة التخليـص الجمركـي لـغير الغايـات المتعلقـة أو الخاصـة بإجـراءات أو عمليـة التخليـص الجمركـي

8- السماح لموظفي شئون الجمارك بالاطلاع على السجلات والمستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها بموجب أحكام القانون الموحد للجمارك.

9- المحافظة على واجبات الوظيفة العامة وكرامتها لمنتسبي شئون الجمارك وعدم القيام بمسلك لا يتفق والاحترام الواجب لها.

10- الالتزام بالتعليمات الصادرة من شئون الجمارك حال تعطل النظام الآلي للتخليص الجمركي أو نظام الاشعة.

11- مراقبـة ومتابعـة المخلـصين والمنـدوبين الجمركـيين التابعين لهـم؛ وعـدم السـماح بمزاولـة مهنـة التخليـص الجمركـي لحسـاب أيـة جهـة أخـرى مـن غير تفويـض، ويكـون مسـؤولاً عـن أعمالهـم أمـام شـئون الجمـارك والـغير

مواصفات سجلات المخلص الجمركي (1)

وجـب على المخلـص الجمركـي أن ينشئ لديـه سـجلاً منتظمـاً تقيـد فيـه خلاصـة كافـة البيانـات الجمركيـة التي قـام بالتخليـص عليهـا لحسـاب الـغير، على أن يتضمـن هـذا السـجل البيانـات الآتيـة

1- اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها.

2- رقم البيان الجمركي وتاريخه.

3- وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة (المانيفست).

4- قيمة الضرائب والرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية، وطريقة الدفع، ورقم الإيصال وتاريخه.

5- اسم المخلص الجمركي الذي أنجز المعاملة.

6- الأجور المدفوعة للمخلص الجمركي، وأية نفقات أخرى صرفت على البيانات الجمركية.

وعلى المخلص الجمركي الاحتفاظ بمعلومات البيانات الجمركية الواردة بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد أو إجراء فيه، ولشئون الجمارك الحق في طلبه والاطلاع عليه في أي وقت

7,6,5: العقوبات التأديبية.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها نصوص نظام " قانون" الجمارك الموحد أو أية قوانين أخرى نافذة لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة أن يفرض على المخلص أو المندوب أو العامل المفوض لدى مالك البضاعة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية

أ - الإنذار.

ب-غرامة مالية لا تتجاوز (500) خمسمائة دينار.

ج - الإيقاف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود على ان لا تتجاوز السنتين.

د - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من سجل المخلصين على ان يتم إخطار المخالف بالعقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها " (1)

ضوابط عامة لمهنة التخليص وفق القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن المخلصين الجمركيين

- يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي إبراز البطاقة التعريفية وترخيص المهنة بشكل واضح عند القيام بإجراءات التخليص على البضائع أو عند التواجد في الدوائر والإدارات الجمركية.
- ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة شئون الجمارك.
- يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي في حالة رغبته الانتقال من مكتب تخليص جمركي لآخر، أن يخطر كتابياً المكتب الذي يعمل به قبل مدة شهر من تاريخ انتقاله، وعلى المكتب الأخير إخطار شئون الجمارك كتابياً بذلك.
- وتكون مسئولية مكتب التخليص الجمركي قائمة عن أعمال المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي حتى تاريخ الانتقال.
- على مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع- بحسب الأحوال_ إخطار شئون الجمارك حال استغنائه عن أي مخلص جمركي أو مندوب جمركي تابع له، وذلك بموجب كتاب مرفقاً به ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الأصلي للمخلص أو المندوب لشطبه من سجلات شئون الجمارك.
- وفي حال عدم إخطار شئون الجمارك بذلك فإن مسئولية المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي تبقى قائمة عن الأعمال الصادرة عنهم تجاه كل من مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع بحسب الأحوال.
- يجوز لشئون الجمارك تحديد قيمة الضمانات المصرفية أو النقدية التي تفرض على من يزاول مهنة التخليص الجمركي تبعاً لطبيعة وحجم العمل وذلك ضماناً للوفاء بالغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها المخلص أو مندوبه أو أية التزامات مالية أخرى مستحقة لشئون الجمارك طبقاً للقانون الموحد للجمارك أو لائحته التنفيذية، ويجب استكمال قيمة الضمان خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل تبدأ من تاريخ الاقتطاع.
- يجوز لشئون الجمارك منح ترخيص للمخلص الجمركي للتخليص الجمركي في المنافذ البرية، على أن يلتزم المخلص الجمركي طالب الترخيص باستئجار إحدى المكاتب المخصصة لشركات (مكاتب) التخليص الجمركي بالمنافذ البرية أو أن يشترك مع مكتب تخليص جمركي آخر، والالتزام بأداء عمله في المنافذ البرية وفقاً لما يسمح به القانون الموحد للجمارك والأنظمة الجمركية المعمول بها.
- يشطب الترخيص في أي من الحالات الآتية:

1- إذا فقد أحد شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

2- إذا ثبت عدم مزاولة المهنة لمدة تزيد على سنة واحدة دون عذر مقبول من شئون الجمارك.

3- إذا توفي أو فقد الأهلية القانونية أو انقضت الشخصية الاعتبارية لمكتب التخليص الجمركي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

4- إذا شارك أو حرض أو قام أثناء أو بسبب تأديته لعمله بأي أعمال مخلة بالأمن العام أو النظام العام، أدت كلياً أو جزئياً إلى عرقلة أو تأخير أو تعطيل سير العمل في الدوائر والإدارات الجمركية

5- إذا تبين أنه يجمع بين مزاولة مهنة التخليص الجمركي وأي وظيفة أو عمل عام أو خاص أو مهنة أخرى.

(1) قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام الخلصين الجمركيين شئون الجمارك

1,7,5 انواع الاوضاع معلقة الرسوم

أولاً: البضائع المودعة في المستودعات.

ثانياً: البضائع المستوردة استيراداً مؤقتاً (الادخال المؤقت).

ثالثاً: البضائع العابرة ترانزيت.

رابعاً: نقل البضائع من دائرة جمركية إلى دائرة اخرى.

خامساً: البضائع المودعة في الأسواق والمناطق الحرة.

سادسا: اعادة التصدير البضائع الى خارج البلاد أو الى المناطق الحرة.

2,7,5 اجراءات البضائع معلقة الضرائب والرسوم

" أولاً: يجوز ادخال البضائع معلقة الرسوم" الضرائب " دون تأدية الضرائب "الرسوم" بشرط تقديم كفالة بنكية او ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب" رسوم" (1)

ثانياً: الابراء للبيانات معلقة الرسوم يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا الى "شهادة الابراء" (1)، فمثلا في اعادة التصدير يشترط لاسترداد الكفالات نسخة من بيان اعادة التصدير موقعة من مركز الخروج او المنطقة الحرة او شهادة ابراء من الدولة المجاورة بدخول البضاعة (1).

ثالثاً: إعادة التصدير حيث يسمح بإعادة تصدير البضائع التالية

البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن.

البضائع المستوردة بقصد إعادة تصديرها.

البضائع المدخلة ادخالا مؤقتا.

البضائع المودعة في المستودعات بإحدى الاوضاع معلقة الرسوم "الضرائب".

يجوز اعادة تصدير البضائع مدفوعة الرسوم وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ميلادية واحدة منذ استيرادها ويعاد تصدير البضائع بموجب بيانات اصولية تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

رابعاً: اجراءات بيانات الترانزيت وحسب القانون الموحد وحسب الدليل الموحد لدول المجلس 2015.

يسمح بتنظيم بيانات ترانزيت للبضائع العابرة البلاد وتسلك البضائع العابرة بالترانزيت الطرق المحددة من المدير العام.

أولاً: ينظم البيان اصوليا.

ثانياً: تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

تلتزم الناقل للبضاعة بشروط من الاغطية والرصاص والاربطة التي تحيط بهيكل وسيلة النقل.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (48). وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون

يجوز اعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع مدفوعة الرسوم وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ميلادية واحدة منذ استيرادها ويعاد تصدير البضائع بموجب بيانات اصولية تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

بناء على ما ورد في أحكام المادة (97) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية

" أ - أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة

ب - ألا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن ألف وثمانمائة وتسعين ديناراً بحرينياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى

ج -

1- أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لاول مرة

2- أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

د - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية

ه - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.

و - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.

ز - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير

ح - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها

ط - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

ي - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط

ك - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو" (1)

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار الائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد ،الجريدة الرسمية، العدد (2590) ،ص(22) .

تمارين الفصل الخامس

التمرين الاول

أذكر خمس من واجبات المخلص الجمركي وحسب القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام المخلصين الجمركيين؟
أذكر أربعة من أشكال الإعفاءات الجمركية (Customs exemptions) حسب قانون الجمارك الموحد والتشريعات في مملكة البحرين؟
أذكر ثلاث من البضائع التي يمنع إيداعها في المستودعات العامة والخاصة والأسواق الحرة؟
أذكر أربع من حالات الإدخال المؤقت؟
أذكر الحالات التي يمكن للدبلوماسي نقل الملكية لسيارته بعد حصوله على الإعفاء؟
ما هو تعريف الأمتعة الشخصية وماهي قيمة الحد الاعلى للإعفاء من الضرائب للأمتعة الشخصية؟
أذكر الأوضاع الجمركية معلقة الرسوم والضرائب؟
أذكر شروط رد الرسوم للبضائع المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون؟
هل يجوز لصاحب البضائع المعلن عنها في المزاد العلني أن يقوم بتخليصها وقبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المزاد، بعد سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة.؟
أذكر شروط مباني المستودعات لغايات منح ترخيص مستودع جمركي؟
ما هو الفرق بين المستودع والمخزن الجمركي؟

التمرين الثاني أكمل الفراغ في الجدول أدناه؟

الحالة
1. يسمى المكان الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .....
2.تسمى البضاعة التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها لأحكام قانون الجمارك او القوانين الاخرى بالبضاعة .....
3. تسمى البضاعة التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا لأحكام قانون الجمارك أو القوانين الاخرى بالبضاعة .....
4. مدة إيداع البضائع في المستودعات الجمركية العامة .....
5. مدة إيداع البضائع في المخازن الجمركية في المنافذ البحرية.....
6. مدة إيداع البضائع في المخازن الجمركية المنافذ الجوية.....
7. مدة الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية التي تحمل دفتر مرور دولي ....
8. تمديد مدة الإيداع في المستودعات الجمركية العامة هي من صلاحيات .....
9. منح الموافقة على الإدخال المؤقت هي من صلاحيات .....
10. من يتحمل نفقات النقل بعد بيع البضاعة بالمزاد العلني؟ .....
11. هذا الرقم(MSCU4326721) يمثل رقم.....
12. لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية إلا في .....
13. إن المسار الذي يستوجب معاينة البضاعة وتدقيق وثائق البيان الجمركي هو المسار....
14. ما هو الإجراء من قبل الجمارك للبضاعة المتروكة؟ .....
15. إن العقوبة التأديبية الاشد للمخلص بعد التحقيق معه والتي تصدر من رئيس الجمارك .....
16.في حال إنتهاء مدة التخزين للبضائع في المخازن الجمركية فإن الاجراء .....
17. إن السند القانوني لشئون الجمارك في إيقاف البضائع المقلدة هي قانون المصادقة على إتفاقية ..
18. إن الفصل الذي يعود له بند التعريفة 54033200 هو الفصل.....
19. تمنح السيارات الأجنبية والتي لا يوجد لديها دفتر مرور دولي إبراز تامين مدة إدخال مؤقت.....
20. يمنح المواطنين البحرينيين الإعفاء من الضرائب للأثاث المنزلي الشخصي الذي يستوردونه شريطة أن يكون مقيم خارج البحرين مدة لا تقل عن .....

الفصل السادس
التوجهات الحديثة في شئون الجمارك

أهداف الفصل السادس

تعريف القارئ بالتوجهات الحديثة في الإدارات الجمركية.

تدريب القارئ على المفهوم العام للمخاطر وتوجهات الإدارات الحديثة في إستخدام مسارات المخاطر في الرقابة الجمركية والتسهيل .

تعريف القارئ بأنواع التدقيق اللاحق وإجراءات المشغل الإقتصادي

تعريف القارئ بحقوق الملكية الفكرية ومؤشرات السلع المقلدة.

تعريف القارئ بالنافذة الواحدة وأساسيات توقيع مذكرة التفاهم .

تعريف القارئ بالاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل البحرين وقواعد المنشأ

تعريف القارئ بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعريف القارئ في المصطلحات الجمركية.

1,6 نظام إدارة المخاطر

1,1,6 تعريف الخطورة

هـو أي حـدث يمكـن أن يمنـع الإدارة مـن تحقيـق أهدافهـا، ويمكـن تعريـف الخطـورة جمركيـا: هـو حـدوث أو محاولـة إحـداث أي خـرق أو تجـاوز للتشريعـات الجمركيـة والتشريعـات الاخـرى التي تحكـم عمـل الجمـارك

ونبـدأ فـي الحديـث هنـا عـن الأسـباب التي جعلـت الإدارات الجمركيـة تسـعى الى إدخـال إدارة المخاطـر على أعمالهـا الجمركيـة وأنظمـة عملهـا الرقابيـة ، حيـث أنـه وفـي ظـل المنـاخ السـائد اليـوم مـن شـح المـوارد فإنـه ليـس مـن المناسـب ان تبقـى الإدارات الجمركيـة تعمـل على إعـداد البيئـة التشـغيلية مـن مؤسسـات وموظـفين لإجـراء تفتيـش مكثـف بنسـبة 100٪ للمسـافرين القـادمين وأمتعتهـم والبضائـع القادمـة إلى الجمـارك (المسـتوردة والمصـدرة) ، وكذلـك تفتيـش جميـع الحاويـات ، حيـث ينتـج عـن ذلـك مشـاكل كـبيرة ، وخاصـة فـي أوقـات الـذروة مثـل ازدحـام الموانـئ وازدحـام المسـافرين فـي أوقـات الـذروة ، وبالتـالي لا يمكـن لأي إدارة جمركيـة أن تقـوم بعمليـات التفتيـش بنجـاح بسـبب هـذ الكـم الهائـل مـن البضائـع التي يجـب أن تخضـع للتفتيـش ، ولهـذا السـبب كان لابـد للإدارات الجمركيـة أن تـتصرف بمنطـق وتبتعـد عـن الأحـكام العشـوائية ، بحيـث تقـوم الإدارات الجمركيـة فـي تـركيز الرقابـة الجمركيـة على جانـب وتـرك جانـب آخـر لا يوجـد منـه أي خطـورة أو أن خطورتـه منخفضـة ، وبالتـالي تسـتحق هـذه الشـحنات التسـهيل أو هـؤلاء المسـافرين الذيـن لا يشـكلون خطـورة ويسـتحقون التسـهيل، وتكـون حركـة مرورهـم سـهلة ، دون الحاجـة الى تفتيـش أمتعتهـم، ولكـن على الإدارات الجمركيـة عندمـا تقـوم بإتبـاع هـذه الخطـوات أن تعمـل على المحافظـة على التـوازن بين الرقابـة والتسـهيل، لهـذا اصبـح تطبيـق نظـام إدارة المخاطـر مصلحـة مشتركـة للقطـاع العـام متمثـل بالحكومـات واجهـزة الدولـة، والقطـاع الخـاص متمثـل بـالشركات والتجـار والافـراد

2,1,6 أسباب تطبيق نظام المخاطر في الجمارك

1. ازدياد حركة التجارة الدولية.
2. الإتفاقيات الدولية والتطور التكنولوجي.
3. الحاجة إلى التسهيل والرقابة الجمركية في آن واحد.
4. سرعة النقل.
5. الحاجة إلى توفير الوقت.
6. الحاجة إلى توفير التكاليف.
7. إلتزام مجتمع الأعمال وإقامة إتفاقيات الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص.
8. تجهيز بيئة استثمارية مناسبة.
9. حماية المجتمع.
10. منع التهريب.
11. الإهتمام بالمعلومات وتحليلها.

3,1,6 مجالات الخطورة

مجالات الخطورة في السياق الجمركي ولهذا يمكن أن نبين المخاطر التي يمكن أن تواجه إدارة الجمارك كما يلي:

أولا: خطورة في تحصيل الإيرادات.

ثانيا: خطورة في التعدي على قرار التقييد.

ثالثا: خطورة في التعدي على قرارات المنع.

4,1,6 الإطار القانوني لعمل إدارة المخاطر في العمل الجمركي

ان الإطار القانوني لعمل نظم المخاطر يتم وفق المادة (52) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 مادة (52) والتي تنص

"تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه"

بالإضافة الى ان شئون الجمارك تتوافق بإطار يحدد عملها من خلال معايير اتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006 ويكون مبني على تسهيل التجارة والاستهداف.

حيث صادقت مملكة البحرين على إتفاقية كيوتو بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006) وإن المعايير التي تخص عمل إدارة المخاطر هي كما وردت في نص الاتفاقية

"6/3-معيار

لغايات تطبيق الرقابة الجمركية، تستخدم الجمارك إدارة المخاطر.

6/4-معيار

تستخدم الجمارك تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع، بما في ذلك وسائط النقل، التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص.

6/5- معيار

تعمل الجمارك على تبني استراتيجية قياس الإلتزام وذلك لمساندة إدارة المخاطر.

6/6- معيار

أنظمة الرقابة الجمركية يجب أن تشتمل على إجراءات رقابية تستند إلى التدقيق.

6/7- معيار

تعمل الجمارك على التعاون مع إدارات الجمارك الأخرى، كما تسعى إلى عقد إتفاقيات تعاون إداري مشترك من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

6/8-معيار

تعمل الجمارك على التعاون مع القطاع التجاري، وتسعى إلى توقيع مذكرات تفاهم لتعزيز الرقابة الجمركية.

6/9 – معيار انتقالي

تستخدم الجمارك أكبر قدر ممكن من تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

6/10- معيار

تعمل الجمارك على تقييم الأنظمة التجارية الخاصة بالتجار إذا كان لهذه الأنظمة أثرا معينا على العمليات الجمركية وذلك لضمان الالتزام بالمتطلبات الجمركية"(1).

5,1,6 انواع المسارات المعمول بها في شئون الجمارك

تعمل إدارة المخاطر في الجمارك على أساس مراقبة حركة البضائع إلكترونيا، ومراقبة حركة المسافرين وتقديم التسهيلات للمسافرين والبضائع الذين لا يشكلون خطورة عالية، والعمل على إستهداف الشحنات والمسافرين الذين يشكلون خطورة، من خلال المسارات ولأغراض الرقابة الجمركية وتطبيق نظام المخاطر هذا وقد صدر الأمر الإداري قم (23) لسنة 2016 لغايات تطبيق نظام إدارة المخاطر في الرقابة على حركة البضائع حيث أن نظام الجمارك الإلكتروني يقوم بإعتماد المسارات

المسار الأخضر: الإكتفاء بقبول البيان الجمركي ومرفقاته.

المسار الأصفر: تدقيق البيان الجمركي ومرفقاته.

المسار الأحمر: وجوب تدقيق البيان الجمركي ومرفقاته والمعاينة الفعلية، وفحص البضائع بالوسائل الرقابية المساعدة.

المسار الأزرق: معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية.

المسار البرتقالي: فحص البضاعة بموجب جهاز الأشعة.

المسار البني: يستخدم لأغراض إجراءات المنع والتقييد ولغايات إستيفاء متطلبات جهات الاختصاص.

قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة) ، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ،العدد 3036،الملحق العام ،الخميس 9 فبراير 2012 ، ص (56)

2,6 التدقيق اللاحق PCA

يُعرف التدقيق اللاحق على أنه وسيلة لقياس وتحسين الالتزام من خلال التدقيق وفحص الانظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق، وهو أسلوب رقابي قائم على إدارة المخاطر

ويساهم التدقيق اللاحق في تشجيع الشركات على الالتزام الطوعي ، أي أنه كلما ازداد التزام الشركة كلما قلت عملية التدقيق والتفتيش عند تخليص بضائعها في المنافذ الجمركية وتقليل وقت الافراج عنها، ويساهم التدقيق الميداني، المرتبط بعملية التدقيق اللاحق، على التزام الشركة من خلال استجابة الإدارة الجمركية بشكل مباشر لأي استفسارات واردة من قبل الشركة أو توضيح الاجراءات الجمركية أو الفوائد والتسهيلات المقدمة للملتزمين وينتج عن ذلك بناء ثقة وتعاون ما بين الادارة الجمركية والشركة الملتزمة وان اعمال شئون الجمارك في التدقيق اللاحق تستند الى المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتي تنص "لموظفي الجمارك حق الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وذلك لدى شركات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية "(1)

التشريعات الدولية لمفهوم التدقيق اللاحق

أولاً: اتفاقية تيسير التجارة (TFA)

لقد نصت اتفاقية تيسير التجارة الدولية على العديد من المواد التي تتعلق بالتدقيق اللاحق ومن ضمنها المادة السابعة من اتفاقية تيسير التجارة (TFA) والتي تنص على ما يلي

"معيار 5,1 من الاتفاقية "بغرض تسريع الإفراج عن البضائع، يعتمد العضو، تدقيقاً فيما بعد التخليص، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لضمان الامتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة"

معيار 5,2 من الاتفاقية "يختار العضو شخصاً أو شحنة لإجراء تدقيق ما بعد التخليص بأسلوب مبني على المخاطر، وهو ما قد يشمل معايير انتقائية ملائمة. ويجري العضو تدقيق ما بعد التخليص على نحو شفاف، وفي الأحوال التي يكون فيها الشخص ضالعاً في عملية التدقيق وتم التوصل إلى نتائج قاطعة، يخطر العضو دون تأخير الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج، وحقوق هذا الشخص والتزاماته، وأسباب هذه النتائج"

معيار 5,3 من الاتفاقية "يجوز استخدام المعلومات المتحصل عليها من تدقيق ما بعد التخليص في المزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية".

معيار 5,4 من الاتفاقية "حيثما أمكن عملياً، يستخدم الأعضاء نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر"(2)..

أنواع التدقيق اللاحق

- التدقيق اللاحق المكتبي (عن بعد) (Desk Audit).
- التدقيق اللاحق الميداني (Field / On-Site Audit).
- التدقيق اللاحق المفاجئ بناء على معلومات أو تحليل معلومات يشير إلى وجود شك في تجاوز التشريعات في التعدي على الإيرادات وشروط القيد والمنع.
- التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن الجمركية.
- التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية.
- التدقيق وفق شروط المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (67) . وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

(2) ،k15 /l Kwt2014YkJULY/931/Kpage 8 . 14-4101 ، (WTO TFA) FACILITATION TRADE ON AGREEMENT*

3,6 نظام المشغل الاقتصادي المعتمد

1,3,6 تعريف المشغل الاقتصادي المعتمد

(AEO-Authorized Economic Operator)

يُعرف المشغل الاقتصادي المعتمد على أنه أحد الاطراف المشاركة في حركة التجارة الدولية بما يتوافق مع أنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير تأمين سلسلة الإمداد والتزويد المقررة ، ويضم المشغل الاقتصادي كل من المستوردين، المصدرين، المصنعين، الوسطاء، شركات النقل، الموانئ، المطارات، مشغلي الموانئ، المستودعات، والموزعين ،لذا يعد برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من أهم وسائل تسهيل التجارة الدولية وتعزيز الرقابة الجمركية ضمن إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (SAFE Framework) المعتمدة من قبل منظمة الجمارك العالمية، ويعد تطبيقه عاملاً مساعداً في تحسين اداء العمل الجمركي، وزيادة التعاون ما بين شئون الجمارك والقطاع الخاص، والمساهمة في ترسيخ مبدأ الشراكة ، وتشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة وتشجيع المستثمرين على مبدا الالتزام في المتطلبات الجمركية ومتطلبات الامان الدولية. ويتكون برنامج المشغل الاقتصادي من مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها فريق متخصص من شئون الجمارك وذلك بالتدقيق على الشركات ، والتأكد من إستيفاء تلك الشركات لمتطلبات المشغل الاقتصادي ، والذي يترتب عليه منح تلك الشركات شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد، وانطلاقا من مواصلة العمل في تطوير شئون الجمارك في مملكة البحرين ، تم البدء في تطبيق برنامج المشغل وادارة سلسلة التزويد (Supply Chain Management) وفقا لبرامج منظمة الجمارك العالمية واتفاقية تيسير التجارة المنبثقة من منظمة التجارة العالمية ومعايير اتفاقية كيوتو المعدلة، وتعد مملكة البحرين من الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات

2,3,6 شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد في مجال الاستيراد:

تعتبر الشروط التي يجب توافرها لدى المشغل الاقتصادي المعتمد كلاً حسب مجاله، حيث تم وضع الشروط لجميع مجالات الإستيراد، التصدير، النقل وإدارة النقل، المستودعات والتخزين، ومكاتب التخليص، ويكمن الفرق في شروط الالتزام بمتطلبات الجمركية الاساسية، كما يلي

"مجال الإستيراد

العناصر الرئيسية	الشروط
الإلتزام بالمتطلبات الجمركية الأساسية	فترة تأسيس الشركة: يجب ألا تقل عن 4 سنوات. عدد موظفين الشركة: يجب ألا يقل عن 40 موظف. حجم الاستيراد: ان لا تقل قيمة إستيراد الشركة عن 5 مليون دينار بحريني خلال العامين السابقين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال انخفضت القيمة من 5 مليون دينار بحريني حتى 2 مليون دينار بحريني يتم تطبيق أحد الشرطين التاليين ألا يقل إجمالي الضرائب الجمركية عن 50 ألف دينار بحريني أو ان لا يقل عدد البيانات الجمركية عن 100 بيان جمركي. أن تحقق الشركة نسبة مقياس الالتزام 90٪ فأعلى للبيانات المعدلة خلال سنتين. عدم ارتكاب الشركة قضايا جمركية خلال سنتين من تاريخ تقديم الطلب، كما يلي: قضايا جمركية تزيد قيمة الغرامات عن 1000 دينار بحريني أو قيمة المخالفة تتجاوز 10٪ من قيمة البضاعة المصرح عنها ارتكاب قضايا جوهرية متعلقة بالممنوعات أو المقيدات عدم ارتكاب قضايا أخرى متعلقة بجهات رقابية اخرى حسن السيرة والسلوك للمالكين ومدراء الشركة المفوضين بالتوقيع. إستيفاء الشركات للمتطلبات الموجودة في إستمارة تقييم إلتزام الشركة وحسب نشاطها.

الإلتزام في متطلبات النظام المالي	توفير أنظمة سجلات مالية معتمدة تسمح للجمارك بالتدقيق على إستيراد الشركة. إعطاء الجمارك حق التدقيق على السجلات المتعلقة بالاستيراد. أرشفة السجلات المالية والسجلات ذات العلاقة بالاستيراد حسب قانون الجمارك الموحد. الامتثال بقانون الشركات. إستخدام أنظمة أمن المعلومات لحماية بيانات وسجلات الشركة المتعلقة بالنظام المالي من الدخول غير المصرح به
الإلتزام في نظام الرقابة الداخلية	أن يكون لدى الشركة نظام مختص بالرقابة الداخلية في أعمال الشركة. أن تقوم الشركة بمراجعة صحة الإجراءات التي تمت على البيانات الجمركية. أن يكون لدى الشركة توثيق لآلية عمل واجراءات معتمدة. أن يكون لدى الشركة نظام تقييم داخلي وخارجي للتأكد من نظام الرقابة الداخلية.
الإلتزام في أنظمة معالجة البيانات	أن يكون نظام الشركة إلكتروني. أن يكون لدى الشركة موظفين مسؤولين عن حفظ المعلومات الكترونياً. أن يكون لدى الشركة مخططات تدفق المعلومات لكل نظام الكتروني والربط بين الانظمة. أن يكون لدى الشركة نظام خاص بصلاحيات دخول وتعديل البرامج. أن تحتفظ الشركة بنسخ احتياطية لبيانات الشركة وأن يتم حفظها في مكان آمن.
الإلتزام بمتطلبات الامان الدولية(1)	الالتزام في أمن المنشآت الالتزام في أمن الافراد الالتزام في أمن الشحنات والنقل الالتزام في أمن المعلومات الالتزام في تقييم المخاطر الالتزام في التدريب والتوعية

3,3,6 مراحل التدقيق لاعتماد المشغل الاقتصادي

المرحلة الاولى: تقديم الطلب من قبل الشركة التي ترغب في الانضمام للمشغل الاقتصادي المعتمد.

المرحلة الثانية: مرحلة التدقيق الاولى

إستلام الاستبانة من الشركة وتقديم الطلب، حيث يتم دراسة أجوبة الشركة على الاستبانة ودراسة مدى التوثيق المطلوب.

يعقد اجتماع أولي مع ضابط ارتباط الشركة للتنسيق بالأمور المتعلقة بالتدقيق على الشركة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدقيق الميداني

إن عملية التدقيق تبدأ بالتأكد من إستيفاء المتطلبات الجمركية، وذلك كما يلي:

- التدقيق على مجال الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو النقل أو التخليص (حسب نشاط الشركة).

- تتبع كافة الإجراءات من خلال تدقيق الوثائق والسجلات من لحظة البدء بتعاقدات الصفقة أو طلبات الشراء والإعتماد المستندي، وكافة طرق الدفع التي تستخدمها الشركة وانتقالا إلى مرحلة إستلام البضاعة وشروط تسليمها والموافقات المطلوبة عليها (البضائع المقيدة او التي تحتاج الى تراخيص)

- التدقيق على التصريح للبيان الجمركي بما يتوافق مع سلسلة الإجراءات (القيمة، الرسوم، التعرفة، المنشأ، الاتفاقيات، الكميات) والتي تتطلب من اللجنة التأكد من صحة المعلومات

- التدقيق على النظام المالي والأنظمة المتعلقة بسير إجراءات الصفقة وطريقة التخزين (حسب نشاط الشركة).

- التدقيق على انظمة معالجة البيانات المستخدمة بالشركة.

- التدقيق على توثيق الإجراءات الداخلية داخل الشركة، وماهي أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، ومدى فعاليتها في التدقيق على متطلبات الامان الدولية حسب ما منصوص عليها في المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية، وهي كالتالي:

امن المنشآت	امن الافراد	امن الشحنات والنقل
امن المعلومات (الوثائق)	تقييم المخاطر	التدريب والتوعية

المرحلة الرابعة: التدقيق اللاحق على خطة تحسين الإلتزام

- التدقيق على خطة تحسين الإلتزام، وبيان مدى الإلتزام بها اما إيجابا او سلبا حسب نموذج تقييم الالتزام.

- تقديم تقرير تفصيلي بكافة إجراءات التدقيق التي قامت بها اللجنة ومدى إلتزام كل مرحلة بمرحلتها ويتضمن التقرير فئة الخطورة وخطة التحسين إن وجدت أو أية تنسيبات أخرى

المرحلة الخامسة: مرحلة تقييم الإلتزام (إعداد التقارير)

- في هذه المرحلة إذا استوفت الشركة جميع المتطلبات الواردة في نموذج تقييم الالتزام وحسب خطة تحسين الالتزام فان لجنة تقييم الالتزام ستقوم بإعادة تصنيف الشركة بعد ان استوفت كافة متطلبات المشغل الاقتصادي من فئة الخطورة المتوسطة الى فئة الخطورة المتدنية

- يتم منح الشركة التي تم تصنيفها ضمن فئة الخطورة المتدنية حسب تقرير لجنة تقييم الالتزام شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل شئون الجمارك ويتم الاعلان عنها

- يتم التعميم على جميع الإدارات الجمركية للبدء في عملية تنفيذ التسهيلات المنصوص عليها في دليل المشغل الاقتصادي المعتمد.

المرحلة السادسة: مرحلة التدقيق الدوري

إن التدقيق الدوري على الشركة بعد أن تم تصنيفها ضمن المشغل الإقتصادي المعتمد يكون بعد عام كامل ما لم ترد أي معلومات مسبقة لوجود تلاعب أو عمليات سيكون التدقيق الدوري على الشركة مرة واحدة في العام بعد انتهاء الفترة الممنوحة اعلاه وحسب شروط تقييم الالتزام" (1)

(1) دليل المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) اصدار شئون الجمارك 2018، مملكة البحرين، ص (16-18).

4,6 الرقابة على المنافست الإلكتروني

إن تعريف المنافست :هو المستند الذي يتضمن وصفاً شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة، وتكون في المنافست البحري والمنافست الجوي والمنافست البري ، وهو كشف يتضمن معلومات عن بوالص الشحن والتي تتوفر فيها معلومات عن أرقام البوالص وأنواعها وأرقام الحاويات و وأصناف البضائع وأحجامها وأوزانها ومصادر الشحنات ومقاصدها النهائية ، لهذا اصبح من المهم أن تقوم الإدارات الجمركية بفرض رقابتها على المنافست ، حيث تعتبر من أهم أنواع الرقابة الجمركية التي تحد من التهريب والتي أصبحت تعتمد على تطبيق المنافست الإلكتروني والربط ما بين الدول في الرقابة على المنافست

عملية تدقيق المنافست

الإطلاع على المنافست البري والبحري والجوي ، وعدم دخول البضائع إلى البحرين إلا بموجب بيان منافست اصولي يصدر من الشركة الناقلة، ويتم مطابقة البيانات الجمركية والمعلومات المتوفرة فيها مع المعلومات المتوفرة في المنافست ، ويكون عمل الرقابة على المنافست بتسديد أرقام البوالص وفق البيانات والإجراءات الجمركية ، ثم العمل على تدقيق البيانات التي يوجد بها محضر نقص ، أو وصول الطرود بأوضاع غير سليمة كعدم سلامة الرصاص ، أو وصول البضائع بأطواق غير سليمة ، والتأكد من الأرصدة الموجودة تتطابق والمنافست الغير مسدد، والتأكد من عدم تجاوز البضائع المدة القانونية وتحويلها للمزاد في ساحات الجمركية

تمرين

لدى قيام المدقق بتدقيق السجلات للمنافست تبين أن هنالك رقم منافست لبوليصة وصلت البحرين ومحتوياتها سجائر بعدد 980 كرتونة غير مسددة، أي لم ينظم بها بيان جمركي، وهي غير موجودة في الميناء، ولم تثر محاضر النقص عند وصول المنافست إلى أن تلك الحاوية لم تصل بل تؤكد ورودها إلى الميناء، بالتالي فان هذه النتيجة تبين أن البضاعة غير موجودة وبالتالي سيتم تطبيق أحكام قانون الجمارك لبيان أسباب النقص وكتابة محضر جمركي بالواقعة وإحالتها الى الشئون القانونية

5,6 الاتفاقيات وقواعد المنشأ

شهدت العلاقات الاقتصادية تطورا كبير في التبادل التجاري ونتج عن ذلك توقيع إتفاقيات جماعية أو ثنائية بين الدول بهدف زيادة التعاون والتطور في التبادل التجاري بهدف تسهيل التجارة الدولية

أنواع الاتفاقيات

الإتفاقيات الثنائية: وهي الإتفاقية التي يتم عقدها ما بين دولتين، مثل اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الامريكية ومملكة البحرين، حيث تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الثنائية بهدف تسهيل التبادل التجاري، ويلتزم الطرفان بتنفيذ بنود الإتفاقية

الاتفاقيات الجماعية: وهي إتفاقية متعددة الأطراف ترتبط فيه الدولة مع مجموعة من الدول مثل اتفاقية اقامة منطقة حرة عربية، أو إتفاقية كيوتو.

الإعفاءات التي تمنحها الإتفاقيات

تختلف الإتفاقيات من حيث منح الإعفاءات وذلك حسب نصوص الإتفاقيات ، فمنها الإعفاءات الكلية وعلى سبيل المثال إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين ، حيث تمنح الإعفاءات الكلية للسلع المستوردة حسب الجداول من الرسوم و يتم الإتفاق بين الدولتين عند توقيع الإتفاقية، ومنها الاعفاءات الجزئية وتكون الإعفاءات في تلك الحالة إعفاءات من نسبة من الرسوم الجمركية بحيث لا يتم الإعفاء بالكامل، ومنها الإعفاءات التدريجية وهي تشمل الإعفاء التدريجي للسلع إلى أن يصل الإعفاء إلى كامل الرسوم والضرائب ، ومثال على ذلك في بداية تطبيق إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية بدأت بالإعفاء التدريجي إلى أن وصلت الإعفاءات إلى النسبة الكاملة في عام 2005 وذلك حسب نصوص الاتفاقية

الرسوم الجمركية ذات الاثر المماثل:

وهي فرض رسوم حسب جداول التعريفة الجمركية في حال الإستيراد حسب نصوص الإتفاقية ولا تخضع الخدمات وبدل الأرضيات والنقل والتخزين والتفريغ للرسوم الجمركية

اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 2006

إنضمت مملكة البحرين إلى إتفاقية كيوتو وصدر المرسوم الملكي في بداية عام 2012 لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وهي إتفاقية تهدف الى تسهيل التجارة الدولية، والتزام الدول المتعاقدة في ضوابط ومعايير الاتفاقية في جميع الاجراءات الجمركية، ومنها ما يتعلق بإجراءات إدارة المخاطر، المعاينة، التحليل، التصنيف، الإعفاءات، الإدخال المؤقت، الترانزيت وغيرها من الإجراءات الجمركية

اتفاقية إقامة منطقة حرة عربية

في بداية تطبيق إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية منذ (1 مارس 1998، حيث بدأت إجراءات الإعفاء بالتدريج إلى أن وصلت الإعفاءات إلى النسبة الكاملة في عام 2005 وذلك حسب نصوص الاتفاقية

شروط الإتفاقية لأغراض تطبيقها في حال الإستيراد بين الدول المتعاقدة

أولا: يشترط لتطبيق الإتفاقية أن تكون السلعة من منشأ عربي حسب قواعد المنشأ، أما ان يكون متحصل عليها بالكامل من الدول العربية، أو أن السلع المصنعة تحقق نسبة محلية مضافة لا تقل 40٪

ثانياً إثبات المنشأ: لغايات إثبات المنشأ يجب أن يرفق في البيان الجمركي المتعلق بالبضاعة شهادة المنشأ، وذلك حسب النموذج العربي المتفق عليه، ويجب أن يتم وضع دلالة منشأ على البضاعة، تثبت دلالة منشأ البضاعة بحيث تكون دلالة المنشأ واضحة غير قابل للإزالة وحسب طبيعة البضاعة

اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية

تهدف الاتفاقية الى إقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين فيما يقارب 98٪ من السلع ومن شروط الإتفاقية: أن تكون السلع من منشأ الدول الطرف، أن تكون السلعة مستوردة من الطرف إلى الطرف الاخر (الشحن المباشر)، يشترط ان لا تقل مستوى النسبة المحلية المضافة لا تقل عن 35٪

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين دول رابطة التجارة الحرة الاوروبية (افتا) .

والمقصود هنا بدول الافتا هي جمهورية أيسلندا وامارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري.

وشروط تطبيق الاتفاقية التصدير المباشر من احدى الأطراف الى الطرف الآخر، ويشترط أن تكون البضاعة منشأ الدول الطرف، ارفاق شهادة الحركة من قبل البضائع التي ترد من طرف دول الافتا (EUR 1)، ومنتجات دول المجلس تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدقة

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين جمهورية سنغافورة.

وشروط تطبيق الاتفاقية الشحن المباشر، ويشترط أن تكون البضاعة منشأ الدول الطرف، وشهادة منشأ مصدقة من الجهات المعتمدة في دول الطرف، أو أن السلع المصنعة تحقق نسبة محلية مضافة لا تقل 35٪. (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة : ..... شعار

..... الدولة المصدرة

شهادة منشأ
بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل
التجاري بين الدول العربية

المصدر وعنوانه :		الشركة المتجة :			
المستورد وعنوانه :		رقم وتاريخ الفاتورة :			
عدد وانواع وارقام وعلامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
		القائم	الصافي		
القيمة الاجمالية رقما وكتابة :					

بيان عناصر الانتاج

عناصر التكلفة الاجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة اجنبية		
المجموع :		
التكلفة النهائية للانتاج :		

تصريح المصدر : اصرح بصحة المعلومات الواردة اعلاه وبأن البضائع هي من منشأ ..... وان نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة ..... (رقما وكتابة) من كلفة الانتاج الكلية . التوقيع

تشهد ..... بان السلع الموضح بياناتها اعلاه هي من منشأ ..... وان نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل ..... (رقما وكتابة) من كلفة الانتاج الكلية .

تحريرا في ..... تصديق الجهة الحكومية المختصة
توقيع وختم الجهة التي أصدرت الشهادة

(1) قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1998 بشان تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية المنشأ والواردة للدولة طبقا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم (2307)، الاربعاء 11 فبراير1998 ،ص(9)

(2) قانون رقم1 لسنة بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين جمهورية سنغافورة ،الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ،العدد رقم 2934 الخميس 11 فبراير 2016 ، ص

أحكام عامة للاتفاقيات وقواعد المنشأ:

أولاً: تطبق المعاملة بالمثل في حال عدم إلتزام أحد الأطراف بتنفيذ بنود الإتفاقية.

ثانياً: يمكن لأطراف الإتفاق على إجراءات لحماية بعض السلع الوطنية مثلا الألمنيوم في البحرين.

ثالثاً: يمكن لبعض الأطراف استثناء بعض القوائم من تطبيق الاتفاقية، وتسمى بالقوائم السلبية لأغراض تراها الدولة مناسبة لأغراض اقتصادية أو صحية أو حماية

رابعاً: يتم التصنيف للسلع في بنود الإتفاقية حسب نظام التعريفة الجمركية.

خامساً: يتم الإتفاق بين الدول المتعاقدة على إثبات قواعد المنشأ حسب الإتفاق.

سادساً: يطبق التقييد والمنع حسب نصوص قوانين الدولة المحلية وتشريعاتها.

سابعاً: يجوز تطبيق الحماية من الإغراق كإجراء وقائي وحسب ما هو منصوص عليه في الإتفاقية أو أن لا يتعارض مع بنود الإتفاقية.

ثامناً: غالبا ما يتم الإتفاق على آلية في حل الخلافات في تطبيق الإتفاقية.

تاسعاً: يثبت في الإتفاقية تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

6,6 حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية تريبس

1,6,6 تعريف الملكية الفكرية

"هي مفهوم قانوني يعرف ما يصل له العقل البشري والمؤسسة ما أفكار او تصاميم أو علامات او كتابات وتكون ملموسة ويتم تسجيلها للحفاظ على كافة الحقوق لصاحبها

2,6,6 انواع حقوق الملكية الفكرية

براءة الاختراع.

العلامة التجارية.

المؤشرات الجغرافية.

التصميمات للدوائر المتكاملة.

الاسرار التجارية".

3,6,6 مؤشرات البضائع المقلدة

- مصدر الشحنة حيث أن كثير من السلع المقلدة يمكن معرفتها من خلال مصدر الإرسالية.

- منشأ البضاعة حيث أن المنشأ للبضاعة يعتبر مؤشرا لمعرفة السلع المقلدة من خلال معرفة الدول التي يتم فيها عمل التقليد والتزوير للعلامات التجارية وتقليد البضائع.

- طبيعة تغليف وتعبئة البضاعة حيث أن السلع المقلدة غالبا ما تكون ذو تغليف ردىء.

- مدى إلتزام المستورد، حيث أن هنالك أصحاب علاقة يقومون بإستيراد سلع مقلدة من خلال مراقبة سجل استيرادهم.

- رسائل التوجيه من قبل نظام إدارة المخاطر التي تنبه من احتمال إستيراد أو تصدير سلع أو بضائع مقلدة .

- نوع العلامة المشهورة يعتبر من المؤشرات على وجود التقليد حيث أن التقليد غالبا ما يتم على السلع ذات السمعة والشهرة العالمية الكبيرة.

4,6,6 اتفاقية تريبس: اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية

تعتبر مملكة البحرين من الدول التي وقعت على إتفاقية تريبس ، والتي تهدف الى ضبط البضائع المقلدة ومنع إدخالها إلى البلاد وتحويلها إلى الممثل القانوني ، وتعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تريبس في تطبيق إجراءات تمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث إستيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي تنص عليها اتفاقية تريبس

كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها وفق المواد من 51-60 في اتفاقية تريبس تتعلق بكيفية ايقاف الجمارك للبضائع المقلدة

7,6 النافذة الواحدة: Single window (SW)

نظرا للتطور العالمي والتزايد المستمر في الحركة التجارية وزيادة المنافسة كان لابد للهيئات الدولية من البحث عن الوسائل التي تعمل على تبسيط الاجراءات وتسهيل حركة التجارة الدولية في مجال الاستيراد والتصدير وحركة الترانزيت وقد كان لزاما أن يكون هنالك تطور في الأداء الحكومي بصفة عامة وجهاز الجمارك بصفة خاصة

1,7,6 مفهوم النافذة الواحدة:

هي مبادرة من الجمارك، بحيث يتيح للمتعاملين والمجتمع التجاري التعامل من خلال نافذة واحدة مع كافة الجهات التي هي ذات صلة للإفراج عن البضائع في حال الاستيراد او التصدير او الترانزيت، عن طريق تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة من جميع الدوائر ذات الصلة بالإفراج عن الواردات او الصادرات من خلال نافذة واحدة لجميع المتعاملين مع الجمارك

2,7,6 طرق تطبيق النافذة الواحدة

إن ما هو متعارف عليه في تطبيق النافذة الواحدة مختلف من دولة الى اخرى، وذلك حسب السياسات الجمركية والتشريعات الخاصة بتلك الدولة المطبقة لنظام النافذة الواحدة، وإن خدمة النافذة الواحدة تهدف إلى تحقيق منافع محددة لمختلف المتعاملين وأصحاب المصالح في التجارة عبر الحدود ولكن تتفق في كل دولة تبادر إلى تطبيق النافذة الواحدة لابد من إتباع ما يلي

- تعاون الجهات المشاركة في تطبيق نظام النافذة الواحدة

- تحديد الخطة لتنفيذ النافذة الواحدة حيث أنها هي بمثابة مشروع هندسة الإجراءات الجمركية.

- بيان البنية التحتية اللازمة.

- تحديد الإطار وهي عدد المؤسسات التي ستشارك في برنامج النافذة الواحدة ضمن جدول زمني واضح.

- التطبيق يجب ان يكون حسب الإطار.

- التدريج في التطبيق وحسب البنية التحتية

قانون رقم (29) لسنة 2009 بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتعلقة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2902 ،الخميس 2 يوليو 2009،ص (21-29)

3,7,6 فوائد التطبيق للنافذة الواحدة

1.تسهيل التجارة الدولية.

2. إنجاز التعاملات بأسرع وقت.

3.أقل تكلفة.

4. العمل في بيئة غير ورقية.

5.التنافس ما بين الجهات الحكومية في تقديم خدمة أفضل وأسرع.

6. الشفافية في نشر الإجراءات وطرق التعامل.

8,6 ادارة الحدود المنسقة CBM

إنسجاما مع إتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006 واتفاقية لتسهيل التبادل التجاري ومشروع المبادرة العربية لأمن تسهيل سلسلة تزويد التجارة، وكونها تنسجم واتفاقية تسهيل التبادل التجاري وبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية ومعايير الامان الدولية وإطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "SAFE في إطار منظمة الجمارك العالمية فإنني ابين لكم بعض المرئيات في تطبيق إدارة الحدود المنسقة

CEN برنامج شبكة تعزيز الجمارك

قد اصبح التطور التكنولوجي في حياتنا اليومية يقوم بالدرجة الاساسية على التواصل العالمي السريع في تبادل المعلومات، وقد عملت منظمة الجمارك العالمية على إعداد برنامج شبكة تعزيز الجمارك ، حيث يمكن الدول الاعضاء من إدخال المعلومات عن قضايا التهريب التي تضبط في دولهم ، وبنفس الوقت يمكن للدولة العضو مشاهدة الضبطيات التي تم ضبطها من قبل الدول الأعضاء في مجالات كثيرة مثل المخدرات والاسلحة والمواد الكيميائية المحظورة والبضائع المقلدة والسجائر والحيوانات المعرضة للانقراض ويكون هذا التبادل عبر قنوات مشفرة و يحتوي برنامج CENcomm على عدد من التطبيقات الخاصة بالبرنامج. على سبيل المثال، ENVIRONET هو نظام اتصال في الوقت الفعلي لتبادل المعلومات في مجال القضايا البيئية بين إدارات الجمارك والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية وشبكاتها الإقليمية ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، على مدار 24 ساعة في اليوم، للتغلب على الحواجز اللغوية من خلال توفرها بخمس لغات مختلفة، CENcomm هي مثال للاتصال العالمي لموظفي إنفاذ القانون

9,6 نظام الافصاح عن الاموال بالدوائر الجمركية

بناء على قرار وزير الداخلية ة رقم (207) لسنة 2017 بشأن انظام لإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية،

ضوابط عمل القرار

- على الموظف المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال التي يتم إدخالها إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ووفقاً للنُظُم والإجراءات الجمركية المعمول بها في هذا الشأن.
- يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند إدخال أي أموال إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر - الجمركية الإفصاح عن هذه الأموال عند طلب الموظف المختص، مع تحديد مصدرها ونوعها ومقدارها وأي بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قِبَل السلطات المعنية دون تزييف أو إخفاء أو نقص أو تمويه أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة عنها.
- يجب على الموظف المختص في حال عدم إفصاح الشخص أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أن يقوم بسؤال الشخص عن أسباب عدم الإفصاح قبل تحريره محضراً بضبط الأموال، سواءً كان ذلك عند الدخول بالأموال إلى المملكة أو الخروج بها منها، ويكون للموظف المختص بناءً على ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- السماح للشخص بعد قيامه بإكمال باقي الإجراءات الخاصة بالإفصاح، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة، بالدخول إلى المملكة أو مغادرتها بما يحمله من أموال، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة حسن النية وليست لديه أي أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار

3- القيام بتحرير محضر ضبط بالواقعة وإحالة الشخص والأموال المضبوطة إلى الوحدة المنفِّذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة لا يستند إلى أسباب مبرَّرة أو عدم قناعته بالأسباب التي أبداها، أو كان لدى هذا الشخص أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، أو في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- يجوز للموظف المختص في حال عدم حيازة الشخص لما يثبت مصدر الأموال المفصح عنها أو نوعها أو مقدارها أو أي بيانات أو معلومات ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قِبَل السلطات المعنية، أن يقوم بتحرير محضر بضبْط الأموال وإحالة الأموال المضبوطة إلى الوحدة المنفِّذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد استيفاء المستندات الثبوتية اللازمة.

- يجوز للموظف المختص بالتعاون مع الجهات المختصة فحص الأموال المستوردة أو المصدَّرة عن طريق الشحنات أو الطرود التي تنقلها شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو أي منشآت أخرى. ويلتزم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستورد أو المصدر بذات الالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.
- على الوحدة المنفِّذة في حال عدم إفصاح الشخص عن الأموال أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقوم بالاحتفاظ بالحد الأدنى من المعلومات لتسهيل التعاون الدولي، وعلى الأخص:

1- مبلغ أو قيمة الأموال المُفْصح عنها أو المكتشَفة.

2- بيانات تحديد هوية حامل الأموال أو المنقولة لصالحه.

ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها مِن قِبَل السلطات المعنية لأغراض التعاون الدولي.

- يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (3-6) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10,6 المصطلحات الجمركية

المصطلح باللغة العربية	المصطلح المختصر باللغة الانجليزية
وزارة الداخلية	Ministry of Interior
الجمارك	Customs
منظمة الجمارك العالمية	World Customs Organization(WCO)
منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization(WTO)
اتفاقية تسهيل التجارة	TFA(Trade Facilitation Agreement)
الادارة	Administration
النافذة الواحدة	Single-window
المشغل الاقتصادي المعتمد	AEO(-Authorized Economic Operator)
المعالجة قبل الوصول	Pre-arrival Processing
بناء المقدرة	Capacity Building
تصنيف وتبنيد السلع	Nomenclature and Classification of Goods
القيمة	Valuation
بيان جمركي	Customs declaration
موظف الجمارك	The customs officer
الحدود الجمركية	Customs border
الوثائق	Documents
بوليصة الشحن	bill of lading
بوليصة الشحن الجوي	Air Waybill
بيان الحمولة	Manifest
فاتورة تجارية	Commercial Invoice
المطار	airport
ميناء التحميل	Port of loading
شهادة المنشأ	Certificate of Origin
بلد المنشأ	Country of Origin
البضاعة	Goods
الناقل	Carrier
الحاويات	Containers
اذن (أمر) التسليم	Delivery order
المخلص الجمركي	Customs broker
الضرائب الجمركية	Customs Duties
الرسوم الجمركية	Customs taxes
القيمة الجمركية	Customs Value
التعريفة (النظام المنسق)	HS or Tariff
الشحن الجوي	Air Freight
الشحن البحري	sea Freight
المستودع	Warehouse
علامة تجارية	Brand or trade mark
المسافرين	passengers

المغادرة	Departure
القادمون	Arrivals
الاستيراد	Import
التصدير	Export
البضاعة الممنوعة	Prohibited goods
البضاعة المقيدة	Restricted goods
البضاعة القابلة للتلف	Perishable Goods
الاعفاء	exemption
ادارة المخاطر	Risk Management
الانتقائية	Selectivity
الامتعة الشخصية	Personal Effects
حاوية او عدة حاويات لتاجر واحد	FCL(Full Container Load)
جزء من حاوية (عدة بضائع لعدة تجار في حاوية واحدة	LCL (Less than Container Load)
الادخال المؤقت	.Admission Temporary Admission)ATA)
بلت (طبلية).	Pallet
حقوق الملكية الفكرية	IPR -Intellectual Property Rights
شهادة التأمين	Certificate of Insurance
مخدرات	Drug
مجلس التعاون الخليجي	Gulf Cooperation Council GCC
منطقة حرة	free zone
مجانا	FOC-free
فحص البضاعة	Inspect the goods
البضاعة الخاضعة للرسوم	Dutiable goods
البضاعة المعفاة من الرسوم	Free of charge goods
الرصاص او الاختام الجمركية	SEAL
قائمة التعبئة	packing list
شبكة الجمارك العالمية	Customs Enforcement Network (CEN)
مكاتب الإقليمية للتنسيق الاستخباراتي	Régional Intelligence Liaison Offices RILOs
رمز بيان الصادر	Export EX1
رمز بيان تصدير مؤقت	EX2 Export
رمز بيان اعادة التصدير	EX3 Export
رمز بيان الاستيراد النهائي	IM4 Import
رمز بيان الادخال المؤقت	1M5 Import
رمز بيان اعادة الاستيراد	IM6 Import
رمز بيان الترانزيت	IM8 Import
رمز بيان اوضاع اخرى	IM9 Import
اعتماد مستندي	LC Letter of Credit
شهادة المنشأ	Certificate of origin

اتفاقية سايتس	CITES Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna. and Flora
الدفع مقدما	Cash in Advance
الدفع عن الاستلام	Cash On Delivery, a transaction whereby goods are paid for in cash or(COD) by certified check immediately they are received by the purchaser; or, Carried On Docket (pricing)
منافست الشحنة(بيان الحمولة)	Cargo manifest
اجور مستحقة	Freight Collect
شحنة	Cargo
مستلم البضاعة المستفيد	Consignee
مرسل البضاعة البائع	Consignor
حاوية	Container
مبادرة امن الحاويات	Container Security Initiative'(CSI)
الدفع بعد استلام الوثائق	CAD/cash against documents
بوالص التحصيل	Bill of exchange
فاتورة ربط (المبدئية)	PRO-FORMA INVOICE
قيمة الصفقة	TRANSACTION VALUE
العقد	CONTRACT

قيمة البضاعة في ارض المصنع	EXW Ex Works
قيمة البضاعة على ظهر الباخرة في بلد التصدير	FOB Free On Board
قيمة البضاعة شاملة تكلفة البضاعة واجور الشحن	CFR Cost and freight
قيمة البضاعة شاملة تكلفة البضاعة واجور الشحن والتأمين.	CIF COST INSURANCE AND FREIGHT
مخالفات جمركية	Customs offence
الرصاص الجمركي	Customs seal
مستودع الجمارك	Customs warehouse
التزام النقل بحاوية	CY Container Yard
التزام النقل من محطة(جزء من حاوية)	CFS Container Freight Station
شحنة واحدة في حاوية او حاويات مسؤولية الناقل من بلد التصدير الى بلد الاستيراد (شاحن ومرسل واحد)	CY/CY FCL/FCL
عدة شحنات يتم تجميعها في بلد التصدير يتم فرزها في بلد الاستيراد ويكون بها العديد من شركات الشحن والعديد من الشحنات.	CFS/CFS LCL/LCL
شركات شحن ومرسل اليه واحد.عدة	CFS/CY LCL/FCL
سيكون لها شاحن واحد ومرسلين متعددين.	FCL/LCL CY/CFS
مخلص	Declarant
اتفاقية الجات	General Agreement on Tariffs and Trade(GATT)
الناتج المحلي الاجمالي	Gross Domestic Product – the sum of the economy of a country (GDP)
النظام المنسق	Harmonized System (HS)

حمولة ثقيلة	Heavy lift Very heavy cargoes .
المنظمة الدولية للنقل الجوي	International Air Transport Association. IATA
منظمة الطيران المدني	International Civil Aviation Organisation(ICAO)
منظمة التجارة الدولية	International Chamber of Commerce (ICC)
لجنة القانون الدولي	International Law Commission
شروط تسليم دولية	.INCOTERMS International Chamber of Commerce Terms of Sale
وزن الطن يساوي 1000 كيلوغرام	MT Metric ton or 1000 KGS
وحدة قياس القدم	MBM 1,000 board feet. One MBM equals 2,265 C.M
طلب الرسوم من خطوط النقل الجوي	MCO Miscellaneous Charges Order – issued by airlines
غسل الاموال	Money laundering
بلد المنشأ	Country of Origin
قواعد المنشأ	Rules Of Origin
اجور الشحن مدفوعة	.Prepaid Freight charges on a B/L or air waybill that are paid at origin
حاوية مبردة	Reefer Refrigerated container
رد الرسوم	Refund
تحليل المخاطر	Risk analysis
تقييم المخاطر	Risk assessment
معايير ومؤشرات المخاطر	Risk indicators Specific criteria which, when combined, serve as a practical .tool to select and target potentially high-risk consignments
نقل المركبات على السفن	Ro/Ro A shortening of the term, 'Roll On/Roll Off.' A method of ocean cargo service using a vessel with ramps that allows wheeled vehicles to be loaded .and dis charged without cranes
عينات	Samples
التهريب	Smuggling
سلسلة الامداد	Supply chain A logistical management system that integrates the sequence of activities from delivery of raw materials to the manufacturer through to delivery of the finished product to the customer into measurable com-ponents. 'Just in Time' is a typical value-added example of supply chain management
وزن الغلاف	Tare weight is the weight of the packing materials (without the goods). Net weight + tare weight = gross weight
قيمة الصفقة	Transaction value The price actually paid or payable
اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية.	.TRIPS Trade-Related Aspects Of Intellectual Property Rights
ضريبة القيمة المضافة	.VAT Value Added Tax
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	UNCTAD United Nations Conference on Trade & Development
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	UNDCP United Nations International Drug Control Programmed
العلامات والأرقام الحروف الأبجدية أو الأرقام أو الرموز المعتمدة على عبوات البضائع للتسهيل	Marks and numbers Alphabetical letters, numbers or symbols endorsed on .cargo packages to facilitate identification

تمارين الفصل السادس

التمرين الاول

أذكر أنواع المسارات المعمول بها في شئون الجمارك؟

عرف التدقيق اللاحق؟

أذكر شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد؟

وضح كيفية إستخدام المنافست كوسيلة من وسائل الرقابة الجمركية؟

عرف النافذة الواحدة؟

التمرين الثاني

أذكر شروط تطبيق الإتفاقية التفضيلية الأمريكية البحرينية USFTA؟

أذكر شروط تطبيق إتفاقية الإفتا ؟

أذكر شروط تطبيق اتفاقية اقامة منطقة حرة عربية ARFTA؟

ماهي أهداف إتفاقية كيوتو؟

ماهي أهداف إتفاقية تريبس وأذكر مؤشرات البضائع المقلدة؟

التمرين الثالث

أذكر ضوابط الإفصاح عن الأموال في الدوائر الجمركية؟

التمرين الرابع

وضح معنى كل مصطلح او رمز من الرموز الواردة في الجدول التالي؟

المصطلح باللغة الانجليزية	المعنى باللغة العربية
World Customs Organization(WCO)	
World Trade Organization(WTO)	
TFA(Trade Facilitation Agreement)	
Single-window	
AEO(-Authorized Economic Operator)	
Pre-arrival Processing	
Capacity Building	
Nomenclature and Classification of Goods	
Valuation	
Customs declaration	
The customs officer	
Customs border	
Documents	
Manifest	
TRIPS	
airport	
Supply chain	
Ro/Ro	
PCA	
Carrier	
Containers	
Delivery order	
Customs broker	
Customs Duties	
Customs taxes	
Customs Value	
HS or Tariff	
Air Freight	
sea Freight	
Warehouse	
Brand or trade mark	
passengers	
Departure	

الخلاصة والنتائج

لقد بين هذا الكتاب "المفاهيم والإجراءات الجمركية" العديد من الجوانب الأساسية في دور الجمارك في التسهيل والرقابة ولقد تم استخلاص العديد من النتائج في هذا الكتاب نوجزها بما يلي

أولا: إن دور شئون الجمارك وفق التطورات الحديثة للجمارك هو عمل التوازن بين الرقابة والتسهيل، وهذا يشكل تحدي لعمل الجمارك، كون مرور البضائع والمسافرين في الحدود تقع تحت مسؤولية الجمارك، وبالتالي لابد من البحث عن الوسائل التي تسهل الإجراءات الجمركية في الحدود والمنافذ الجمركية وتفعل الرقابة الجمركية، وقد بين الكتاب العديد من الاجراءات الرقابية التي تقوم بها شئون الجمارك وكذلك إجراءات تسهيل التجارة في المنافذ

ثانيا: إن أعمال شئون الجمارك ليست منعزلة أو منفصلة عن التطورات الدولية، حيث أن هنالك علاقة وثيقة ما بين الجمارك ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية، من خلال إنضمام مملكة البحرين الى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعمل على توحيد الاجراءات الجمركية وتسهيل التجارة الدولية وتبسيط الاجراءات الجمركية، هذا بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة في اعمال الجمارك في المنافذ

ثالثا: إن أعمال شئون الجمارك مرتبطة ارتباط وثيقا في الجهات الرقابية التي يصدر منها القرارات في تقييد البضائع او منع دخول البضائع الممنوعة، وإن الإرتباط يكون عند الاستيراد والتصدير للبضائع المقيدة والممنوعة، وان مسؤولية الجمارك في ايقاف تلك البضائع وتحويلها الى جهات القيد والمنع في الدولة

رابعا : ان هنالك العديد من الاجراءات الرقابية المعمول بها في مملكة البحرين، من نظام المستودعات ونظام الإدخال المؤقت ونظام الإعفاءات الجمركية ونظام الأسواق والمناطق الحرة ، هذا ويعطي التصور الكامل للإجراءات الجمركية والضوابط للأوضاع الجمركية معلقة الرسوم " والضرائب " وفق التشريعات والقرارات الجمركية الصادرة ، ويقدم الكتاب القواعد والشروط العامة للمستودعات الجمركية ، مثل شروط التراخيص للمستودعات العامة والخاصة والضوابط العامة للمستودعات ومدة التخزين وشروط البيع في المزاد العلني، بالإضافة الى نظام المخلصين الجمركيين

خامسا: ان هنالك العديد من البرامج التي قد بدأت بتطبيقها شئون الجمارك لغايات تفعيل دورها الرقابي وتسهيل الاجراءات الجمركية ومن تلك الجوانب التوجهات الحديثة في شئون الجمارك في نظام ادارة المخاطر و تصنيف الشحنات والمسافرين حسب نسبة الخطورة وفق الأساليب المستخدمة في النظام الالكتروني ، والتوجه الحديث في الإدارات الجمركية في التسهيل في الاجراءات الجمركية ، من خلال نظام الاستهداف وتطبيق قوائم التسهيل الدولية مثل المشغل الاقتصادي وقوائم التسهيل المحلية وفق طرق تقييم الالتزام ، واستخدام وسائل المراجعة الرقابية وسياسة التدقيق اللاحق ، وإستخدام المنافست كأداة من أدوات الرقابة الجمركية ، وتعريف الإتفاقيات وقواعد المنشأ ، الرقابة في حقوق الملكية الفكرية وبرنامج النافذة الواحدة وإدارة الحدود المنسقة ومكافحة غسل الاموال.

مراجع الفصل الاول

- المبادئ في العمل الجمركي – الجزء الاول مفاهيم واجراءات، مراد خالد الردايدة –عمان2013 (ص)4-8).

- العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم م، مملكة البحرين (ص)16

الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اصدار 2002،

- الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك 2021- 2024، مملكة البحرين ص (15-18).

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (25-29) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (72) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022. وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (68) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022. وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 اكتوبر 2018، ص 62 وتعديلاته

- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 اكتوبر 2018، ص 73، وتعديلاته

- قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، ملحق العدد رقم 3038، الخميس 9فبراير 2012، ص 56.

- مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ملحق الجريدة الرسمية مملكة البحرين، العدد 1876، الخميس 9 نوفمبر 1989(ص1-3)

- قرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2891، الخميس 16 ابريل 2009، ص (14-15)

- قرار رقم 71 لسنة 2009 بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2912، الخميس 10 سبتمبر 2009، ص (16-17)

- قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393 ،15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

- قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

- قرار رقم 11 لسنة 2003 بشأن الاجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لأصحابها او من يفوضونهم رسميا، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003 م، ص (30-32).

- دليل الاجراءات الجمركية اصدار شئون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018

- دليل الاجراءات الجمركية اصدار شئون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018 ص (78-82)

- قرار رقم 78 لسنة 2023 بتعديل المادة (1) من القرار رقم 3 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3679 تاريخ 1 يونيو 2023.

مراجع الفصل الثاني

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (26-28)، ص 34 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836 ،27 مارس 2008، ص (23-53)

- قرار رقم (7) لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، الجريدة الرسمية، العدد 3273، الخميس 4 أغسطس 2016، ص 60-62). وتعديلاته بموجب

القـرار رقـم 7 لسـنة 2023

- قـرار رقـم 46 لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وفـق النظـام المنسـق لعـام 2017وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية 3309، الخميـس 13 ابريـل 2017، ص (17-18)

- قـرار رقـم 46 لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وفـق النظـام المنسـق لعـام، 2017وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية 3309، الخميـس 13 ابريـل 2017، ص (717)

- قـرار رقـم 46 لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وفـق النظـام المنسـق لعـام 2017وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية 3309، الخميـس 13 ابريـل 2017، ص (136-137)

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535، الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص 34 وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022

- قانـون رقـم 13 لسـنة 2014 بالتصديـق على بروتوكـول قواعـد المنشـأ الخاصـة بنظـام الافضليـات التجاريـة بين الـدول الأعضـاء فـي منظمـة التعـاون الاسلاميـة، الجريـدة الرسـمية العـدد 3167، الخميـس 31 يوليـو 2014

- العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم مملكة البحرين الصفحة (85)

- قـرار رقـم 19 لسـنة 2022 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وفـق النظـام المنسـق لعـام 2022، وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية العـدد رقـم 3585 تاريـخ 10 فبرايـر 2022، وتعديلاتـه الـواردة فـي القـرار رقـم 80 لسـنة 2023 تاريـخ 15 يونيـو 2023 الصـادر بالجريـدة الرسـمية بموجـب العـدد 3684.

- صـدر القـرار مـن شـئون الجمـارك قـرار رقـم 7 لسـنة 2016 بشـأن اعـادة تشـكيل لجنـة الفصـل فـي القيمـة وتعديلاتـه الـواردة فـي القـرار رقـم (7) لسـنة 2023 بتعديـل بعـض احـكام القـرار رقـم (7) لسـنة 2016 بشـأن إعـادة تشـكيل لجنـة الفصـل بالقيمـة "اعضـاء لجنـة الفصـل فـي القيمـة الجمركيـة

مراجع الفصل الثالث

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535، الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (34-35) وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022

- قـرار رقـم (7) لسـنة 2018 بشـأن الوثائـق الواجـب ارفاقهـا مـع البيانـات الجمركيـة والمعلومـات التي يجـب ان تتضمـن هـذه الوثائـق والشروط الواجـب اتباعهـا فـي هـذا الشـأن، وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 3393 ،15 نوفـمبر 2108 ص (61-63)

مراجع الفصل الرابع

- قانـون رقـم (2) لسـنة 2012 بالموافقـة على الانضمـام الى الاتفاقيـة الدوليـة لتبسـيط وتنسـيق الاجـراءات الجمركيـة (اتفاقيـة كيوتـو المعدلـة)، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن ملحـق العـدد رقـم 3038، الخميـس 9فبرايـر 2012، ص 40.

- قـرار رقـم (6) لسـنة 2003 بشـأن التعليمـات المتعلقـة بمعاينـة البضائـع كليـا او جزئيـا، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2598، الاربعـاء 3 سـبتمبر 2003، ص (20-21)

- قـرار رقـم (7) لسـنة 2003 بشـأن القواعـد التي تنظـم اجـراء معاينـة البضائـع خـارج الدائـرة الجمركيـة، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2598، الاربعـاء 3 سـبتمبر 2003، ص (22-23)

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (44) وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022.

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (31-32) وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022.

- قـرار رقـم 46 لسـنة 2017 بشـأن الجـدول الموحـد لتصنيـف وتبويـب السـلع لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وفـق النظـام المنسـق لعـام 2017وزارة الداخليـة، الجريـدة الرسـمية 3309، الخميـس 13 ابريـل 2107،

- قانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3344 ،13 ديسمبر 2017 ص (23).

- مرسـوم بقانـون رقـم (48) لسـنة 2018 بإصـدار قانـون ضريبـة القيمـة المضافـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 3387، السـبت 6 اكتوبـر 2018، ص 73. وتعديلاتـه

- قـرار رقـم 12 لسـنة 2018 بإصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقانـون ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم (48) لسـنة 2018، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد 3397،13 ديسـمبر 2018، ص (27-28)

- قرار رقم (80) ل سنة2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3315، 25 مايو 2107، ص (7-11).

- قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3377، الخميس 12 أغسطس، ص17.

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (68)

- قـرار رقـم (9) لسـنة 2003 بشـأن نظـام المسـارين بمطـار البحريـن الـدولي (الأخضر والأحمـر)، شـئون الجمـارك والموانـئ الجريـدة الرسـمية، العـدد 2598، الاربعـاء 3 سـبتمبر 2003 ص (26-27)

- قـرار رقـم (7) لسـنة 2003 بشـأن قواعـد التحـري عـن التهريـب داخـل وخـارج الدائـرة الجمركيـة، وزيـر الماليـة، الجريـدة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد 2590، الاربعـاء 9 يوليـو2003 م ص (42-43)

مراجع الفصل الخامس

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (49-50). وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022. وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022

- قـرار رقـم (14) لسـنة 2003 بشـأن القواعـد والشروط المنظمـة للمسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة وخارجهـا وايـداع البضائـع فـي وضـع معلـق للضرائـب "الرسـوم " الجمركيـة، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الدربـة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد رقـم (3598)، الاربعـاء 3سـبتمبر 2003 ص (36-40)

- قـرار رقـم (14) لسـنة 2003 بشـأن القواعـد والشروط المنظمـة للمسـتودعات داخـل الدائـرة الجمركيـة وخارجهـا وايـداع البضائـع فـي وضـع معلـق للضرائـب "الرسـوم " الجمركيـة، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الدربـة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد رقـم (3598)، الاربعـاء 3سـبتمبر 2003 ص (36-40)

- قـرار رقـم (10) لسـنة 2003 بشـأن تحديـد المهـل التي يجـوز بعـد انقضائهـا بيـع البضائـع مـن قبـل الادارة العامـة للجمـارك، وزارة الماليـة والاقتصـاد، الجريـدة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2590، الاربعـاء 9 يوليـو 2003، ص (50-51)

- قـرار رقـم 128 لسـنة 2012 بشـأن شروط وقواعـد بيـع البضائـع فـي الدوائـر الجمركيـة وتشـكيل لجنـة البيـع، الجريـدة الرسـمية مملكـة البحريـن، العـدد 3082، الخميـس 13 ديسـمبر 2012، ص (31-32)

- مرسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (52) وتعديلاتـه بمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2022.

- قـرار رقـم (3) لسـنة 2003 بشـأن اصـدار اللائحـة التنفيذيـة للنظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة وزارة الماليـة والاقتصـاد، الجريـدة الرسـمية، العـدد (2590)، ص (14-20)

قـرار رقـم (5) لسـنة 2003 بشـأن اعفـاء الامتعـة الشـخصية والأدوات المنزليـة مـن الضرائـب "الرسـوم " الجمركيـة، شـئون الجمـارك والموانـئ والمناطـق الحـرة، الجريـدة الرسـمية مملكـة البحريـن رقـم (2598)، الاربعـاء 3 سـبتمبر 2003، ص (41-44)

- قانـون رقـم (30) ل سـنة2004 بشـأن التصديـق على قـرار المجلـس الاعلى لمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة بشـأن اعفـاء ~~المنشـأت~~ (المنشـآت) الصناعيـة مـن الضرائـب "الرسـوم" الجمركيـة المفروضـة على مـدخلات الانتـاج، الجريـدة الرسـمية، مملكـة البحريـن، العـدد رقـم (2628)، الأربعـاء 31 مـارس 2004، ص (5-7)

-قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (5) لسـنة 2004 بشـأن اعفـاء قطـع الغيـار الخاصـة بالطائـرات المدنيـة المسـتخدمة داخـل حـرم مطـار البحريـن الـدولي مـن الضرائـب (الرسـوم الجمركيـة، الجريـدة الرسـمي لمملكـة البحريـن، العـدد 2622، الاربعـاء 18 فـب رايـر2004، ص (8)

- قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام المخلصين الجمركيين شئون الجمارك

مراجع الفصل السادس

قانـون رقـم (2) لسـنة 2012 بالموافقـة على الانضمـام الى الاتفاقيـة الدوليـة لتبسـيط وتنسـيق الاجـراءات الجمركيـة (اتفاقيـة كيوتـو المعدلـة)، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد 3036، الملحـق العـام، الخميـس 9 فبرايـر 2012، ص (56)

- رسـوم بقانـون رقـم 10 لسـنة 2002 بالموافقـة على النظـام "القانـون " الموحـد للجمـارك لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم 2535 الاربعـاء 19 يونيـو2002، ص (67)

- دليل المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) اصدار شئون الجمارك 2018، م ملكة البحرين، ص (16-18).

- قـرار وزيـر الماليـة رقـم (1) لسـنة 1998 بشـان تخفيـض فئـات الرسـوم الجمركيـة والضرائـب ذات الأثـر المماثـل على كافـة أنـواع البضائـع العربيـة المنشـأ والـواردة للدولـة طبقـا لاتفاقيـة تيـسير وتنميـة التبـادل التجـاري بين الـدول العربيـة الأعضـاء فـي الاتفاقيـة، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن، العـدد رقـم (2307)، الاربعـاء 11 فبراير1998 ،ص(9)

- قانـون رقـم (29) لسـنة 2009 بالتصديـق على البروتوكـول المعـدل لاتفاقيـة الجوانـب المتعلقـة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة(TRIPS)، الجريـدة الرسـمية لمملكـة البحريـن العـدد رقـم 2902، الخميـس 2 يوليـو 2009،ص (21-29)

- قرار وزير الداخلية ة رقم (207) لسنة 2017 بشأن انظام لإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية،

(I) INCOTERMS 2010 BY The International Chamber of Commerce (ICC) PAGE 1-3Incoterms® 2010 English Edition (

http://store.iccwbo.org/incoterms-2010 .By the International Chamber of Commerce (ICC)

*WTO TFA) AGREEMENT ON TRADE FACILITATION)

المفاهيم والإجراءات الجمركية

اعداد
محمد زعل الخريسات
المستشار والخبير الجمركي

اشراف
الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة
مدير عام الإدارة العامة
للتخليص والخدمات الجمركية

التهرب الضريبي في الأردن

أسبابه، وطرقه، وحجمه

التهرب الضريبي في الأردن

(أسبابه ، وطرقه ، وحجمه)

دراسة

آذار 2014

جميع الحقوق محفوظة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني

عمان – الشميساني

شارع عبد الحميد باديس، عمارة رقم 64

هاتف المجلس: 5675325

فاكس المجلس: 5662958

ص.ب. 941035

الرمز البريدي: عمان 11194 الاردن

الموقع الإلكتروني: www.esc.jo

تمهيد

في البدء كانت "الدولة الحارس". تاريخياً، كانت الدولة تضطلع بأعباء نفقات المرافق الأساسية للدولة. الأمن الخارجي وينهض بمسؤوليته الجيش، والأمن الداخلي وتوفره الشرطة، والقضاء الذي تفصل محاكمه ومؤسساته في النزاعات بين مختلف الأطراف. ولتأمين نفقات الأجهزة السالفة الذكر، كانت الدولة تجبي الضرائب، واقتصرت وظيفة الضريبة على تأمين الإيرادات اللازمة لذلك. ومن هنا، كانت الدولة الحارس تُمْنَعَ، أو تَمْتَنِعُ، عن التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

غير أن الدولة بدأت تدريجياً تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبشكل خاص بعد أزمة الكساد العالمي التي امتدت من 1929 إلى 1933 حيث لم يعد بمقدور الدولة أن تقف متفرجة إزاء أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية ومتدهورة. وهنا اكتسبت الضريبة وظائف جديدة، اقتصادية واجتماعية. ولم يقتصر دور الدولة على تلك الوظائف، بل أن بعضها دخل معترك الصناعة والتجارة بشكل مباشر، وقامت بتشغيل المرافق العامة كالكهرباء، والماء، والاتصالات، والنقل العام وغيرها. ولكن فشل الدولة في أن تكون تاجراً أو صناعياً ناجحاً، أدى إلى عودة المناداة بأن يقتصر دور الدولة على ضبط الأسواق وتنظيمها والاقتصار على الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي لا تزاحم القطاع الخاص. وهكذا، وفي ظل الدور المنظم الذي تضطلع به الدولة، لم تتراجع وظيفة الضريبة، انما اتخذت أبعاداً اجتماعية وبيئية، عدا الأبعاد الاقتصادية التنظيمية. وتشمل وظائف الضريبة الآن: الوظيفة المالية باعتبارها توفر إيرادات الدولة التي تستخدم لتغطية نفقاتها؛ الوظيفة الاقتصادية التي تؤثر من خلالها الدولة على النمو، والاستقرار الاقتصادي، وحماية الإنتاج الوطني؛ الوظيفة الاجتماعية التي تعنى بتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل، وتحقيق العدالة الاجتماعية؛ و الوظيفة البيئية التي ينصب اهتمامها على حماية البيئة من المخلفات والآثار الضارة للصناعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وفي عالم الواقع الاقتصادي، وفي الدول على اختلاف درجات تقدمها ومستويات تطورها، يسعى بعض المكلفين إلى التهرب من دفع ما يستحق عليهم من ضرائب بطرق شتى. الأمر الذي يحرم موازنة الدولة من نسبة مهمة من الإيرادات التي تستطيع من خلالها ممارسة أدوارها

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على النحو المأمول، لا بل وترتب عجزاً في الموازنة سرعان ما يتحول إلى مديونية خارجية وداخلية تلحق أكبر الضرر بالاقتصاد الوطني.

ومن هنا، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ ينهض بالدور المنوط به في تقديم المشورة للحكومة حول السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحوار الإيجابي بين أصحاب العلاقة والشركاء الاجتماعيين، وتقييم تأثيرات التشريعات الاقتصادية والاجتماعية القائمة والمقترحة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومستدامة، فقد بادر إلى تبنى إعداد هذه الدراسة الموسومة: "التهرب الضريبي في الأردن: أسبابه، وطرقه وحجمه"، والتي هدفت إلى تحليل النظام الضريبي في الأردن، والعوامل المؤثرة في زيادة العبء الضريبي، وتحديد أسباب التهرب ووسائله، وتقدير الخسائر الناجمة عن ذلك، واثر كل ذلك على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى وضع تصور حول آلية التعامل مع هذا الموضوع الشائك الذي يفتقر إلى وجود دراسات علمية تبحثه بشكل فعال.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن يجد إطلاق هذه الدراسة رعاية كريمة من دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالله النسور، وهي الرعاية التي يثمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعدّها مؤشراً مهماً على جدية الحكومة في التعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وحافزاً نحو المزيد من المبادرات المماثلة في ملفات مهمة أخرى.

وإذ نأمل أن تجد هذه الدراسة وتوصياتها طريقها لتحقيق الفائدة المرجوة منها، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي، التي قامت بتمويل نفقات إعداد هذه الدراسة، بالتوازي مع دراسة مماثلة عن التهرب الضريبي في إسبانيا، كما نتوجه بالشكر وخالص التقدير، إلى فريق البحث الذي انجز الدراسة برئاسة الدكتور معن النسور. دون أن ننسى جهود رئيس وأعضاء لجنة السياسات الاقتصادية في المجلس، وحرصهم الأكيد على مراجعة الدراسة ومناقشتها، ما أدى إلى إصدارها بالشكل العلمي المنهجي المتقدم، وهي الجهود التي تستحق منا أعلى التقدير وأجزل الشكر.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدكتور منذر الشرع

المحتويات

الموضــوع	الصفحة
الملخص التنفيذي	3
المقدمة	11
النظام الضريبي في الأردن	13
الضرائب المباشرة وغير المباشرة	15
الضرائب المباشرة على الدخل والأرباح	17
أولا:الضرائب على الدخل	17
ثانيا: الضرائب على الأرباح	18
الضرائب غير المباشرة	21
أولا: الضريبة العامة على المبيعات	21
ثانيا: الرسوم الجمركية	23
التهرب الضريبي في الأردن	26
أسباب التهرب الضريبي في الأردن	27
طرق التهرب الضريبي في الأردن	30
حجم التهرب الضريبي في الأردن	33
تقديرات الدراسة لحجم التهرب الضريبي	37
النتائج والتوصيات	49
المراجع	55
الملاحق	61

ملخص تنفيذي

يعد التهرب الضريبي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وتستخدم العديد من الوسائل لمكافحتها، أهمها إحكام صياغة القوانين الضريبية وزيادة الوعي الضريبي وتشديد الرقابة ومكافحة الفساد والحوكمة. وعلى الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بظاهرة التهرب الضريبي، إلا أنه لا توجد طريقة واحدة متفق عليها لقياس حجم التهرب الضريبي. وتُشير الدراسات إلى أن حجم التهرب الضريبي في الدول النامية يتجاوز ضعف حجمه في الدول المتقدمة بسبب ارتفاع معدلات الضريبة، وضخامة حجم الاقتصاد غير الرسمي، والعمالة غير المرخصة، والأسلوب المحاسبي المستخدم، وارتفاع عدد حالات التهرب. ومن المعروف أن التهرب الضريبي يحد من قدرة الحكومات على توفير الإيرادات اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته يضع عبئاً إضافياً على المكلفين الذين يعملون جاهدين لتخفيض العبء الضريبي بالسبل المتاحة كافة.

إن صعوبة وتعقد القوانين والأنظمة التي تحكم النظام الضريبي، وإجراءات تحصيل الضريبة، والشعور بارتفاع عبء الضرائب والرسوم، والإحساس بعدم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الحكومة، كل هذا يؤدي إلى زيادة ظاهرة التهرب الضريبي، وإلى خسارة الخزينة لإيرادات كان من الممكن تحصيلها لتساهم في تخفيض العجز المالي في خزينة الدولة. كما أن فرض الضرائب دون الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات المترتبة على النشاط الاقتصادي ورفاهية المواطنين، يمكن أن يحدث تأثيراً كبيراً في دخل الأفراد أو الشركات وأن يؤدي إلى تثبيط القرار الاستثماري للأفراد والشركات، وينعكس سلباً على النمو الاقتصادي.

وفي الأردن الذي يعاني اقتصاده الصغير والمفتوح من محدودية موارده (المياه والطاقة بشكل رئيس) والعجز المالي المزمن في موازنته العامة وارتفاع مديونيته، فإن عملية توفير التمويل اللازم لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية بالغة الصعوبة. ولكون

الإنفاق العام يتم تمويله بالاعتماد بشكل كبير على الضرائب والرسوم، فإن متوسط العبء الضريبي بمفهومه الواسع مقاساً بنسبة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية والتأمينات الاجتماعية إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ في العام 2011 حوالي 25% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي من النسب المرتفعة عالمياً.

وفي محاولة لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز الموقف المالي، قامت الحكومات المتعاقبة ومنذ العام 1988، بإتخاذ تدابير عده لإصلاح الهيكل الضريبي الذي كان يعاني من نقاط ضعف عديدة، أهمها التعقيد وصعوبة الإدارة وضعف الامتثال ، وهو ما يقود إلى تشوهات اقتصادية خطيرة، إضافة إلى افتقاره للمرونة والفعالية والقدرة على الاستجابة للنمو وللتغيرات في الهيكل الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، فقد تضمن النظام الضريبي العديد من الثغرات التي سهلت عملية التجنب الضريبي، والعديد من الإعفاءات الضريبية التي تتعارض مع معايير الكفاءة والفاعلية واعتبارات العدالة والإنصاف.

وقد بدأ الأردن عملية الإصلاح الشاملة لنظامه الضريبي، من أجل تحقيق التوازن في العبء الضريبي على المواطنين وقطاع الأعمال، وتسهيل إجراءات دفع الضريبة وتحصيلها ومواكبة أحدث الأنظمة الضريبية التي تركز على جذب الاستثمارات وتحقيق النمو الاقتصادي، بدلاً من كونها أداة للجباية فقط. وفي إطار عملية الإصلاح الضريبي، فقد تم طرح العديد من القضايا ومنها ظاهرة التهرب الضريبي الذي هو محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً، متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب مخالفة للقانون تحمل في طياتها طابع الغش. ويجب التمييز في هذا المجال بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي، الذي يقصد به تجنب الواقعة الضريبية، عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة، من خلال الاستفادة من الثغرات القانونية وعدم إحكام صياغة التشريعات الضريبية، أو القيام بالنشاط بطريقة تؤدي إلى التخفيف من الضريبة. فالتجنب

الضريبي يعد أمراً مشروعاً لا يحاسب عليه القانون، أما التهرب الضريبي فهو من الجرائم الاقتصادية التي فرضت قوانين الضرائب في العالم عقوبات جنائية ومدنية تجاهها.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى أن من أهم الأسباب التي تدفع المكلفين في الأردن للتهرب الضريبي هي:

- تعقد النظام الضريبي وعدم استقراره ، بسبب التعديلات المتكررة التي أدخلت على القوانين الضريبية، الأمر الذي صعب من عملية فهم النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة والالتزام بها، وشجع على قيام المكلفين ببذل الجهود للتهرب من دفع الضرائب.
- عدم التشدد في فرض الجزاء على المتهربين من دفع الضرائب، الأمر الذي لم يردع المكلفين الذين يقومون بموازنة العقوبة في حال التهرب، مع العائد من التهرب، فيجدون أن الكفة تميل لصالح عوائد التهرب.
- عدم توافر قاعدة بيانات ومعلومات كافية عن نشاطات المكلفين من أطباء ومهندسين ومحامين وغيرهم من المهنيين.
- لم تعتن الإصلاحات الضريبية التي تمت في السنوات الأخيرة بشكلٍ كافٍ بتطوير الموارد البشرية العاملة في المجال الضريبي، من مدققين ومحاسبين ومراجعين، من أجل رفع كفاءة المنظومة الضريبية، إضافة إلى ضعف المراقبة والكفاءة لدى أجهزة التحقيق والتحصيل، مما سهل من عمليات التهرب الضريبي. حيث تشير بيانات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى وجود متأخرات ضريبية من ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات تزيد على المليار دينار.

ولمعرفة حجم التهرب الضريبي في الأردن (بشقيه التهرب من ضريبة الدخل والأرباح ومن ضريبة المبيعات) فقد تم اللجوء إلى طرق عدة، أبرزها استعمال النموذج الذي يستخدم عادة في البحوث المتعلقة بالتهرب الضريبي وهو Multiple Indicators and Multiple

Causes Model (MIMIC)، وذلك بالاعتماد على بيانات السلاسل الزمنية السنوية التي تغطي الفترة 1980- 2012 لتقدير حجم اقتصاد الظل،حيث ترتبط هذه الظاهرة بمدى اتساع الاقتصاد غير الرسمي أو اقتصاد الظل في البلاد وانتشاره. وقد أخذت البيانات المستخدمة من مصادر مختلفة مثل البنك المركزي ووزارة المالية ودائرة الإحصاءات العامة ودائرة الموازنة العامة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم اختبار هذا النموذج بطريقتين مختلفين للتوصل إلى حجم التهرب. ففي الاختبار الاول تم تقدير النموذج بالاعتماد على المتغيرات التالية: معدل الضريبة الفعالة (الإيرادات الضريبية/الناتج المحلي الإجمالي)، ومعدل البطالة، والتدخل الحكومي في الاقتصاد مقاساً بحجم التوظيف في القطاع الحكومي، منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة، بالإضافة إلى متغير وهمي لقياس أثر انخفاض قيمة الدينار الأردني في نهاية العام 1988 (صفر لكل الفترة السابقة على 1988 وواحد للفترة اللاحقة لها). وبما أن النموذج المذكور أسفر عن نتائج غير معنوية إحصائياً فإنه لا يمكن اعتمادها لأغراض التوصية بسياسات معينة، فقد تمت إعادة تقدير النموذج باستخدام حجم الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي، بدلاً من حجم التوظيف في القطاع الحكومي منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة. كما تمت إعادة تعريف المتغير الوهمي ليصبح مساوياً لواحد في الفترة الممتدة من العام 1989 إلى العام 1995. وقد كشفت نتائج هذا الاختبار الثاني عن وجود تأثير كبير لحضور الحكومة في اقتصاد الظل، وضعف تأثير كل من البطالة ومعدل الضريبة الفاعل في المتغير الكامن.

عند استخدام نتائج الاختبار الثاني لتقدير حجم اقتصاد الظل أولاً ، وحجم التهرب الضريبي ثانياً يتبين أن حجم التهرب الضريبي تجاوز (660) مليون دينار بقليل في العام 2012.

وعلى الرغم من أفضلية نتائج الاختبار الثاني لهذا النموذج على الاختبار الأول، إلا أن النتائج الإحصائية في كلتا الحالتين أشارت إلى تعذّر الركون إلى سلامة التفسيرات المستقاة من كليهما.

إن عدم معنوية نتائج اختباري هذا النموذج قد دفعتنا لإعادة تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي وتقدير العبء الضريبي الذي يتضمن الضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية، التي يتم تحصيلها من المواطنين والقطاع الخاص، حيث أخذت بعين الاعتبار الضرائب التي تتضمنها إيرادات الحكومة العامة بدلاً من إيرادات الحكومة المركزية، وذلك تمهيداً لتقدير حجم التهرب الضريبي.

ولكن بسبب القناعة بمحدودية التهرب في القطاع العام والشركات الكبرى، ولأن ضريبة الدخل تستقطع مباشرة من المنبع، فقد تم استثناء ضرائب الدخل على الموظفين العاملين في القطاع العام، وفي الشركات المساهمة العامة التي تلتزم بحفظ قيود محاسبية حسب الأصول. كما تم استبعاد الإيرادات العامة المتأتية من الفوائض المالية وعائدات التعدين، وإيرادات التأمينات الاجتماعية مثل التأمين الصحي والتقاعد الحكومي. وفي ظل هذه المعطيات فقد تم احتساب حجم التهرب الضريبي وتقديره للسنوات 2010-2015 من (1067) مليون دينار في العام 2011 إلى (1578) مليون دينار في العام 2015.

إن حجم التهرب الضريبي استناداً إلى النموذج المذكور أعلاه يفوق بكثير ما توصل إليه الآخرون، في حين يتعارض مع صغر حجم القاعدة الضريبية، ولا يتسق مع الأسباب الموجبة لطرح قانون الضريبة المؤقت، ومن أبرزها أن القانون الجديد سيكون محايداً من حيث الإيرادات. بمعنى أن الإيرادات ستبقى ثابتة نسبياً خلال السنوات الثلاث الأولى من بدء سريان القانون. وإذا أضفنا إلى صغر القاعدة الضريبية الناتج عن إعفاء أكثر من 90% من المكلفين من دفع ضريبة الدخل و 98% من الموظفين، إعفاء القطاع الزراعي والأرباح الرأسمالية والتوسع في المناطق الصناعية المؤهلة والمناطق التنموية والمناطق الخاصة، بالتزامن مع

إعطاء الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية في منح الإعفاءات وحجبها، وفي كثير من الأحيان يكون الإعفاء من الغرامات المترتبة على عدم التزام المكلفين، وتباطؤ معدلات النمو في السنوات الخمس الأخيرة، فإن التهرب من الضريبة على الدخل والأرباح سيكون محدوداً وسيتركز في التهرب من دفع ضريبة المبيعات. إن السؤال الملح في هذا السياق هو: ما الحاجة إلى التهرب الضريبي واحتمال أن يعرض الشخص نفسه لمخاطر العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا كان قانون ضريبة الدخل والمبيعات والقوانين الأخرى الناظمة للنشاط الاقتصادي في المملكة تمنح كل هذه الإعفاءات السخية؟

وللإجابة على هذا السؤال وللتوصل إلى نتائج أكثر دقة وواقعية، فقد قمنا بتقدير حجم التهرب الضريبي من ضريبتي الدخل والمبيعات، وتحديد قيمة التهرب حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة، باستخدام جداول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الأردني اعتماداً على بيانات مسح نفقات ودخل الأسرة، وبيانات ضريبة الدخل والمبيعات.

إن نتائج جداول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الأردني تشير إلى أن حجم الفاقد الضريبي يبلغ نحو (1.9) مليار دينار. وبما أن الفاقد الضريبي يشمل بالإضافة إلى التهرب الضريبي كلاً من الإعفاءات الضريبية البالغة (834) مليون دينار والمتأخرات الضريبية البالغة نحو (370) مليون دينار، فإن حجم التهرب الضريبي يقارب (695) مليون دينار. أما حصة التهرب من ضريبة الدخل والأرباح فبلغت نحو (200) مليون دينار، في حين بلغت حصة التهرب من ضريبة المبيعات نحو (495) مليون دينار.

وللوقوف على أكثر القطاعات تهرباً من ضريبتي الدخل والمبيعات، تم احتساب الفاقد الضريبي على مستوى القطاعات الاقتصادية، حيث تبين أن الجزء الأكبر منه يتعلق بقطاع تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، ويليه قطاع الصناعات التحويلية.

إن نتائج جداول المدخلات والمخرجات تدعم ما ذهبنا اليه من أن الجزء الأكبر من التهرب يتعلق بالضريبة العامة على المبيعات. وبناء على ذلك ولأغراض تعزيز الثقة بالنتائج التي توصلنا اليها، فقد تم إجراء اختبار جديد لتقدير حجم التهرب من ضريبة المبيعات، عن طريق احتساب كفاءة التحصيل، باعتبارها من أبرز الطرق المستخدمة في تقدير حجم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن طريق استخدام مقياس كفاءة الإيرادات (TaxEfficiency Ratio **أو** C-Efficiency Ratio).

ولكون الإعفاءات الضريبية تمثل إيرادات ضائعة على الخزينة أو مضحى بها، فقد أضيفت إلى الإيرادات الضريبية المتحققة فعلاً، الأمر الذي رفع كفاءة تحصيل الضريبة العامة على المبيعات إلى 97.6%. وفي ضوء هذه المعطيات فإن حجم التهرب الضريبي المقدر من الضريبة العامة على المبيعات يصل إلى حوالي 4.2 % من حجم الاستهلاك العام أو ما مقداره (434) مليون دينار.

بناء على ما تقدم من نتائج فإن الدراسة توصي بما يلي :

- تطوير قاعدة البيانات الخاصة بالمكلفين لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- إلغاء الحد الأدنى للتسجيل للضريبة العامة على المبيعات.
- تفعيل الإدارة الضريبية ووسائل الجباية والتدقيق.
- عدم إعطاء أي صلاحية للجهات التنفيذية للتدخل في الإعفاءات.
- التواصل ونشر الوعي الضريبي.
- إعادة النظر في قانون ضريبة الدخل لتوسيع القاعدة الضريبية.
- القيام بدراسة ميدانية شاملة تغطي الموضوع من كافة جوانبه مع عدم إغفال مساهمات الضمان الاجتماعي عند الحديث عن الضرائب والتهرب والتجنب الضريبي.

مقدمة

يعد التهرب الضريبي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. ولأن التهرب الضريبي يحد من قدرة الحكومات على توفير الإيرادات اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته يضع عبئاً إضافياً على المكلفين، فإن تلك الدول تسعى للحد من هذه الظاهرة. وتلجأ إلى العديد من الوسائل لمكافحتها، من خلال القوانين الضريبية وزيادة الوعي الضريبي وتشديد الرقابة ومكافحة الفساد والحوكمة وغيرها. وعلى الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بظاهرة التهرب الضريبي إلا أنه لا توجد طريقة واحدة معتمدة ومتفق عليها تقيس حجم التهرب الضريبي. وتُشير الدراسات إلى أن حجم التهرب الضريبي في الدول النامية يتجاوز ضعف حجمه في الدول المتقدمة، بسبب ارتفاع عدد حالات التهرب، وارتفاع معدلات الضريبة، وضخامة حجم الاقتصاد غير الرسمي، والعمالة غير المرخصة، والأسلوب المحاسبي المستخدم.

إن صعوبة وتعقد القوانين والأنظمة التي تحكم النظام الضريبي، وإجراءات تحصيل الضريبة، والشعور بارتفاع عبء الضرائب والرسوم، والإحساس بعدم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الحكومة، كل هذا يؤدي إلى زيادة ظاهرة التهرب الضريبي، وإلى خسارة الخزينة العامة لإيرادات كان من الممكن تحصيلها لتساهم في تخفيض العجز المالي. كما أن فرض الضرائب دون الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات المترتبة على النشاط الاقتصادي ورفاهية المواطنين يمكن أن يحدث تأثيراً كبيراً في دخل الأفراد أو الشركات، وأن يؤدي إلى تثبيط القرار الاستثماري للأفراد والشركات، وينعكس سلباً على النمو الاقتصادي.[1]

[1] ينبغي التأكيد على أن واحداً من أوضح نتائج إصلاح الإدارة المالية في الأردن هو تغيير تركيبة الإيرادات العامة. إن البيانات المتاحة تشير إلى أن تدابير الإصلاح المالي التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة لم تنعكس بالكامل في تحسين تحصيل الضرائب. حيث أنه في واقع الأمر، انخفضت نسبة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي من 17.7% في عام 1992 إلى 15.4٪ في عام 2003. وبالمثل، فقد انخفضت نسبة الإيرادات غير الضريبية من 15% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1992 إلى 8.1% في عام 2003.

وعلى الرغم من عدم وجود بيانات حول التهرب والتجنب الضريبيين (لأن النشاطات المتعلقة بالتهرب الضريبي هي بالضرورة نشاطات سرية ويصعب الوصول إليها) ونظراً لقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في الأردن، فقد تم إعداد هذه الدراسة التي تهدف إلى تحقيق الآتي:

- تحليل النظام الضريبي في الأردن والعوامل المؤثرة في زيادة العبء الضريبي أو الطاقة الضريبية.
- تحديد أسباب التهرب الضريبي ووسائله في الأردن.
- تقدير الخسائر التي تلحق بالاقتصاد الأردني نتيجة التهرب الضريبي وتوزيع ذلك قطاعياً.
- وضع تصور حول آلية التعامل مع التهرب الضريبي.

النظام الضريبي في الأردن

يعاني الاقتصاد الأردني من محدودية موارده ومن العجز المالي المزمن في موازنته العامة، ما يجعل من توفير التمويل اللازم لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية بالغة الصعوبة. ولكون الإنفاق الحكومي العام غالباً ما يتم تمويله من الضرائب والرسوم، فإن متوسط العبء الضريبي بمفهومه الواسع مقاساً بنسبة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية والتأمينات الاجتماعية، إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ في العام 2011 حوالي 25% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة مرتفعة اذا قورنت مع مثيلاتها في دول الجوار، كدول مجلس التعاون الخليجي التي لا يوجد بها الكثير من الضرائب، أو في سوريا، أو في مصر، حيث بلغت هذه النسب 17.5% و 14.1% على التوالي في البلدين الأخيرين، أو حتى مع بعض الدول المتقدمة كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية.[2] وتنبغي الاشارة إلى أن هذا الارتفاع في العبء الضريبي، يعود إلى الضرائب غير المباشرة بشكل أساسي وليس إلى الضرائب على الدخل والأرباح.

وكان الأردن قد بدأ عملية إصلاح شاملة لنظامه الضريبي من أجل تحقيق التوازن في العبء الضريبي على المواطنين وقطاع الأعمال، وتسهيل إجراءات دفع الضريبة، وتحصيلها، ومواكبة أحدث الأنظمة الضريبية التي تركز على جذب الاستثمارات، وتحقيق النمو الاقتصادي بدلاً من كونها أداة للجباية فقط. فمنذ العام 1988 قامت الحكومات المتعاقبة باتخاذ تدابير عدة لإصلاح الواقع الضريبي، الذي كان يعاني من نقاط ضعف متعددة أهمها التعقيد، وصعوبة الإدارة، وضعف الامتثال، والإعفاءات الضريبية التي تتعارض مع

[2] حيث بلغت هذه النسب حسب تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2011 حول تعبئة الايرادات في الدول النامية ما نسبته 27.4% في اليابان و27.3% في الولايات المتحدة الامريكية. علما بأن الأردن يعتبر خامس أعلى دولة من حيث العبء الضريبي في مجموعة الدول التي تقع ضمن الشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط والتي تضم 24 دولة.

معايير الكفاءة والفاعلية، ومع اعتبارات العدالة والإنصاف والتسبب بخلق تشوهات اقتصادية، وعدم المرونة والفاعلية والاستجابة لمتطلبات النمو والتغييرات المطلوبة في الهيكل الاقتصادي، من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز الموقف المالي للدولة.

وفي إطار عملية الإصلاح الضريبي التي قامت بها الحكومات المتعاقبة، تم طرح العديد من القضايا المتعلقة بالآثار المتوقعة على الموازنة العامة، والنمو الاقتصادي، والعدالة التوزيعية، والكفاءة الاقتصادية، وتحسين كفاءة تحصيل الضرائب، والحد من ظاهرة التهرب الضريبي. حيث أكدت تلك الحكومات أهمية إعادة هيكلة النظام الضريبي، لتبسيط الإجراءات وضمان العدالة والمساواة في المعاملة الضريبية، مع توسيع القاعدة الضريبية، وتحسين إجراءات تحصيل الضرائب، والحد من التهرب ورفع كلفته. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإلقاء بعض الضوء على ظاهرة التهرب الضريبي في محاولة جادة لفهمها وتحليلها في إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار جميع التأثيرات والانعكاسات المرتبطة بها.

شكل رقم (1)

هيكل النظام الضريبي في الأردن 1985-2012

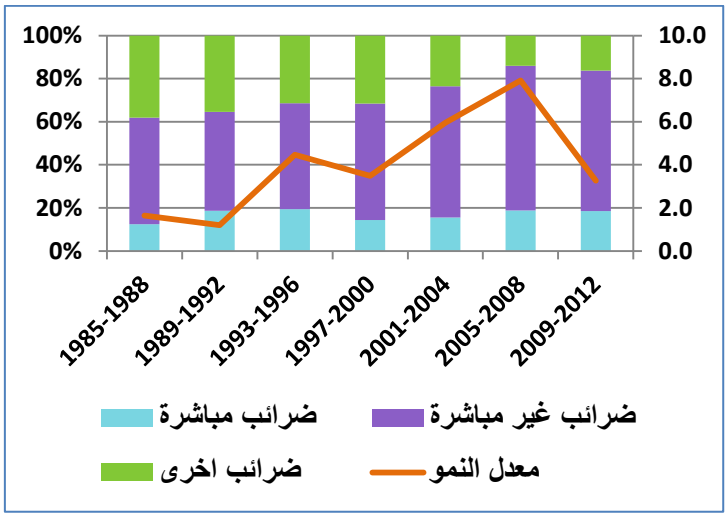

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة.

الضرائب المباشرة وغير المباشرة

يقصد بالضرائب المباشرة تلك التي يتحملها المكلف بالضريبة شخصياً، أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك التي يمكن نقل عبئها من المكلف لأي شخص آخر. إن الوعاء الخاضع للضرائب المباشرة هو الدخل والملكية، بينما وعاء الضريبة غير المباشرة هو الإنفاق أو الاستهلاك، مثل الضريبة العامة على المبيعات، والقيمة المضافة، والضرائب على المستوردات والإنتاج.[3]

إن النظام الضريبي في الأردن كما هو معلوم مبني بشكل أساسي على الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومساهمات الضمان الاجتماعي، وهو منحاز نحو الضرائب غير المباشرة. حيث تشير البيانات المنشورة إلى أن الضرائب غير المباشرة ، سيما الضريبة الخاصة على المبيعات، قد أصبحت وبصورة متزايدة المصدر الرئيس للإيرادات الحكومية، حيث زادت أهميتها النسبية من 10.6 % خلال الفترة 1985–1988 إلى 45.8% في الفترة 2009–2012.كما ارتفعت نسبة الضرائب غير المباشرة من ما يقارب 61% في العام 2009 إلى ما يقارب 67% من إجمالي الايرادات الضريبية في العام 2010 لتستمر في الارتفاع في العام 2012 لتصل إلى ما يقارب 69% من إجمالي الايرادات الضريبية وغير الضريبية. بينما انخفضت الأهمية النسبية للرسوم الجمركية من 26% إلى 6.1%، وضرائب الدخل على الأفراد والموظفين من 4.5% إلى 3.6% خلال الفترة ذاتها. مما يدل على انتقال هدف زيادة الإيرادات من ضريبة الدخل والرسوم الجمركية، إلى الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذي يمس بمبدأ أساسي من مبادئ فرض الضريبة وهو العدالة. فعندما يكون أكثر من 90% من العاملين غير خاضعين للضريبة، حسب تصريحات أحد وزراء المالية

[3] إن الضريبة العامة على المبيعات يتم احتسابها وتقاصها عند كل عملية من عمليات التبادل/الإنتاج، وبالتالي فهي ضريبة على القيمة المضافة وليست ضريبة على المبيعات ويفضل إعادة تسميتها لتعكس ذلك.

السابقين عند إقرار القانون، فإن مبدأ العدالة يصير موضع تساؤل، خصوصاً إذا أضيف إلى ذلك التوسع في الضرائب غير المباشرة التي تمس الجميع، بغض النظر عن الدخل أو القدرة.

شكل رقم (2)

الأهمية النسبية للضرائب المباشرة وغير المباشرة من الإيرادات المحلية

2012-1985

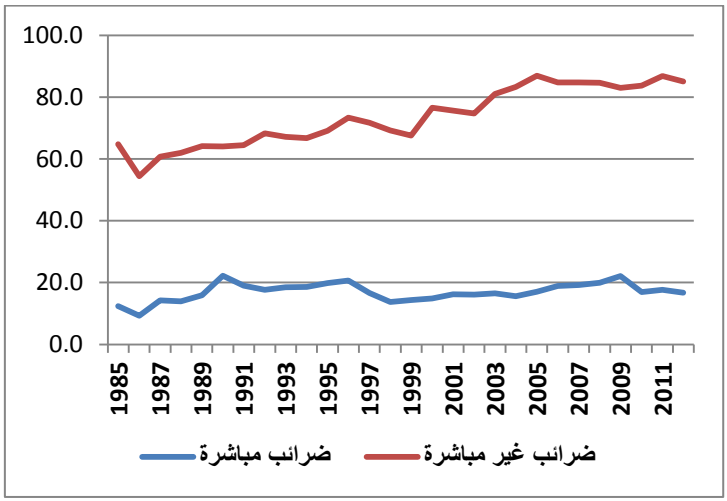

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة.

الضرائب المباشرة على الدخل والأرباح

أولا: الضرائب على الدخل:

في العام 2001 صدر قانون جديد لضريبة الدخل وأصبح ساري المفعول في بداية العام 2002. ووفقاً لهذا القانون، فقد تم تخفيض عدد شرائح الأفراد من (6) إلى(4) شرائح وتخفيض نسبة الضريبة في حدها الأعلى من 30% إلى 25%. وأبقى القانون على معدلات الضرائب المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية عند 35%. وإضافة إلى ذلك، فقد ألغى الضريبة على أرباح الأسهم البالغة 10%، وخفف من عبء الضريبة على الشركات بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 يمنح الشخص الطبيعي المقيم إعفاءات مقدارها (12) ألف دينار للمكلف الفرد، إضافة إلى(12) ألف دينار عن المعالين، بحيث يصبح إجمالي الإعفاء للعائلة(24) ألف دينار اعتباراً من بداية العام 2010. لقد أدت الإعفاءات التي منحت بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 للدخل من الوظيفة إلى إعفاء أكثر من 90% من إجمالي الأفراد الأردنيين العاملين في القطاعين العام والخاص، وذلك وفقاً لنفقات ودخل الأسر للعام 2008. وعلى الرغم من ذلك نجد أن حصة الفرد من الضرائب قد ارتفعت أربعة أضعاف ما كانت عليه في العام 1985، حيث ارتفعت من حوالي(177) دينارا خلال الفترة 1985 -1988 إلى حوالي (704) دنانير في الفترة 2009–2012 وذلك بسبب الاعتماد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة.

شكل رقم (3)

حصة الفرد من الضرائب 1985-2012

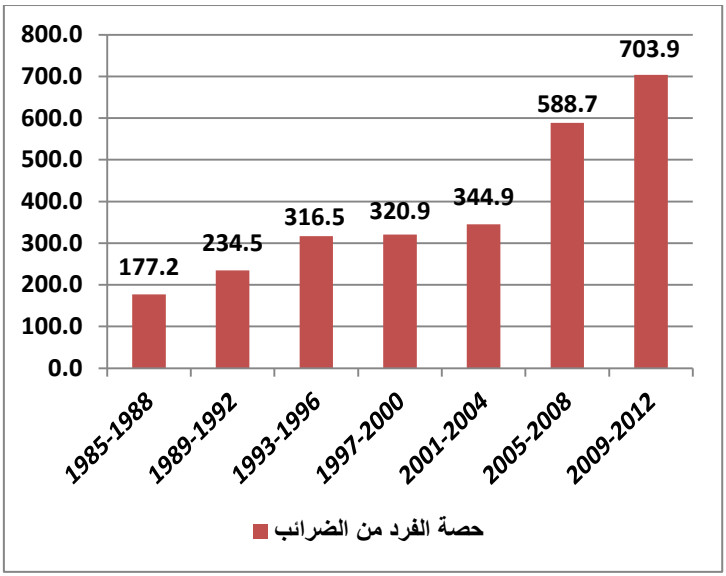

المصدر: حسابات الباحث.

ثانيا: الضرائب على الأرباح:

تعكس البيانات الصادرة عن وزارة المالية التطور الحاصل في النظام الضريبي، وازدياد أهمية الضرائب بأنواعها كافة ، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في تمويل النفقات الحكومية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من هذا التطور إلا أن الضعف الأساسي الذي يعاني منه النظام الضريبي يتمثل بتفضيل بعض القطاعات الاقتصادية على أخرى، من خلال نسب الضريبة المفروضة على هذه القطاعات، أو من خلال الإعفاءات والحوافز الضريبية الممنوحة لها من جهة، وزيادة العبء الضريبي على بعض القطاعات والمكلفين من جهة

أخرى ، حيث تتراوح نسب الضريبة المفروضة على هذه القطاعات من 14% إلى 30% كما تم تعديلها ضمن قانون ضريبة الدخل المؤقت المعمول به حاليا. [4]

إن الإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 قد أدت إلى قصور الإيرادات عن تغطية النفقات العامة، والاعتماد على المساعدات الخارجية والقروض في تمويل العجز الناجم عن انخفاض الإيرادات. ففي الوقت الذي انخفضت فيه الأهمية النسبية لضريبة الدخل على الأفراد، عن طريق زيادة الإعفاءات الممنوحة، نجد أن الأهمية النسبية لضريبة الدخل على الشركات قد ارتفعت من 5.5% إلى 12.4% خلال الفترة ذاتها. وبمراجعة البيانات الخاصة بحصيلة الإيرادات المحلية بشكل عام، الضريبية وغير الضريبية، وضريبة الدخل بشكل خاص، نجد أنها سجلت نمواً متفاوتاً خلال الفترة 1985-2012 مقارنة مع النمو المسجل في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ذاتها. ففي حين تراجع نمو الإيرادات المحلية وضريبة الدخل في العام 1997 بنسبة 4% و 14% على

[4] ان طبيعة العلاقة بين شكل النظام الضريبي والنمو الاقتصادي تبقى غير مؤكدة. إن أنصار النظام الضريبي الموحد يدعون بأن النظام الضريبي التصاعدي يقلل من حوافز الادخار والاستثمار نظراً لأن جزءاً كبيراً من الأرباح تخضع للشريحة العليا من الضريبة، مما يقلص من دافعية الأفراد والشركات لزيادة الإنتاج والاستثمار والتشغيل، وبالتالي التأثير سلباً في النمو الاقتصادي. أما تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة فإنه يعزز من الاستثمارات ويؤدي إلى تحسن وتيرة النشاط الاقتصادي. بالمقابل فإن أنصار الضريبة التصاعدية يقولون بأن الضريبة أداة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات التي يراها المجتمع أساسية. فسواء كان النظام الضريبي المطبق، نظاماً ضريبياً موحداً أو تصاعدياً، فإن تأثير الضريبة في النمو الاقتصادي يبقى غير واضح، ويعتمد على الكيفية التي يتم فيها إنفاق الإيراد المتحصل من الضرائب. علماً بأنه في ظل نظام ضريبي يفرض ضرائب غير موحدة على القطاعات الاقتصادية المختلفة سيبقى الانطباع السائد بأن القطاعات الأكثر نجاحاً هي التي تتحمل العبء الأكبر، وتوصف هذه الضريبة بأنها عقاب للناجحين.

التوالي، سجل الناتج المحلي الإجمالي، بالأسعار الجارية، نمواً بلغت نسبته 5% في العام نفسه ، الأمر الذي يؤشر إلى وجود إعفاءات ضريبية وتجنب وتهرب ضريبيين.[5]

شكل رقم (4)

ضريبة الدخل على أرباح الشركات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

2012-1985

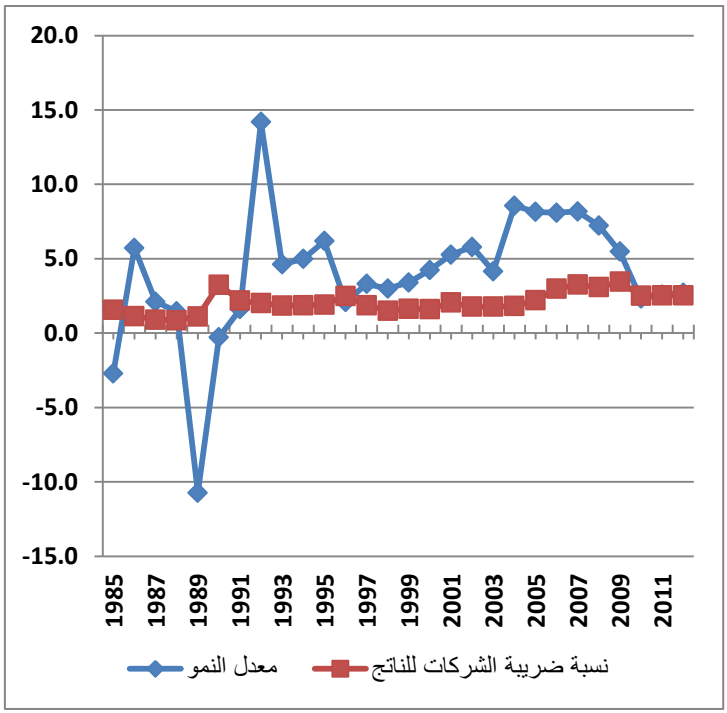

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة.

[5]على الرغم من الفترة الزمنية القصيرة نسبياً على بدء سريان قانون الضريبة المؤقت، إلا أن تخفيض معدلات الضريبة مع التوسع في الإعفاءات بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي، دون أن يرافق ذلك أي إجراء ملموس لخفض النفقات العامة (الجاري منها على وجه الخصوص، حيث بلغت فاتورة الرواتب والأجور والتقاعد نحو 2 مليار دينار) أو إعادة توجيهها بشكل يضمن توفير العوائد والإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق العام ، كل هذا أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة قبل المساعدات، وبالتالي زيادة رصيد الدين العام إلى مستويات مرتفعة.

الضرائب غير المباشرة

أولا: الضريبة العامة على المبيعات:

في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي في الأردن، تم إدخال عدد من التعديلات على قوانين الضريبة منذ أواخر ثمانينات القرن الماضي. ففي نهاية العام 1988، تم استبدال رسم الإنتاج المحلي بضريبة الاستهلاك، والذي تم توسيع نطاقها لتشمل (106) سلع بحلول نهاية العام 1993. وفرضت الضرائب على مبيعات الفنادق والمطاعم وتذاكر الطيران، وفواتير الهاتف بنسب 10% و5% و10%، على التوالي. وفي منتصف العام 1994، تم إلغاء ضريبة الاستهلاك والاستعاضة عنها بالضريبة العامة على المبيعات، التي بدأت بنسبة 7% على جميع السلع المحلية والأجنبية وبعض الخدمات. وفي العام 1995، تم رفع نسبة الضريبة من 7% إلى 10%. ثم دخل القانون المعدل للعام 2000 حيز التنفيذ في بداية العام 2001، وتم تحويل ضريبة السلع والخدمات إلى ضريبة القيمة المضافة (VAT). وكانت الأهداف المرجوة من هذه الإجراءات ما يلي:[6]

- تحقيق مزيد من المرونة في الهيكل الضريبي.
- تعزيز الاستقرار في بيئة الأعمال المحلية.
- تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال ربط حجم الإنفاق الاستهلاكي وأنماطه مع العبء الضريبي.
- توسيع نطاق تمويل النفقات العامة باستخدام الإيرادات المحلية،حيث تم فرض ضريبة السلع والخدمات على مصنعي الخدمات ومقدميها ومنتجي السلع الخاضعة لضريبة خاصة.

[6] في نيسان 2004 تم تعديل قانون ضريبة المبيعات لتصبح الضريبة العامة على المبيعات 16%.

اما قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت الذي تم إقراره في العام 2009 فيتضمن حد التسجيل لضريبة المبيعات للقطاع التجاري وهو (75) ألف دينار، وللقطاع الصناعي (50) ألف دينار، وللقطاع الخدمي (30) ألف دينار، ما يعني أن كل من بلغت مبيعاته حد التسجيل خلال 12 شهراً متتالية أو أي جزء منها يصبح ملزماً بالتسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات.

أدت التعديلات المتكررة على قوانين الضريبة إلى أن تصبح الضرائب غير المباشرة هي الضرائب الأهم، وتمثل حصة مهمة ومتميزة من الإيرادات العامة للدولة، سيما الضريبة العامة على المبيعات التي تشكل ما نسبته 48% من حصيلة الضرائب،وحوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي، كما صعّبت تلك التعديلات عملية الامتثال الضريبي ، وقد تكون سهلت عمليات التجنب والتهرب الضريبي.

شكل رقم (5)

الضريبة العامة على المبيعات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1985-2012

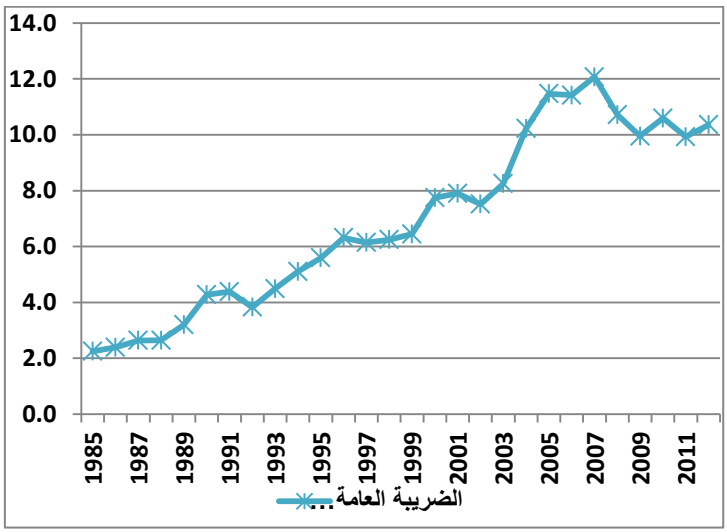

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة.

ثانيا: الرسوم الجمركية

وفي مجال الرسوم الجمركية، تبنت الحكومات المتعاقبة عدداً من التدابير التكميلية خلال السنوات الخمس الماضية ، مع تلك التي اتخذت في السنوات السابقة بهدف دعم تحرير التجارة الخارجية، وتشجيع الاستثمارات، ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد الأردني وللصناعات المحلية على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار، صدر قانون الجمارك في العام 1998 بهدف تطوير الإجراءات الجمركية وتحديثها لتلبية متطلبات منظمة التجارة العالمية. وقد تم تعديل هذا القانون مرات عدة، كان آخرها في العام 2000 حيث تم تخفيض الحد الأعلى للتعريفة الجمركية على السلع المستوردة من 35% إلى 30% وذلك من أجل زيادة جذب للمستثمرين للأردن وتعزيز القدرة التنافسية التصديرية له. وفي العام 2003 ألغت الحكومة الرسوم الجمركية على السلع الرأسمالية المستوردة وعلى مستلزمات الإنتاج.

وعلاوة على ذلك، فقد تم في منتصف العام 1997 إطلاق مشروع تحديث نظام الجمارك ورفع كفاءته. وينطوي أحد العناصر الرئيسة للمشروع على حوسبة الإجراءات والبيانات، عن طريق إدخال النظام الآلي للبيانات الجمركية والإدارة (ASYCUDA)، ويلعب هذا النظام دوراً حيوياً في التنفيذ الفاعل للسياسة المالية عن طريق تزويد أصحاب القرار بالبيانات والمعلومات في الوقت المناسب.

وقد خفض انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) من الأهمية النسبية للرسوم الجمركية من 37% إلى 10.9% خلال الفترة السابقة نفسها، وإلى أقل من 6% في العام 2012، في حين زاد من الأهمية النسبية للضريبة العامة على المبيعات من 17.1% خلال الفترة 1984–1989 إلى 47.1% في الفترة 2004–2008 وإلى أكثر من 49% في العام 2012.

من الملاحظ أن الرسوم الجمركية في الأردن بشكل عام – عندما استخدمت أداة لحماية الصناعات المحلية والمنتج المحلي – قد رتبت تكاليف غير ضرورية ولا جدوى منها للمجتمع ، كما أنها لم تؤد إلى إيجاد صناعات قادرة على المنافسة إقليمياً أو عالمياً (الدباغة والجلود والأحذية والملابس والسيراميك وغيرها).[7]

إن حجم الإيرادات المتأتية من الرسوم الجمركية في حالة الأردن قد تراجع بشكل كبير، مؤدياً إلى ارتفاع تكلفة تحصيل الإيرادات الجمركية.[8] وعليه فإن تخفيض الرسوم الجمركية قد يكون ملائماً لأنه قد يؤدي إلى النتائج التاليه:

---

[7] إن فرض رسوم جمركية على المستوردات أو تقديم دعم نقدي لحماية المؤسسات/الصناعات التي تصنف على أنها ناشئة يجب أن يخضع لمعايير أهمها:

1. التمييز بداية بين اقتصاديات الحجم (انخفاض متوسط التكاليف مع زيادة حجم الانتاج) واقتصاديات الوقت (انخفاض التكاليف مع مرور الوقت). إن حماية المؤسسات/الصناعات الناشئة يستند في الأساس وبشكل كبير إلى المفهوم الثاني (اقتصاديات الوقت) حيث تقوم الحكومات بتقديم الحماية للمؤسسات/الصناعات الناشئة التي لها قيمة مرتفعة من وجهة نظر المجتمع (وليس الأفراد) ويرغب المجتمع في توطينها.
2. تقدم الحكومات الحماية مع التشديد على أن الحماية المقدمة لهذه المؤسسات/الصناعات هي حماية مؤقتة لن تستمر إلى الأبد، بل سترفع في وقت ما في المستقبل لكون هذه الحماية المقدمة (سواء كانت نفقة أو ايراداً مضحى به) تمثل استثماراً مجتمعياً، وبالتالي فإن من حق المجتمع أن يحصل على عوائد على استثماره، وفي الغالب تكون هذه العوائد على شكل ضرائب (مستقبلية) أوأسعار أقل.

إن تقديم الحماية للصناعات الناشئة ليس مقصوراً على الدول النامية، بل تلجأ إليه الدول المتقدمة أيضاً. ولكن الحماية في الدول المتقدمة تقدم للصناعات ذات القيمة المضافة العالية ، مثل صناعات الكمبيوتر والطيران ومشاريع البحث والتطوير. ولا بد من التذكير بأن تقديم الدعم النقدي لحماية الصناعات ذات القيمة المضافة العالية هو الحل الأمثل مقارنة بفرض الرسوم الجمركية(Subsidy is the first best solution) لأن الدعم النقدي في ظل سوق صغير ومفتوح كالأردن لا يؤدي إلى خلق تشوهات في جانب الإنتاج أو الاستهلاك. ولكن، لسهولة تحصيل الرسوم الجمركية ولكون تقديم الدعم النقدي ليس حلاً مقبولا شعبياً وتحديداً إذا كانت المؤسسة/الصناعة/القطاع المراد دعمه مملوكاً بشكل جزئي أو كامل للأجانب، يتم اللجوء للرسوم الجمركية بدلاً من الدعم النقدي.

[8] بتقدير تكلفة تحصيل الدينار الواحد من الرسوم الجمركية على أنها نسبة الإيراد المتحقق من الرسوم الجمركية إلى الإنفاق الكلي لتحصيل هذا الإيراد فان هذه النسب هي 14% و 18% و 17.5% و21% للسنوات 2008،

- الحد من عمليات التهريب.
- الحد من محاولات التحايل على الأنظمة الجمركية بتقديم فواتير غير دقيقة لأسعار السلع المستوردة بشكل يضر بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات على المستوردات.
- الحد من محاولات التحايل على الأنظمة الجمركية بتقديم وصف غير دقيق للسلع المستوردة بشكل يضر بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات الخاصة بالمستوردات.
- تشجيع نقل التكنولوجيا الضرورية للانتقال إلى عصر المعرفة كما فعلت الكثير من الدول.

شكل رقم (6)

الأهمية النسبية للرسوم الجمركية من الإيرادات1985-2012

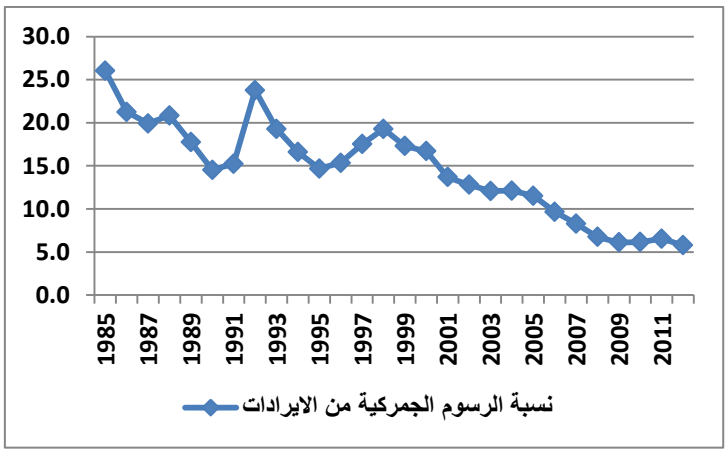

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة.

2009و 2010 و 2011 على التوالي. علماً بأن أكثر من 57% من الإنفاق في السنوات المذكورة قد جاء مما يسمى مصادر ذاتية.

التهرب الضريبي في الاردن

يعرف التهرب الضريبي بأنه محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب مخالفة للقانون، وتحمل في طياتها طابع الغش. ويجب التمييز في هذا المجال بين التهرب الضريبي، والتجنب الضريبي الذي يقصد به تجنب الواقعة الضريبية عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة، من خلال الاستفادة من الثغرات القانونية، وعدم إحكام صياغة التشريعات ، أو القيام بالنشاط بطريقة تؤدي الى التخفيف من الضريبة. فالتجنب الضريبي يعد أمراً مشروعاً لا يحاسب عليه القانون، أما التهرب الضريبي فهو من الجرائم الاقتصادية التي فرضت قوانين الضرائب في العالم عقوبات جنائية ومدنية تجاهها.

وبسبب الآثار السلبية للتهرب الضريبي، المتمثلة بانخفاض حجم الإيرادات العامة للدولة، ومعها الإنفاق الاستثماري، ولجوء الدولة إلى الاقتراض لتمويل نفقاتها، الأمرالذي يؤدي إلى زيادة الدين العام وخدمته ، وغياب العدالة الضريبية بين المواطنين، والتأثير في القدرة التنافسية للشركات؛ كون الشركات التي تتهرب من دفع الضرائب تستطيع زيادة رأسمالها من خلال الأرباح المتراكمة، فقد حاولت القوانين الأردنية المختلفة ، مثل قانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وقانون ضريبة الدخل معالجة ظاهرة التهرب الضريبي. ففي الوقت الذي تمنح فيه هذه القوانين التخفيضات والحوافز، وتسهل الإجراءات للملتزمين، فإنها تزيد من العقوبات على التهرب الضريبي، فمن لا يدفع الضرائب المترتبة عليه يعرض نفسه لعقوبات وغرامات مالية.

أسباب التهرب الضريبي في الأردن

شهدت السنوات الماضية اهتماماً كبيراً بقضية التهرب الضريبي وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأغلب دول العالم مع نهاية العام 2008. وتمثل هذا الاهتمام بتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة التهرب الضريبي، التي فرضتها الحاجة الملحة والمتزايدة لمصادر إيرادات وتمويل، من دون اللجوء لفرض ضرائب جديدة. أما عن أسباب التهرب الضريبي في الأردن فإن معظم الدراسات، بما فيها هذه الدراسة، تشير إلى أنها الأسباب ذاتها التي نجدها في البلدان الاخرى. ويمكن تلخيص أبرز الأسباب المرتبطة بهذا التهرب في الفترة الأخيرة بما يأتي:

أولا: الأسباب الفنية والقانونية

- تعقيدات النظام الضريبي وعدم استقراره وكثرة التعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة به ، الأمر الذي جعل من النصوص الضريبية صعبة الفهم وشجع على التهرب من الالتزام بها.
- اتساع نطاق الاقتصاد غير الرسمي، والخروج من بوتقة التشريعات التي تنظم تحصيل الضرائب. وقد أشارت دراسة لصندوق النقد الدولي حول الاقتصاد غير الرسمي إلى أن السبب الرئيس في زيادة انتشار هذا النوع من الاقتصاد، هو ضعف المؤسسات والتراخي في فرض سيادة القانون، وأن سبب التهرب الضريبي هو محاولات المكلفين تفادي الإجراءات البيروقراطية لعمل الإدارات المختصة بتحصيل الضرائب.
- عدم التشدد في فرض العقوبات على المتهربين من دفع الضرائب، الأمر الذي لم يردع المكلفين الذين يقومون بموازنة العقوبة في حال التهرب مع العائد من التهرب، فيجدون أن الكفة تميل لصالح عوائد التهرب.

- ضعف المراقبة والكفاءة لدى أجهزة التحقيق والتحصيل مما سهل عمليات التهرب الضريبي حيث تشير بيانات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى وجود متأخرات ضريبية من ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات تزيد على المليار دينار.[9]
- عدم توافر قاعدة بيانات ومعلومات عن نشاطات الكثير من المكلفين من أطباء ومهندسين ومحامين وغيرهم من المهنيين.ومن الأدلة على ذلك تدني عدد المكلفين الذين يقدمون إقرارات ضريبية حيث لا يتجاوز العدد (85) ألف مكلف من بين (520) ألف مكلف مسجلين في قاعدة بيانات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، إضافة إلى وجود حوالي (450) ألف موظف غير ملزم بتقديم إقرار ضريبي.[10]
- لم تعتن الإصلاحات الضريبية التي تمت في السنوات الأخيرة بتطوير الإدارة الضريبية والموارد البشرية العاملة في المجال الضريبي، الأمر الذي ساهم في خسارة موارد مالية كبيرة وضياعها من الخزينة.

ومن الجدير بالذكر، أن الفصل الخاص بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في تقرير ديوان المحاسبة للعام 2012 قد أشار إلى العديد من القضايا التي تتعلق بالتهرب الضريبي، وأوصى بالحد من الإعفاءات المتكررة والعشوائية التي تكافئ في بعضها المتهربين من دفع الضرائب. كما أوصى التقرير بتقدير قيمة الضريبة على المكلفين وفق أسس واضحة ومحددة، وعدم الاعتماد على التقدير العشوائي ما أمكن. كما أوصى بإعادة النظر في العقوبات المفروضة على المتهربين ضريبياً للحد من حالات التهرب الضريبي.

[9] التقرير السنوي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات الخطة الإستراتيجية 2012-2014.

[10] Fiscal Reform Project II, 2010, Benchmarking the Tax System in Jordan

ثانيا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

- الانطباع السائد لدى المواطنين من ارتفاع معدلات الضريبة.
- ضخامة حجم الاقتصاد غير الرسمي، فالعلاقة بين وجود الاقتصاد غير الرسمي والتهرب الضريبي علاقة وثيقة. وتعتبر زيادة الضرائب واقتطاعات الضمان الاجتماعي سبباً من أسباب انتقال الأفراد للعمل في القطاع غير الرسمي، فكلما كان العائد من العمل أقل ، مقارنة بتكاليف العمل ، زاد التوجه نحو الاقتصاد غير الرسمي وبالتالي التهرب من الضريبة.[11]
- عدم كفاءة الإنفاق العام وإحساس المكلّف بعدم الحصول على منفعة مقابل ما يؤديه من ضرائب.
- ضعف الوعي الضريبي.
- الإحساس بعدم العدالة.
- ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي أدى الى ارتفاع تكلفة المعيشة.

[11] في هذا السياق، بينت دراسة حول الاقتصاد غير الرسمي في الولايات المتحدة الأمريكية أنه كلما كان معدل البطالة مرتفعاً زاد حجم التهرب الضريبي. ومن جانب آخر كلما لجأت الدولة إلى زيادة الضرائب لتغطية احتياجاتها التمويلية زاد حجم الاقتصاد غير الرسمي والتهرب الضريبي.

طرق التهرب الضريبي

تتعدد طرق التهرب الضريبي واشكاله التي يتبعها الأفراد والشركات، حيث يشير التقرير الصادر عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في العام 2012 حول النظام الضريبي في الأردن، إلى أن أغلب حالات التهرب الضريبي التي تتم ملاحقتها من دائرة ضريبتي الدخل والمبيعات تتعلق بالضريبة العامة على المبيعات.أما حالات التهرب الضريبي التي تتعلق بضريبة الدخل فتقل عن ضريبة المبيعات، وتكاد تنحصر في تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة، أو عدم تقديم إقرار ضريبي أو زيادة النفقات المتعلقة بأعمال الشركات والمؤسسات. وقد بينت بعض الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية أن الطرق العملية المستخدمة في التهرب الضريبي يمكن تلخيص أبرزها بما يلي:

أولا: طرق التهرب من ضريبة الدخل على الأفراد والشركات

- عدم التسجيل لدى دائرة الضريبة. فلقد كشفت إجراءات تقديم الدعم النقدي للمحروقات، بأن هناك أشخاصاً من أصحاب الدخول المرتفعة يستلمون مبالغ نقدية بدل دعم للمحروقات، لكونهم غير مسجلين لدى دائرة ضريبة الدخل أو المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- عدم الإفصاح أوالإدلاء بأي معلومات عن حجم نشاطات المكلف، وتحديداً من بعض المهنيين من أطباء ومهندسين ومحامين، حيث تكون المعايير التي تحددها نقاباتهم المهنية هي الأساس في احتساب الدخل الخاضع للضريبة.
- عدم توريد الاقتطاعات الضريبية عن دخل العمال في بعض المصانع والشركات.
- عدم دفع مساهمات الضمان الاجتماعي وذلك باللجوء إلى التحايل على قانون العمل الذي يسمح بما يسمى "الفترة التجريبية" التي تمنح صاحب العمل حق إنهاء التعاقد من دون إبداءالأسباب خلال هذه الفترة.

ثانيا: طرق التهرب من الرسوم الجمركية

- عدم الالتزام بتقديم فواتير صحيحة عن قيمة المستوردات.
- تقديم مواصفات مختلفة وغير مطابقة للسلع المستوردة.
- الاستيراد بإسم الغير، حيث يقوم بعض المستوردين باستخراج بطاقات ورخص استيراد

بأسماء أشخاص يتصفون في غالب الأحيان بالأمية والفقر، مقابل مبالغ نقدية زهيدة لا ترقى بأي حال من الأحوال إلى جزء يسير من الضريبة أو الرسم المستوجب الدفع . وفي كثير من الأحيان يفاجأ هؤلاء الاشخاص بالمبالغ المستحقة عليهم عند مراجعتهم دائرة الضريبة (يضطر المواطنون لمراجعة الدائرة في حالات حصر الإرث على سبيل المثال) ونظراً لظروفهم وعدم قدرتهم المادية تضيع مبالغ مالية على الخزينة العامة، وهو ما يتطلب وجود تعليمات وتحديد شروط واضحة ومحددة وضمانات كافية تؤخذ وتفرض من وزارة الصناعة والتجارة (الجهة المانحة لهذه التراخيص) قبل منح الأشخاص "بطاقة مستورد" لكي لا يتم استغلال بعض هذه البطاقات من شركات أو أشخاص آخرين للتهرب من دفع الضريبة.

- التهريب.

ثالثا: طرق التهرب من الضريبة العامة على المبيعات

- عدم التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.حيث ينص قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت للعام 2009 على أن حد التسجيل لضريبة المبيعات للقطاع التجاري هو (75) ألف دينار وللقطاع الصناعي هو (50) ألف دينار وللقطاع الخدمي هو (30) ألف دينار ، ما يعني أن الملزم بالتسجيل في شبكة

الضريبة العامة على المبيعات هو من بلغت مبيعاته حد التسجيل خلال (12) شهراً متتالية أو أي جزء منها.إن وجود حدود للتسجيل تعطي الفرصة لعدد لا بأس به من العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة للادعاء بعدم الوصول إلى حدود التسجيل، ما قد يساعد بداية على التجنب الضريبي ومن ثم التهرب الضريبي.

- عدم توريد الاقتطاعات من الضريبة العامة على المبيعات إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.[12]
- عدم إصدار فاتورة بقيمة المبيعات.
- تخفيض قيمة الفاتورة في حال تم الدفع نقداً.

[12] على الرغم من أن ضريبة العقار ليست مشمولة بالدراسة إلا أنه عند توجيه السؤال إلى بعض سماسرة العقار وبعض المواطنين والعاملين في دائرة الأراضي والمساحة تبين بأن غياب نظام تقييم موضوعي للعقارات في المملكة يخلق الفرصة لتخفيض قيمة العقار عند تسجيله في دائرة الأراضي والمساحة من الأفراد وشركات الإسكان، لتخفيض قيمة الضرائب والرسوم المستحقة. في مثل هذه الحالات تحتفظ الدائرة بحق المطالبة بفارق الرسوم إذا أحست بأن هناك خطأ ما قد وقع، حفاظاً على حقوق الخزينة، الأمر الذي يضع الدائرة في مواجهة مع بعض المتعاملين معها.

حجم التهرب الضريبي

تتنوع الطرق المستخدمة في قياس حجم التهرب الضريبي، من طرق مباشرة بحيث يتم الحصول على البيانات المتعلقة بالضرائب والمكلفين من خلال دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ومن ثم القيام بتقدير حجم التهرب الضريبي إلى طرق غير مباشرة، أبرزها تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي حيث ترتبط ظاهرة التهرب الضريبي بمدى اتساع الاقتصاد غير الرسمي أو اقتصاد الظل وانتشاره، علماً بأن وجود الاقتصاد غير الرسمي في الأردن قد يعتبر مؤشراً وليس دليلاً على وجود التهرب الضريبي.[13]

عرف مؤتمر العمل الدولي الاقتصاد غير الرسمي بأنه "النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها العاملون والوحدات الإنتاجية والتي تكون، وفق القانون أو وفق الواقع، غير مغطاة أو غير مغطاة بشكل كافٍ، بالترتيبات الرسمية" بمعنى أن الاقتصاد غير الرسمي هو أي إنتاج للسلع والخدمات على أساس السوق، سواء كان قانونياً أو غير قانوني، الذي لا تكتشفه التقديرات الرسمية للناتج المحلي الإجمالي أو غير المسجل في أي قياسات رسمية.[14]

[13] إن كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي لا يعتبر دليلاً على وجود تهرب ضريبي وتحديداً في بلد صغير ومحدود الموارد نسبياً كالأردن، حيث تنخفض مستويات الدخول، ويرتفع عدد العمال الوافدين، وتنخفض نسبة المساهمة في سوق العمل، ويعمل عدد لا بأس به من العمال يتجاوز الأربعين ألف عامل في القطاع الزراعي المعفى أصلاً من دفع الضرائب، وغير الملزم قانوناً بمسك سجلات أو دفاتر، إضافة إلى أن قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كان لا يلزم المؤسسات التي يقل عدد العاملين فيها عن(5) عمال بدفع أقساط التأمينات الاجتماعية. لقد تغير الوضع في العام 2012 بحيث أصبح لزاماً على المنشآت التي توظف عاملاً فأكثر أن تضمهم إلى الضمان الاجتماعي.

[14] ان وجود الاقتصاد غير الرسمي يؤثر باتجاهين في حجم الإيرادات العامة: الأول يتمثل بعدم التزام هذه المؤسسات العاملة في الاقتصاد غير الرسمي بدفع الضريبة، والثاني بدفع المؤسسات العاملة في القطاع الرسمي إلى التهرب الضريبي، لأن أسعار منتجات المؤسسات غير الرسمية والخدمات التي تقدمها أقل من أسعار القطاع الرسمي، كونها لا تتحمل تكاليف كالضرائب.

إن الدراسات المتعلقة بظاهرة التهرب الضريبي في الأردن قليلة واقتصرت في معظمها على تحليل أسباب ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل وأثرها على الاقتصاد،ولم يتم تحديد قيمة التهرب الضريبي أو حجمه بشكل عام في تلك الدراسات، أو التركيز على مسألة التهرب من الضرائب غير المباشرة إلا في حدود ضيقة، وقد اعتمدت على تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي، ومن ثم لجأت إلى قياس حجم التهرب الضريبي بناء على تقديرات حجم الاقتصاد غير الرسمي.وبسبب عدم وجود بيانات إحصائية أو دراسات دقيقة وشاملة عن حجم ظاهرة التهرب الضريبي في الأردن، واختلاف طرق القياس، فقد تضاربت التقديرات المتعلقة بحجم ظاهرة التهرب الضريبي. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اتفاقاً بين تلك الدراسات على ما يلي:

- وجود أثر سلبي لظاهرة التهرب الضريبي في الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية.
- إن إصلاح الإدارة الضريبية أمر على درجة كبيرة من الأهمية لكنه بحد ذاته غير كافٍ للحد من ظاهرة التهرب الضريبي لوجود عوامل أخرى تتعلق بالوعي الضريبي والالتزام الأخلاقي والسياسة المالية المتبعة من الدولة.
- إن الحد من هذه الظاهرة كلياً أمر غير ممكن.

من تلك الدراسات، الدراسة التي قام بها الحمود وقاقيش (1993) عن التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشركات الصناعية، والتي خلص الباحثان فيها إلى أن أسباب التباين تعود إلى التسعير غير الملائم لبضاعة آخر المدة، وتصنيف النفقات الجارية والرأسمالية، وغموض بنود قانون ضريبة الدخل، مما ساهم في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

وفي دراسة قام بها المحارمة (2003) عن أسباب التهرب الضريبي من ضريبة الدخل وآثاره الاقتصادية في الأردن، توصل الى نتيجة مفادها أن هناك اختلافاً بين الدخل المعلن

والدخل الفعلي في كشوفات التقدير الذاتي، كما وجد أن مستوى الثقة بين المكلفين والدولة متدنٍ بسبب ضعف الثقة بأوجه الإنفاق الحكومي.

وفي الدراسة التي غطت 162 دولة من ضمنها الأردن خلص شنايدر وآخرون (2010) إلى أن حجم الاقتصاد غير الرسمي في الأردن بلغ حوالي 21.7% من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2007. بينما قدرت دراسة شبكة العدالة الضريبية عن تكلفة التهرب الضريبي في العالم في العام 2011 حجم الاقتصاد غير الرسمي في الأردن بحوالي 18.3% من حجم الاقتصاد الرسمي فيما بلغت تكلفة التهرب الضريبي نحو (663) مليون دينار.

أما دراسة البنك الدولي التي اجريت في العام 2011 فقد أشارت إلى أن القطاعات غير الرسمية في الشرق الأوسط تختلف من حيث الحجم من بلد الى آخر، وخاصة في البلدان خارج منطقة الخليج. وقدرت هذه الدراسة أن حجم القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الأردني يتراوح من 20% إلى 25% من الناتج المحلي الاجمالي. أما التقرير الذي صدر عن صندوق النقد الدولي (2011)حول الاقتصاد غير الرسمي بعنوان "التوقعات الاقتصادية الإقليمية في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى" فقد قدر حجم الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الأردني بحوالي 26% من الناتج المحلي الاجمالي. كما أظهرت نتائج الدراسة التي أعدتها وزارة التخطيط والتعاون الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 2012 حول واقع القطاع غير الرسمي وحجمه، أن العمالة غير الرسمية في الاقتصاد الأردني شكلت نحو 44% من إجمالي القوى العاملة في الاقتصاد الوطني.

أما الخضور(2011) واعتماداً على تقدير دالة الطلب على السيولة وعلى نموذج MIMIC لقياس حجم التهرب الضريبي، فقد قدر حجم الاقتصاد غير الرسمي في الأردن بأنه يتراوح من 20.1% إلى 22.1% من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2010،

وبناء على ذلك فقد قدرت تكلفة التهرب الضريبي بأنها تتراوح بين (525) و (576) مليون دينار في تلك السنة.

وبشكل عام، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات المشار إليها إلا أن هناك العديد من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى بعضها، بسبب المتغيرات التي تم اعتمادها والطرق التي تم استخدامها في عملية تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي واحتسابه، والافتراضات التي تم اللجوء إليها والتي من الصعب قبول بعضها، كالقول بأن سرعة دوران النقود في القطاعين الرسمي وغير الرسمي متساوية ، بالإضافة إلى إغفال حجم المساهمات في الضمان الاجتماعي عند احتساب العبء الضريبي، بمعنى استثناء إيرادات الحكومة العامة والاقتصار فقط على إيرادات الحكومة المركزية عند احتساب العبء الضريبي. كما أن الدراسات التي اعتمدت على دالة الطلب على السيولة لتقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي، وبالتالي حجم التهرب الضريبي شابها بعض العيوب أهمها ما يلي:

- عدم إعطاء أهمية كبيرة لمحدودية انتشار استخدام أدوات الدفع الاخرى مثل الشيكات، وذلك لصعوبة وارتفاع تكلفة الحصول على الشيكات، وتدني مستوى الدخول، وارتفاع عدد الشيكات المرتجعة.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار أن جزءاً مهماً من الدنانير الأردنية يتم تداوله في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقبل ذلك في مناطق الضفة الغربية.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار أن استخدام السيولة لأغراض غير مشروعة بهدف إخفاء حقيقة النشاط وطبيعته يتطلب استخدام وحدات النقد من الفئات الكبيرة 50 و 20 دينار وليس القطع الصغيرة.

تقديرات الدراسة لحجم التهرب الضريبي

إن السؤال الذي قد يلح على أي معني بالأمر الضريبي هو: ما الحاجة إلى التهرب الضريبي واحتمال أن يعرض الشخص نفسه لمخاطر العقوبات المنصوص عليها في القانون، إذا كان قانون ضريبة الدخل والمبيعات، والقوانين الاخرى الناظمة للنشاط الاقتصادي في المملكة تمنح الكثير من الاعفاءات السخية؟ وللإجابة على هذا السؤال ولتقدير حجم التهرب الضريبي في المملكة فقد لجأت الدراسة لاستخدام الطرق غير المباشرة، وذلك لصعوبة الحصول على بيانات عن التهرب الضريبي، مستندة إلى البيانات المتوافرة عن الإيرادات العامة وعن حجم الاقتصاد غير الرسمي. ففي البداية جرى القيام بعدة اختبارات أهمها استخدام نموذج ال MIMIC كونه أحد اكثر المناهج المستخدمة في البحوث المتعلقة بالتهرب الضريبي، وذلك باستخدام سلاسل زمنية سنوية للفترة 1980-2012 لتقدير حجم اقتصاد الظل في الأردن أولاً ، ومن ثم تقدير حجم التهرب الضريبي ثانياً. علما بأن البيانات المستخدمة قد أخذت من مصادر مختلفة مثل البنك المركزي، ووزارة المالية، ودائرة الإحصاءات العامة، ودائرة الموازنة العامة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي,[15]

وتجدر في هذا السياق الإشارة إلى أنه تم اختبار هذا النموذج بطريقتين مختلفين للتوصل إلى حجم التهرب الضريبي. ففي الاختبار الاول تم تقدير النموذج بالاعتماد على المتغيرات التالية: معدل الضريبة الفعالة (الإيرادات الضريبية/الناتج المحلي الإجمالي)، ومعدل البطالة، والتدخل الحكومي في الاقتصاد، مقاساً بحجم التوظيف في القطاع الحكومي، منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة، بالإضافة إلى متغير وهمي لقياس أثر انخفاض قيمة الدينار الأردني في نهاية العام 1988 (صفر لكل الفترة السابقة على 1988 و واحد للفترة اللاحقة لها).

[15] تم معالجة البيانات التي تعاني من مشكلة جذر الوحدة قبل البدء بعملية التقدير.

وبما أن هذا الاختبار قد أسفر عن نتائج غير معنوية إحصائياً ، فإنه لا يمكن اعتمادها لأغراض التوصية بسياسات معينة؛ فقد تمت إعادة تقدير النموذج باستخدام حجم الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي بدلاً من حجم التوظيف في القطاع الحكومي منسوباً إلى إجمالي القوة العاملة. كما تمت إعادة تعريف المتغير الوهمي ليصبح مساوياً لواحد في الفترة الممتدة من العام 1989 إلى العام 1995. وقد أظهرت نتائج هذا النموذج ضخامة حجم تأثير الحكومة في اقتصاد الظل وضعف تأثير كل من البطالة ومعدل الضريبة الفعالة في المتغير الكامن.

وعلى الرغم من أفضلية نتائج الاختبار الثاني لهذا النموذج على الاختبار الاول، إلا أن النتائج الإحصائية في كلا الاختبارين اشارت إلى تعذر الركون إلى سلامة التفسيرات المستقاة من كليهما. ولكن عند استخدام نتائج الاختبار الثاني لتقدير حجم اقتصاد الظل أولاً وحجم التهرب الضريبي ثانياً تبين بأن حجم التهرب الضريبي تجاوز (660) مليون دينار بقليل في العام 2012.

ودحضاً للشك فقد تم إجراء اختبار آخر لتقدير العبء الضريبي، متضمناً الضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية التي يتم تحصيلها من المواطنين والقطاع الخاص، وقد أخذت بعين الاعتبار الضرائب التي تشكل إيرادات الحكومة العامة بدلاً من إيرادات الحكومة المركزية. ونظراً لاختلاف القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وللاعتقاد السائد بمحدودية التهرب في القطاع العام والشركات الكبرى، ولأن ضريبة الدخل تستقطع مباشرة من المنبع، فقد تم استثناء ضريبة الدخل على الموظفين العاملين في القطاع العام وفي الشركات المساهمة العامة التي تلتزم بحفظ قيود محاسبية حسب الاصول[16]، كما تم استبعاد الإيرادات المتأتيه من الفوائض المالية، وعائدات التعدين، وإيرادات التأمينات الاجتماعية، مثل التأمين الصحي والتقاعد الحكومي. وبناء على ذلك، تم احتساب العبء الضريبي وتقديره بما يتراوح من

[16] هذا لا يعني عدم وجود تهرب ضريبي انما يعني صعوبة التهرب.

23% إلى 27% كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات 2010-2015. كما تم استناداً إلى الدراسات السابقة حول حجم الاقتصاد غير الرسمي في المملكة، تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي باستخدام البرنامج الإحصائي EVIEWS المتخصص في تقدير السلاسل الزمنية والتنبؤ بها، ومن ثم تقدير حجم التهرب الضريبي خلالها. وتشير النتائج الواردة في الجدول رقم (1)أدناه إلى ان حجم التهرب الضريبي حسب هذه المقاربة يتراوح بين (1067) مليون دينار في العام 2011 و(1578) مليون دينار في العام 2015.

جدول رقم (1)

تقدير حجم التهرب الضريبي للأعوام 2010 - 2015

	فعلي		مقدر			
	2010	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
الإيرادات الضريبية	2544.9	2569.8	2594.9	2698.7	2806.7	2919.0
الإيرادات غير الضريبية	1885.6	1715.4	1766.9	1819.9	1910.9	2006.4
التأمينات الاجتماعية	648.7	767.9	909.0	1076.0	1273.8	1507.8
المجموع	**5079.2**	**5053.1**	**5270.8**	**5594.6**	**5991.3**	**6433.2**

الناتج المحلي الإجمالي	**18762**	**20477**	**21966**	**24160**	**26000**	**27904**
العبء الضريبي	27.1%	24.7%	24.0%	23.2%	23.0%	23.1%
حجم الاقتصاد غير الرسمي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	22.1%	21.1%	21.4%	22.1%	23.2%	24.5%
حجم الاقتصاد غير الرسمي (مليون دينار)	**4146.4**	**4325.5**	**4694.4**	**5337.1**	**6019.8**	**6845.5**
حجم التهرب الضريبي (مليون دينار)	**1122.5**	**1067.4**	**1126.4**	**1235.9**	**1387.2**	**1578.2**

المصدر: حساباتنا استناداً إلى تقديرات صندوق النقد الدولي والدراسات السابقة حول حجم الاقتصاد غير الرسمي في الأردن.

إن الرقم الذي تم التوصل إليه أعلاه لا ينسجم مع الافتراضات التي بني النموذج عليها، والذي يعتبر أعلى من الارقام التي توصلت إليها الدراسات السابقة، ويتنافى مع صغر حجم القاعدة الضريبية، ومع الأسباب الموجبة لطرح قانون ضريبة الدخل المؤقت، والتي كان أبرزها أن القانون (المؤقت) سيكون محايداً من حيث الإيرادات.[17] بمعنى أن الإيرادات المتأتية من ضريبة الدخل ستبقى ثابتة نسبياً خلال السنوات الثلاث الأولى من بدء سريان القانون

[17] لا نستطيع القول بأن الإيرادات الضريبية ستنخفض نتيجة للقانون الجديد ثم نعود للقول بأن الانخفاض في الإيرادات الضريبية سببه التهرب.

بل وقد تنخفض. وإذا أضفنا إلى صغر القاعدة الضريبية الناتج عن إعفاء أكثر من 90% من المكلفين من دفع ضريبة الدخل و 98% من الموظفين، وإعفاء القطاع الزراعي والأرباح الرأسمالية، والتوسع في المناطق الصناعية المؤهلة والمناطق التنموية والخاصة، بالتزامن مع إعطاء الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية في منح الإعفاءات وحجبها، وفي كثير من الأحيان الإعفاء من الغرامات المترتبة على عدم التزام المكلفين، وتباطؤ معدلات النمو في السنوات الخمس الأخيرة ، فإن التهرب من الضريبة على الدخل والأرباح سيكون محدوداً.

وهذا ما دفعنا إلى استخدام جداول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الأردني، وبيانات مسح نفقات ودخل الأسرة، وبيانات ضريبة الدخل والمبيعات ، لتقدير حجم التهرب من ضريبتي المبيعات والدخل من خلال المعادلات التالية:

- حساب الإيرادات الضريبية

$$\nu = t_i^e / k_i$$

حيث t_i^e: معامل الضريبة الفعلي

k_i: متجه سعر المستهلك

- وقد تم احتساب معامل الضريبة الفعلي كما يلي:

$$Te = T' (I - A)^{-1}$$

حيث T': متجه الضريبة الإسمي لعدد من السلع

$(I - A)^{-1}$: معكوس مصفوفة ليونتيف

- أما متجه سعر المستهلك Ki فقد تم احتسابه من خلال المعادلة التالية:

$$K_i = P + Te$$

حيث P: سعر المنتج

- أما قيمة الإيرادات التي يجب أن يتم تحصيلها نتيجة الاستهلاك Rt فقد تم احتسابها على الأساس التالي:

$$\mathbf{Rt = \nu\ \Sigma kit\ Xi}$$

حيثX_i: الاستهلاك الكلي للسلع المختلفة قبل الضريبة

- وباستخدام بيانات مسح ونفقات الأسرة فقد تم احتساب ضريبتي الدخل والضريبة العامة على السلع والخدمات من اجل احتساب الإيرادات الضريبية المتوقعة$\check{R}$

$$\mathbf{\check{R} = \nu\ X_i}$$

- ويتلو ذلك احتساب الفرق بين الايرادات الضريبية الفعلية والإيرادات المقدرة التي تم احتسابها بناءً على المعادلات السابقة على النحو التالي

$$\mathbf{\lambda = \check{R} - AR}$$

حيثλ:الفرق بين الإيرادات الضريبية الفعلية والإيرادات المقدرة

AR: قيمة الضرائب الفعلية التي تم تحصيلها

- واحتساب معامل الفاقد في الإيرادات الضريبية على النحو التالي:

$$\mathbf{\mu = \lambda / \check{R}}$$

حيث μ: معامل الفاقد الضريبي

- وباستخدام معامل الفاقد الضريبي تم احتساب قيمة الفاقد من ضريبتي الدخل والضريبة العامة على السلع والخدمات على النحو التالي:

$$\mathbf{AR = (1 - \mu)\nu .\ X}$$

وعليه، فإن نتائج جداول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الاردني والمبنية على بيانات مسح نفقات ودخل الأسرة وبيانات ضريبة الدخل والمبيعات، تشير الى أن حجم الفاقد الضريبي يبلغ نحو(1.9) مليار دينار.[18] إن الفاقد الضريبي يشمل بالإضافة إلى التهرب الضريبي كلاً من الاعفاءات الضريبية البالغة (834) مليون دينار والمتأخرات الضريبية البالغة نحو (370) مليون دينار[19]، الأمر الذي يضع حجم التهرب الضريبي عند ما يقارب (695) مليون دينار منها (200) مليون دينار تعتبر تهرباً من ضريبة الدخل، في حين أن التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بلغ نحو (495) مليون دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (2) ادناه.

وللوقوف على أكثر القطاعات تهرباً من ضريبة الدخل والأرباح والضريبة العامة على المبيعات، فقد تم احتساب التهرب الضريبي على مستوى القطاعات الاقتصادية، والذي يشير إلى أن الجزء الأكبر منه يتعلق بقطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية، يليه قطاع الصناعات التحويلية كما هو مبين في الجدول رقم (2).

[18] انظر الملحق4

[19] بالإضافة إلى التجنب الضريبي الذي لا نملك أرقاماً حوله.

جدول رقم (2)

تقدير التهرب الضريبي على مستوى القطاعات الاقتصادية

القطاع	التهرب من ضريبة المبيعات	التهرب من ضريبة الدخل
التعدين واستغلال المحاجر	467407.763	291356.3326
الصناعات التحويلية	169756044.7	28813978.13
إمدادات الكهرباء والغاز والبخاروتكييف الهواء	4607.521897	31235.7883
إمدادات المياه والمجاري وإدارة النفايات	1071.429721	7341.824311
التشييد	2967640.439	4343481.066
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	298334120.8	154372239.3
النقل والتخزين	3360683.999	1942513.113
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	7537620.932	372886.8938
المعلومات والاتصالات	8853599.523	274731.6919
أنشطة المالية والتأمين	892276.4593	90113.92756
الأنشطة العقارية	95112.03382	403979.3158
الانشطة المهنية والتقنية والعلمية	68097.29294	6420.910064
أنشطة الخدمات الادارية والدعم	1215413.164	305783.5938
أنشطة الإدارة العامة والدفاع	163001.5423	144276.7616
التعليم	159336.153	127111.1511
أنشطة الصحة البشرية والخدمات الاجتماعية	202774.4091	1022577.739
أنشطة الفنون والترويح والترفيه	78755.74025	6678.066904
الأنشطة الخدمية الاخرى	804570.0583	7393230.789
أنشطة الأسر المعيشية	1521.311489	434.6219179
أنشطة المنظمات والهيئات الخارجية عن نطاق الأولوية الإقليمية	36344.72772	49629.02034
المجموع	495000000	200000000

وللتأكد من صحة الرقم الذي توصلنا إليه فقد قمنا بإجراء اختبار كفاءة التحصيل والذي يعتبر من أبرز الطرق المستخدمة لتقدير حجم التهرب الضريبي من الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن طريق استخدام ما يسمى بمقياس كفاءة الإيرادات **TaxEfficiency Ratio** أو **C–Efficiency Ratio**.

ولحساب كفاءة التحصيل الذي يمثل نسبة الإيرادات من الضريبة العامة على المبيعات إلى الناتج المحلي الإجمالي و/أو الاستهلاك تم استخدام المعادلة التالية:

$$EC=(R/C)/t$$

حيث تمثل **EC** كفاءة التحصيل و**R** إيرادات الضريبة العامة على المبيعات، وتمثل **t** معدل الضريبة المعياري وتمثل **C** الاستهلاك.ويعتبر مقياس الكفاءة باستخدام الاستهلاك أكثر دقة من المقياس العام الذي يعتمد على الناتج المحلي الإجمالي. وبالاعتماد على البيانات المتوافرة فقد تم احتساب كفاءة تحصيل الضريبة العامة على المبيعات دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الإعفاءات الممنوحة للقطاعات المختلفة، كما في الجدول رقم (3) أدناه.

جدول رقم (3)

كفاءة تحصيل الضريبة العامة على المبيعات

مليون دينار

السنة	معدل الضريبة	الناتج المحلي الإجمالي	الاستهلاك	إيرادات الضريبة العامة على المبيعات	نسبة إيرادات ضريبة المبيعات للناتج	نسبة إيرادات ضريبة المبيعات للاستهلاك	كفاءة التحصيل
2009	%16	16912.2	16387.9	1698.3	%10.0	%10.4	%64.8
2010	%16	18762.0	[22]18133.0	1998.0	%10.6	%11.0	%68.9
2011	%16	20477.0	[22]19674.4	2033.2	%9.9	%10.3	%64.6

ولكون الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات التي يقدر حجمها بحوالي(834) مليون دينار في العام 2011 تمثل إيرادات ضائعة على الخزينة/مضحى بها[20]، فقد أضيفت إلى الإيرادات الضريبية المتحققة فعلاً ، الأمر الذي رفع كفاءة تحصيل الضريبة العامة على المبيعات إلى 97.6%.[21]

[20] USAID, Jordan Fiscal Reform II Project, 2011, Evaluating Tax Expenditures in Jordan Final Report.

[21] تتضمن الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات الإعفاءات ومعدل الضريبة بنسبة الصفر على السلع المنتجة محلياً والمستوردة ولا تتضمن الإعفاءات من الرسوم الجمركية.

وفي ضوء هذه المعطيات وباستخدام المعادلة التالية:

$$\textbf{Sales tax evasion ratio} = (\textbf{1}-\textbf{C}-\textbf{Effecincy})$$
$$\textbf{Sales tax evasion ratio} = (\textbf{1}-\textbf{0.976})$$
$$= \textbf{0.024}$$

تبين أن حجم التهرب الضريبي المقدر من الضريبة العامة على المبيعات يصل إلى حوالي 2.4% من حجم الإستهلاك أو ما مقداره (434) مليون دينار جدول رقم (4) وهي نتائج مقاربة لنتائج جداول المدخلات والمخرجات أعلاه ،التي أشارت إلى أن التهرب من ضريبة المبيعات قارب ما مقداره (495) مليون دينار.

جدول رقم (4)

حجم التهرب الضريبي من الضريبة العامة على المبيعات

مليون دينار

السنة	2011
معدل الضريبة	%16
الاستهلاك	18133.022
إيرادات الضريبة العامة على المبيعات	1998.0
نسبة إيرادات ضريبة المبيعات والإعفاءات الى الاستهلاك	%15.6
كفاءة التحصيل	%97.4
حجم التهرب الضريبي المقدر من ضريبة المبيعات	434 مليون دينار

[22] مقدر

النتائج والتوصيات

لقد توصلت هذه الدراسة إلى أن حجم التهرب الضريبي في المملكة يصل إلى (695) مليون دينار، لا تتجاوز حصة التهرب من ضريبة الدخل منه (200) مليون دينار،أما الجزء الأكبر والبالغ (495) مليون دينار فقد كان من نصيب المتهربين من الضريبة العامة على المبيعات. كما تشير نتائج الدراسة إلى أن الأرقام غير الرسمية، التي تعلن بين الحين والآخر ، والمتعلقة بالموضوع قد شابها بعض المبالغة، وربما يرجع ذلك إلى أن هناك خلطاً بين الفاقد الضريبي الذي يشمل بالإضافة إلى التهرب الضريبي المتأخرات الضريبية والتجنب الضريبي، وأن ما يشاع على أنه تهرب ضريبي قد يكون في حقيقته إما تجنب ضريبي لا يحرمه القانون بسبب وجود ثغرات في القانون الحالي تسمح بحدوثه أو متأخرات أو إعفاءات ضريبية.

كما توصلت الدراسة إلى أن أهم الأسباب التي تدفع المكلفين في الأردن للتهرب الضريبي هي:

- عدم التشدد في فرض الجزاء على المتهربين من دفع الضرائب، الأمر الذي لم يردع المكلفين الذين يقومون بموازنة العقوبة في حال التهرب مع العائد من التهرب فيجدون أن الكفة تميل لصالح عوائد التهرب.
- عدم توافر قاعدة بيانات ومعلومات عن نشاطات المكلفين من العاملين في تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المحركات، والدراجات النارية، والعاملين أيضا في قطاع الصناعات التحويلية وفي قطاع التشييد، إضافة إلى المهنيين الآخرين من أطباء ومهندسين ومحامين وغيرهم.
- لم تعتن الإصلاحات الضريبية التي تمت في السنوات الأخيرة بتطوير الموارد البشرية العاملة في المجال الضريبي من مدققين ومحاسبين ومراجعين، وذلك من أجل رفع

كفاءة المنظومة الضريبية،إضافة إلى ضعف المراقبة والكفاءة لدى أجهزة التحقيق والتحصيل، مما سهل من عمليات التهرب الضريبي، حيث تشير بيانات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى وجود متأخرات من ضريبتي الدخل والمبيعات تزيد على مليار دينار.

- تعقيدات النظام الضريبي وعدم استقراره ، بسبب التعديلات المتكررة التي أدخلت على القوانين الضريبية، الأمر الذي صعّب عملية فهم النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة والالتزام بها، وشجع على قيام المكلفين ببذل الجهود للتهرب من دفع الضرائب.

بناء على ما تقدم ، توصي هذه الدراسة باتخاذ الإجراءات الآتية :

- تغليظ العقوبات على المتهربين من دفع ضريبتي الدخل والمبيعات.مع التأكيد على ضرورة تسهيل عمليات التقاضي وتسريعها، حيث من المتوقع أن يلقى هذا التغليظ دعماً شعبياً وسياسياً ، ويؤدي الى تأمين مصادر مالية إضافية للخزينة.
- بناء قاعدة بيانات لجميع العاملين في المملكة بحيث يصبح الجميع ملزمين بتقديم بيانات عن طبيعة الأنشطة التي يزاولونها، حتى ولو كانوا غير مكلفين بالدفع، والتأكيد على أهمية إلزام جميع العاملين في قطاع الخدمات بضرورة إصدار فواتير تحمل الرقم الضريبي للمؤسسة/المنشأة.
- إلغاء الحد الأدنى للتسجيل للضريبة العامة على المبيعات.لأن هذا التحديد يؤثر سلباً في حجم الايرادات الضريبية، كونه يسهل التجنب الضريبي ويؤدي إلى التهرب الضريبي. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة الإضافية التي ستتحملها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عند البدء بعملية التطبيق، إلا أن هذا الإلغاء سيخدم هدف تطوير قاعدة البيانات الخاصة بالمكلفين لدى دائرة ضريبتي الدخل والمبيعات، بالإضافة الى أنه سيحد من ظاهرة التجنب والتهرب الضريبيتين.

- النهوض بقدرات العاملين في المراجعة والتدقيق وتفعيل وسائل الجباية.
- الحد من الاستمرار في إدخال التعديلات على القوانين الضريبية، وإعطاء فترة زمنية كافية للتأكد من حدوث الأثر الاقتصادي والاجتماعي المرجو من هذه التعديلات أو عدم حدوثه. إن التعديلات المستمرة على القوانين تعطي الانطباع بعدم العدالة، وبأن الهدف منها هو زيادة الجباية فقط.
- الحد من تزايد حجم الفاقد الضريبي الناتج من عمليات التجنب الضريبي ومن التوسع في الإعفاءات وذلك بالالتفات الى:

1. إحكام النصوص القانونية للحد من عمليات التجنب الضريبي والتي تعتبر الخطوة الأولى باتجاه التهرب الضريبي (يتدرب المكلفون على التجنب الضريبي بداية ثم ينتقلون إلى مرحلة التهرب الضريبي).
2. ضرورة النص صراحة في التشريعات على عدم إعطاء أي صلاحية للجهات التنفيذية للتدخل في منح الإعفاءات أو حجبها.

- الحد من تراكم المتأخرات الضريبية بتسهيل عمليات التقاضي وتسريعها.
- نشر الوعي الضريبي بين المواطنين، وبث القناعة بأهمية الالتزام بدفع الضرائب في مواعيدها المحددة، وأهمية الإيرادات الضريبية في تمويل الإنفاق العام الذي يستفيد منه الجميع. إضافة إلى ترسيخ مبدأ الحصول على فواتير رسمية عند القيام بشراء السلع والخدمات.

وفي الختام لا بد من التأكيد أن عملية الإصلاح هي عملية شاملة لا تعطي النتائج المرجوة منها إذا عوملت على أنها جزر متناثرة ، وإن إصلاح النظام الضريبي يجب أن يتزامن مع إصلاح الأنظمة الأخرى ذات الصلة ، مثل قوانين تشجيع الاستثمار والمناطق التنموية والحرة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التهرب من ضريبة الدخل ليس بضخامة حجم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات، وأن الجزء الأكبر من العبء الضريبي يرجع إلى الضرائب غير المباشرة، إلا أن الفرصة مواتية لإدخال بعض التعديلات على قانون ضريبة الدخل، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق العدالة بين المكلفين،أشخاصاً طبيعيين كانوا أم اعتباريين، وذلك بالتوسع بالضرائب المباشرة على الدخل والأرباح، والعمل على التأثير في النشاط الاقتصادي، وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو المشاريع التي يحتاجها المجتمع، والمساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تشجيع المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم، وتحقيق إيرادات ضريبية كافية. ولا بد من التأكيد هنا على أن زيادة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بشكل عام ، تؤدي الى زيادة العبء الضريبي، مما يدفع بشكل أو بآخر، الأفراد والشركات إلى التجنب أو التهرب الضريبي، وهذا يحد من قدرة الحكومة على تمويل المشاريع الرأسمالية المخطط لها، ويرفع عجز الموازنة ورصيد الدين العام.

إن قانون الضريبة المعمول به حاليا يعفي أول (24) الف دينار من دخل الاسرة من ضريبة الدخل، فإذا علمنا بأن مسوحات دخل وإنفاق الأسر تشير إلى أن متوسط دخل المعيل الاغنى في المملكة هو أعلى بقليل من (18) ألف دينار فيصبح السؤال هنا: من هو المستهدف بهذا القانون؟ لذلك فإن من الضروري إجراء مراجعة لقانون الضريبة المؤقت ، بما يراعي العدالة، ويساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وتوجيهه على أن تُراعى في ذلك الأمور التالية:

1) تخفيض سقف الإعفاءات للأسرة لتطال المعيل الأغنى كحد أدنى مع ضرورة ربط الإعفاءات بمحددات كعدد افراد الاسرة المعالين والإنفاق على التعليم وعلى الصحة، على سبيل المثال لا الحصر.
2) زيادة عدد الشرائح إلى (3) بدلاً من (2) تفادياً للحديث المستمر عن خلل دستوري.
3) زيادة معدلات الضريبة على المؤسسات التي تحقق أرباحاً نتيجة لسياسات إغلاقية.
4) التعامل بشكل تفضيلي مع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم وذلك للمساهمة في الحد من توسع الاقتصاد غير الرسمي، ففي اقتصاد صغير ومفتوح كالاقتصاد الأردني، حيث يعمل الجزء الأكبر من العاملين في القطاع الخاص ويصنف على أنه مؤسسات صغيرة، ولم يشر القانون المؤقت أو يتعامل بشكل واضح وصريح مع المؤسسات متوسطة وصغيرة الحجم التي تعتبر المشغل الرئيس للعمالة في القطاع الخاص. ولا بد من التأكيد هنا على أهمية اعتماد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث ينسجم على سبيل المثال مع التعريف الخاص بدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بداية، ومن ثم الانتقال إلى التفريق بين هذين النوعين من المؤسسات على أساس الملكية وطبيعة النشاط وغيرها من العوامل التي تحدد الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي إخضاعها إلى معدلات ضريبة مخفضة ومختلفة عن تلك الخاصة بالمؤسسات الكبيرة.

المراجع

المراجع العربية:

- الأجندة الوطنية، 2006–2015 .
- البنك المركزي الاردني، نشرات إحصائية شهرية وسنوية.
- تركي الحمود ومحمود قاقيش، تباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشّركات المساهمة،الصناعية، مجلة دراسات، المجلد 20، العدد 1،1993.
- خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16 العدد 2، 2000.
- دائرة الاحصاءات العامة، مسح دخل ونفقات الأسرة 2010.
- صندوق النقد الدولي، تعبئة الايرادات في الدول النامية،2011.
- قاسم إبراهيم الحسيني، وعبد الله الدعاس، وظاهر القشي، التباين بين الدّخل المعلن والدّخل المعتمد: الأسباب، وطرق معالجتها من وجهة نظر مقدّري الضّرائب، دراسة تطبيقيّة على الشّركات المساهمة الأردنيّة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، 2011.
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57لسنة 1985.
- القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل لسنة 2009.
- القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2010: قانون معدل لقانون الجمارك.
- الشبكة الوطنية لمكافحة الرشوة، القطاع الضريبي اللبناني: الواقع الحالي،إصلاحات وزارةالمالية والخطوات الأساسية لتفعيل القطاع، 2010.
- منهل شوتر ومتري مدانات، "ما هو حجم التهرب الضريبي في الأردن؟" وزارة المالية. ورقة عمل غير منشورة. تشرين اول 2012.
- وصفي المحارمة، أسباب التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية وآثاره الاقتصادية. أطروحة ماجستير. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجي، 2003.

- محمد وهبة، التهرب الضريبي– واقع وتوصيات، المؤتمرالثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء، 2010.
- وزارة المالية، دائرة ضريبة الدخل، الخطة الإستراتيجية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات 2012-2014.
- وزارة المالية، نشرة مالية الحكومة العامة أعداد مختلفة، 2013.
- وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات، قاعدة البيانات الإحصائية، 2012.

المراجع الأجنبية:

- Alkhdour, R .2011. Estimating the Shadow Economy in Jordan: Causes, Consequences and Policy Implications. Unpublished Doctoral Dissertation, Colorado State University Fort Collins, Colorado.

- Andreas Buhn and Friedrich Schneider. 2008. MIMIC Models, Cointegration and Error Correction: An Application to the French Shadow Economy, CESIFO Working Paper NO. 2200.

- B. Fathi and M. Esmaeilian. 2012. "Evaluation of Value Added Tax (VAT) and Tax Evasion." Current Research Journal of Economic Theory.

- Charles G. Kamauetal. 2012. "Tax Avoidance and Evasion as a Factor Influencing 'Creative Accounting Practice' Among Companies in Kenya." Journal of Business Studies Quarterly, Vol. 4, No. 2, pp. 77-84.

- Denis Sharapenko. 2009. Estimation of Shadow Economy in Russia, Central European University, Economics Department, Master's thesis.

- EU. 2011. Jordan: Public Financial Management Assessment following the PEFA Methodology.

- EU. 2007. Jordan: Public Financial Management Reform– Performance Report.

- Friedrich Schneider and Christopher Bajada. 2003. "The Size and Development of the Shadow Economies in the Asia-Pacific." Economics working papers 2003-01, Department of Economics, Johannes Kepler University, Linz, Austria.

- Friedrich Schneider. 2007. "Shadow Economies and Corruption All over the World: New Estimates for145 Countries." Economics-The Open-Access. Open-Assessment E-Journal, 1(9), 1-66.

- Friedrich Schneider, Andreas Buehn and A. Montenegro. 2010. Shadow Economies All Over the World: NewEstimates for 162 Countries from 1999 to 2007. World Bank. Policy Research WorkingPaper, No 5356.

- International Labour Office .2002. Resolutions Adopted by the International Labour Conference at its 90th Session (2002), &Resolution concerning decent work and the informal economy; Governing Body, 285th Session, Geneva.

- IMF. 2011.Regional Economic Outlook: MENAP Oil Importers: Meeting Social Needs, Restoring Economic Confidence; Addressing Informality and Promoting Inclusion.

- IMF. 2010. Revenue Administration: Managing the Shadow Economy, Fiscal Affairs Department.

- IMF, VAT Fraud and Evasion: What Do We Know, and What Can be Done? Fiscal Affairs Department, 2007.

- James Alm&Jorge Martinez-Vazquez: International Studies Program. 2007. Tax Morale and Tax Evasion in LatinAmerica, Working Paper 07-32.

- Mdanat M, Shotar M and Mulot J. "The Structure of the Tax System and Economic Growth: The Case of Jordan 1984–2011". Submitted for Publication.

- Paying Taxes. 2011. The global picture, IFC, World Bank.

- Roberto Dell'Anno. 2003. Estimating the Shadow Economy in Italy:A Structural Equation Approach, Working Paper No. 2003-07. Department of Economics, University of Salerno.

- Roberto Dell'Anno. 2007. "The shadow economy in Portugal: An analysis with the MIMIC approach."Journal of Applied Economics, Vol. X, No. 2, 253-277.

- USAID, Jordan Fiscal Reform Project II. 2010. "Benchmarking the Tax System in Jordan."

- USAID, Jordan Fiscal Reform II Project. 2011. "Evaluating Tax Expenditures in Jordan Final Report."

الملاحق

ملحق (1): الأهمية النسبية لهيكل الضرائب في الأردن

نوع الضريبة	ضرائب مباشرة منها:	ضريبة الدخل على الأفراد والموظفين	ضريبة الدخل على الشركات	ضرائب إضافية على بيع العقار	ضرائب مباشرة أخرى	ضرائب غير مباشرة:	ضريبة المبيعات
1985-1988	12.5	4.5	4.9	0.5	2.6	48.0	10.6
1989-1992	18.7	3.5	7.5	1.3	6.4	46.5	13.9
1993-1996	19.4	4.0	6.8	1.6	7.0	49.7	18.1
1997-2000	14.9	3.3	6.8	1.2	3.6	56.4	24.9
2001-2004	16.1	3.5	7.8	1.7	3.1	62.5	33.8
2005-2008	18.8	3.0	10.2	2.9	2.7	66.5	40.1
2009-2012	18.5	3.6	12.3	1.9	0.7	66.3	45.8

مجموع الإيرادات المحلية	إيرادات غير ضريبية[23]	إجمالي الضرائب المباشرة وغير المباشرة	الرسوم والرخص	الرسوم الجمركية
100.0	39.5	60.5	15.4	22.0
100.0	34.8	65.2	14.8	17.8
100.0	30.9	69.1	15.1	16.5
100.0	28.7	71.3	13.7	17.7
100.0	21.4	78.6	16.1	12.7
100.0	14.7	85.3	17.3	9.1
100.0	15.2	84.4	14.3	6.1

المصدر: حسابات الباحث استناداً إلى بيانات النشرات الشهرية والسنوية لوزارة المالية والبنك المركزي الأردني.

[23] تشمل الإيرادات الحكومية غير الضريبية مثل فوائد الأرباح وأقساط القروض المستردة وإيرادات أخرى.

ملحق (2):ملخص لأشكال التهرب الضريبي التي تعاقب عليها القوانين المرعية

قانون الجمارك	قانون ضريبة المبيعات	قانون ضريبة الدخل
عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركزجمركي. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لاتوجد فيها مراكز جمركيه أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركيالبحري. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون. عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.	التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة13 من هذا القانون إلغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه إذا ثبت أنه مازال ملزماً بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون. تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته10% أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل. استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة إلا إذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة أو يتم توريدها قبل اكتشافها. التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أواستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة	تقديم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها. تقديم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات أو مستندات أخفاها. الإتلاف المقصود للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون. اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع. الزيادة أو النقص أو التبديل في عددالطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملةجمركيه. تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع	250من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة . تطبيق نسب أوفئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذاالقانون إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار. خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في الخصم أو الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار. خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذاكان مقدار الخصم أوالرد تتجاوز قيمته خمسمائة دينار. تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم أو إصدار المستندات أوالوثائق المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو تأجيل تقديمها أو إصدارها بقصد التهرب الضريبي إذا أدى ذلك إلى	

بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (198/أ، ج) من هذاالقانون. نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظاميه. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركيه أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.	نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار. تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة. التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون.	

ملحق (3): إيرادات الحكومة العامة

مليون ينار

	2007	2008	2009	2010	2011
الإيرادات الضريبية	**2541.1**	**2851.1**	**2958.5**	**3071.4**	**3153.7**
الضرائب على الدخل والأرباح	494.9	603.4	764.7	624.6	667.4
الضريبة العامة على المبيعات	1464.5	1671.6	1682.5	1987.3	2033.2
الضرائب على التجارة الخارجية	351.3	306.9	290.3	285.6	287.0
ضريبة المعارف	20.0	10.9	12.3	11.3	10.3
ضريبة الأبنية والأراضي	49.0	80.3	75.9	73.4	77.5
الضرائب الإضافية	44.4	53.6	44.8	0	0
الضرائب الأخرى	117.0	124.4	88.0	89.2	78.3
إيرادات التأمينات الاجتماعية	**454.8**	**553.2**	**676.5**	**734.4**	**824.6**
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	414.6	507.0	622.0	678.7	767.9

صندوق التقاعد الحكومي	18.2	21.2	20.5	20.7	20.7
صندوق التأمين الصحي المدني	22.0	25.0	34.0	35.0	36.0
الإيرادات الأخرى منها:	**1752.2**	**2229.3**	**2340.7**	**2469.4**	**2276.3**
الرسوم	638.9	786.9	711.7	1214.5	1246.6
الرخص	146.3	112.2	123.2	123.6	127.0
إيرادات رأسمالية وفوائد وأرباح	571.1	420.9	497.1	540.3	508.5
عائدات التعدين	22.6	23.5	76.1	43.2	52.4
أقساط القروض المستردة	**51.4**	**48.2**	**45.2**	**41.4**	**43.8**
المنح	**343.4**	**718.3**	**333.4**	**401.7**	**1215.0**
المجموع	**5142.9**	***6400.1**	**6354.3**	**6718.3**	**7513.4**

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة.

* تم استثناء مبلغ 354.5 مليون دينار والذي يمثل إيرادات بيع ارض العقبة

الملحق (4): الفاقد الضريبي موزع على كل من ضريبتي الدخل والضريبة العامة على السلع والخدمات

القطاع	الفاقد الضريبي الكلي	الفاقد من ضريبة الدخل	الفاقدمن ضريبة المبيعات
التعدين واستغلال المحاجر	1,934,475	399,025	1,535,450
الصناعات التحويلية	597,116,282	39,461,932	557,654,350
إمدادات الكهرباء والغاز والبخاروتكييف الهواء	57,915	42,779	15,136
إمدادات المياه والمجاري وإدارة النفايات	13,575	10,055	3,520
التشييد	15,697,376	5,948,577	9,748,799
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	1,191,456,832	211,419,152	980,037,680
النقل والتخزين	13,700,313	2,660,352	11,039,961
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	25,272,024	510,684	24,761,340
المعلومات والاتصالات	29,460,630	376,256	29,084,374
أنشطة المالية والتأمين	3,054,573	123,415	2,931,158

الأنشطة العقارية	865,713	553,266	312,446
الأنشطة المهنية والتقنية والعلمية	232,496	8,794	223,702
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	4,411,457	418,783	3,992,673
انشطة الإدارة العامة والدفاع	733,059	197,593	535,466
التعليم	697,509	174,084	523,425
أنشطة الصحة البشرية والخدمات الاجتماعية	2,066,583	1,400,462	666,121
أنشطة الفنون والترويح والترفيه	267,861	9,146	258,715
الأنشطة الخدمية الأخرى	12,768,375	10,125,335	2,643,040
أنشطة الاسر المعيشية	5,593	595	4,998
أنشطة المنظمات والهيئات الخارجية عن نطاق الأولوية الإقليمية	187,363	67,969	119,394
المجموع	1,900,000,000	273,908,253	1,626,091,747

الملحق (5): الايرادات الضريبية المتوقعة 'R

القطاع	R'
التعدين واستغلال المحاجر	2,289,079
الصناعات التحويلية	2,011,420,045
إمدادات الكهرباء والغاز والبخاروتكييف الهواء	184,239
إمدادات المياه والمجاري وإدارة النفايات	34,720
التشييد	194,925,141
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	1,172,390,768
النقل والتخزين	18,183,408
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	115,204,433
المعلومات والاتصالات	111,979,489
أنشطة المالية والتأمين	155,579,626
الأنشطة العقارية	15,988,421
الانشطة المهنية والتقنية والعلمية	11,559,483
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	59,347,608
أنشطة الإدارة العامة والدفاع	805,361
التعليم	1,618,980
أنشطة الفنون والترويح والترفيه	2,551,706
الأنشطة الخدمية الأخرى	14,821,781
أنشطة الأسر المعيشية	1,262,235
أنشطة المنظمات والهيئات الخارجية عن نطاق الأولوية الإقليمية	1,256,682

الملحق (6): الفرق بين الإيرادات الفعلية والمتوقعةλ

القطاع	λ
التعدين واستغلال المحاجر	753,628
الصناعات التحويلية	1,453,765,695
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	169,103
إمدادات المياه والمجاري وإدارة النفايات	31,200
التشييد	185,176,342
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	192,353,088
النقل والتخزين	7,143,447
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	90,443,093
المعلومات والاتصالات	82,895,115
أنشطة المالية والتأمين	152,648,467
الأنشطة العقارية	15,675,975
الأنشطة المهنية والتقنية والعلمية	11,335,781
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	55,354,935
أنشطة الإدارة العامة والدفاع	269,895
التعليم	1,095,556
أنشطة الصحة البشرية والخدمات الاجتماعية	331,009
أنشطة الفنون والترويح والترفيه	2,292,991
الانشطة الخدمية الأخرى	12,178,741
انشطة الأسر المعيشية	1,257,238
أنشطة المنظمات والهيئات الخارجية عن نطاق الأولوية الإقليمية	1,137,288

الملحق (7): معامل الفاقد الضريبي μ

القطاع	μ
التعدين واستغلال المحاجر	0.3292
الصناعات التحويلية	0.7228
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	0.9178
إمدادات المياه والمجاري وإدارة النفايات	0.8986
التشييد	0.9500
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	0.1641
النقل والتخزين	0.3929
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	0.7851
المعلومات والاتصالات	0.7403
أنشطة المالية والتأمين	0.9812
الأنشطة العقارية	0.9805
الأنشطة المهنية والتقنية والعلمية	0.9806
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	0.9327
انشطة الإدارة العامة والدفاع	0.3351
التعليم	0.6767
أنشطة الصحة البشرية والخدمات الاجتماعية	0.3320
أنشطة الفنون والترويح والترفيه	0.8986
الأنشطة الخدمية الاخرى	0.8217
انشطة الأسر المعيشية	0.9960
أنشطة المنظمات والهيئات الخارجية عن نطاق الأولوية الإقليمية	0.9050